أبواب الصوم

عن رسول الله صلى الله عليه وسلم

١ — بابُ ما جاء فى فَضْلِ شَهْرِ رَمَضَانَ

بسمِ اللهِ الرحمنِ الرحيمِ

٦٧٧ — حدثنا أبو كُرَيْبٍ محمدُ بنُ العَلاءِ بنِ كُرَيْبٍ أخبرنا أبو بَكْرِ ابنِ عَيَّاشٍ عن الأَعْمَشِ عن أبى صالحٍ عن أبى هريرةَ قال : قال رسولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم : « إذا كان أوَّلُ لَيلةٍ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ صُفِّدَتِ الشَّيَاطِينُ ومَرَدَةُ الجِنِّ وغُلِّقَتْ أبْوَابُ النِيْرَانِ فلم يُفْتَحْ منها بابٌ وفُتِّحَتْ أبوابُ

أبواب الصوم عن رسول الله صلى الله عليه وسلم

باب ما جاء فى فضل شهر رمضان

قوله : (صفدت) قال الحافظ فى الفتح . بالمهملة المضمومة بعدها فاء ثقيلة مكسورة أى شدت بالأصفاد وهى الأغلال وهو بمعنى سلسلت (الشياطين) وفى رواية النسائى من طريق أبى قلابة عن أبى هريرة بلفظ . وتغل فيه مردة الشياطين (ومردة الجن) جمع مارد كطلبة وجهلة وهو المتجرد للشر ، ومنه الأمرد لتجرده من الشعر ، وهو تخصيص بعد تعميم أو عطف تفسير وبيان كالتتميم . وقيل الحكمة فى تقييد الشياطين وتصفيدهم كيلا يوسوسوا فى الصائمين . وأمارة ذلك تنزه أكثر المنهمكين فى الطغيان عن المعاصى ورجوعهم بالتوبة إلى الله تعالى . وأما ما يوجد خلاف ذلك فى بعضهم فإنها تأثيرات من تسويلات الشياطين أغرقت فى عمق تلك النفوس الشريرة وباضت فى رؤوسها . وقيل قد خص من عموم صفدت الشياطين زعيم زمرتهم وصاحب دعوتهم لكان الإنظار الذى سأله من الله فأجيب إليه ، فيقع ما يقع من المعاصى بتسويله وإغوائه . ويمكن أن يكون التقييد كناية عن ضعفهم فى الإغواء والإضلال ، كذا فى المرقاة . قال الحافظ فى الفتح . قال عياض . يحتمل أنه على ظاهره وحقيقته وأن ذلك كله علامة للملائكة لدخول

الجَنَّةِ فلم يُغْلَقْ منها بابٌ ويُنادِى مُنَادٍ يا بَاغِىَ الخَيْرِ أقْبِلْ وَيا بَاغِىَ الشَّرِّ أقْصِرْ . ولله عُتَقَاءُ مِنَ النَّارِ وذلكَ كُلَّ لَيْلَةٍ » .

الشهر وتعظيم حرمته ولمنع الشياطين من أذى المؤمنين ، ويحتمل أن يكون إشارة إلى كثرة الثواب والعفو وأن الشياطين يقل إغوائهم فيصيرون كالمصفدين . قال ويؤيد هذا الاحتمال الثانى قوله فى رواية عند مسلم . فتحت أبواب الرحمة ، قال ويحتمل أن يكون فتح الجنة عبارة عما يفتحه الله لعباده من الطاعات وذلك أسباب لدخول الجنة ، وغلق أبواب النار عبارة عن صرف الهمم عن المعاصى الآيلة بأصحابها إلى النار . وتصفيد الشياطين عبارة عن تعجيزهم عن الإغواء وتزيين الشهوات . قال الزبير بن المنير : والأول أوجه ولا ضرورة تدعو إلى صرف اللفظ عن ظاهره . وأما الرواية التى فيها أبواب الرحمة وأبواب السماء فمن تصرف الرواة . والأصل أبواب الجنة بدليل ما يقابله وهو غلق أبواب النار قال الحافظ : وقال القرطبى بعد أن رجح حمله على ظاهره فإن قيل كيف نرى الشرور والمعاصى واقعة فى رمضان كثيراً فلو صفدت الشياطين لم يقع ذلك ، فالجواب أنها إنما تقل عن الصائمين الصوم الذى حوفظ على شروطه وروعيت آدابه أو المصفد بعض الشياطين كما تقدم فى بعض الروايات يعنى رواية الترمذى والنسائى وهم المردة لا كلهم أو المقصود تقليل الشرور فيه . وهذا أمر محسوس فإن وقوع ذلك فيه أقل من غيره . إذ لا يلزم من تصفيد جميعهم أن لا يقع شر ولا معصية لأن لذلك أسباباً غير الشياطين كالنفوس الخبيثة والعادات القبيحة والشياطين الإنسية انتهى (وينادى مناد) قيل يحتمل أنه ملك أو المراد أنه يلقى ذلك فى قلوب من يريد الله إقبالة على الخير كذا فى قوت المغتذى (يا باغى الخير) أى طالب العمل والثواب (أقبل) أى إلى الله وطاعة بزيادة الاجتهاد فى عبادته وهو أمر من الإقبال أى تعال فإن هذا أوانك فإنك تعطى الثواب الجزيل بالعمل القليل . أو معناه يا طالب الخير المعرض عنا وعن طاعتنا أقبل إلينا وعلى عبادتنا فإن الخير كله تحت قدرتنا وإرادتنا . قال العراقى . ظن ابن العربى أن قوله فى الشقين يا باغى من البغى فنقل عن أهل العربية أن أصل البغى فى الشرق وأقله ما جاء فى طلب الخير ثم ذكر قوله تعالى (غير باغ ولا عاد) وقوله (يبغون فى الأرض

وفى الباب عن عبد الرحمن بن عوف وابن مسعود وسلمان .

٦٧٨ — حدثنا هناد أخبرنا عبدة والمحاربي عن محمد بن عمرو عن أبي سلمة عن أبي هريرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « من صام رمضان وقامه إيماناً واحتساباً غفر له ما تقدم من ذنبه ، ومن قام ليلة

بغير الحق) والذى وقع فى الآيتين هو بمعنى التعدى ، وأما الذى فى هذا الحديث فمعناه الطلب والمصدر منه بغاء وبغاية بضم الباء فيهما قال الجوهرى : بغيته أو طلبته انتهى .

قلت : الأمر كما قال العراقى ، وكذلك فى قوله تعالى (ذلك ما كنا نبغ) معناه الطلب (ويا باغى الشر أقصر) بفتح الهمزة وكسر الصاد أى يا مريد المعصية أمسك عن المعاصى وارجع إلى الله تعالى فهذا أوان قبول التوبة وزمان استعداد المغفرة ، ولعل طاعة المطيعين وتوبة المذنبين ورجوع المقصرين فى رمضان من أثر النداءين ونتيجة إقبال الله تعالى على الطالبين ، ولهذا ترى أكثر المسلمين صائمين حتى الصغار والجوار بل غالبهم الذين يتركون الصلاة يكونون حينئذ مصلين ، مع أن الصوم أصعب من الصلاة وهو يوجب ضعف البدن الذى يقتضى الكسل عن العبادة وكثرة النوم عادة ، ومع ذلك ترى المساجد معمورة وبإحياء الليل مغمورة والحمد لله ولا حول ولا قوة إلا بالله ، كذا فى المرقاة (ولله عتقاء من النار) أى ولله عتقاء كثيرون من النار فلعلك تكون منهم (وذلك) قال الطيبى : أشار بقوله ذلك إما البعيد وهو النداء ، وإما القريب وهو لله عتقاء (كل ليلة) أى فى كل ليلة من ليالى رمضان .

قوله : (وفى الباب عن عبد الرحمن بن عوف) أخرجه النسائى وابن حبان (وابن مسعود) أخرجه البيهقى (وسلمان) أخرجه ابن حبان فى الضعفاء والأربعة والبيهقى كذا فى شرح سراج أحمد .

قوله : (من صام رمضان وقامه إيمانا) أى تصديقاً بأنه فرض عليه حق وأنه من أركان الإسلام وبما وعد الله عليه من الثواب والأجر قاله السيوطى . وقال الطيبى : نصب على أنه مفعول له أى للإيمان وهو التصديق بما جاء به النبى صلى الله عليه وسلم والاعتقاد بفريضة الصوم (واحتساباً) أى طلبا للثواب منه تعالى ،

القَدْرِ إيماناً واحْتِساباً غُفِرَ لَهُ ما تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ » .

هذا حديثٌ صحيحٌ .

قال أبو عيسى : وحديثُ أبي هريرةَ الَّذِي رَوَاهُ أبُو بَكْرِ بنِ عَيَّاش حديثٌ غريبٌ لا نَعْرِفُهُ مِنْ رِوَايَةِ أبي بَكْرِ بنِ عَيَّاشٍ عن الأَعْمَشِ عن أبي صالحٍ عن أبي هريرةَ إلاَّ مِنْ حديثِ أبي بَكْرٍ . وسَأَلْتُ محمدَ بنَ إسماعيلَ عن هذا الحديثِ فقال : أخبرنا الحَسَنُ بنُ الرَّبيعِ أخبرنا أبُو الأَحْوَصِ عن الأَعْمَشِ عن مُجَاهِدٍ قَوْله قال : «إذا كانَ أوَّلُ لَيْلَةٍ مِن شَهْرِ رَمَضَانَ» فَذَكَرَ الحديثَ ، قال محمدٌ : وهذا أَصَحُّ عِنْدِي مِنْ حديثِ أبي بَكْرِ بنِ عَيَّاشٍ.

أو إخلاصاً ، أى باعثه على الصوم ما ذكر لا الخوف من الناس ولا الاستحياء منهم ولا قصد السمعة والرياء عنهم (غفر له ما تقدم من ذنبه) قال السيوطى : زاد أحمد فى مسنده : وما تأخر ، وهو محمول على الصغائر دون الكبائر انتهى . قال النووى: إن المكفرات إن صادفت السيئات تمحوها إذا كانت صغائر وتخففها إذا كانت كبائر وإلا تكون موجبة لرفع الدرجات فى الجنات .

قوله : (هذا حديث صحيح) وأخرجه الشيخان (غريب لا نعرفه إلا من رواية أبى بكر بن عياش الخ) الحديث أخرجه ابن ماجة أيضاً . قال الجزرى : كلاهما من طريق أبى بكر بن عياش عن الأعمش عن أبى صالح عن أبى هريرة وهذا إسناد صحيح . قال ميرك : وهذا لا يخلو عن تأمل ، فإن أبا بكر بن عياش مختلف فيه. والأكثر على أنه كثير الغلط وهو ضعيف عن الأعمش ولذا قال الترمذى : غريب لا نعرفه إلا من رواية أبى بكر ، (وسألت محمد بن إسماعيل الخ) لكن يفهم من كلام الشيخ ابن حجر العسقلانى أن الحديث المرفوع أخرجه ابن خزيمة والترمذى والنسائى وابن ماجة والحاكم وقال : واللفظ لابن خزيمة ونحوه للبيهقى من حديث ابن مسعود وقال فيه : فتحت أبواب الجنة فلم يغلق باب منها الشهر كله انتهى كلامه . ويقوى رفع الحديث أن مثل هذا لا يقال بالرأى فهو مرفوع حكما والله أعلم تم كلام ميرك ، كذا نقل القارى فى المرقاة كلام الجزرى وكلام ميرك ، ثم تعقب على ميرك بوجوه لا يخلو بعضها عن كلام .

٢ — باب ما جاء لا تَتَقَدَّمُوا الشَّهْرَ بِصَوْمٍ

٦٧٩ — حدثنا أبو كُرَيْبٍ أخبرنا عَبْدَةُ بنُ سُلَيْمَانَ عن محمد بنِ عَمْرٍو عن أبي سَلَمَةَ عن أبي هريرةَ قال : قال النبيُّ صلى اللهُ عليه وسلم « لا تُقَدِّمُوا الشَّهْرَ بِيَوْمٍ ولا بِيَوْمَيْنِ إلا أنْ يُوَافِقَ ذلِكَ صَوْماً كانَ يَصُومُهُ أحَدُكُم . صُومُوا لِرُؤْيَتِهِ وأفْطِرُوا لِرُؤْيَتِهِ فإن غُمَّ عَلَيْكُم

باب ما جاء لا تقدموا الشهر بصوم

قوله : (لا تقدموا) بفتح التاء وأصله لا تتقدموا بالتائين حذفت إحداهما كما فى (تلظى) قال السيوطى فى قوت المغتذى : إنما نهى عن فعل ذلك لئلا يصوم احتياطا لاحتمال أن يكون من رمضان وهو معنى قول المصنف (لمعنى رمضان) وإنما ذكر اليومين لأنه قد يحصل الشك فى يومين بحصول الغيم أو الظلمة فى شهرين ، أو ثلاثة فلذا عقب ذكر اليوم باليومين . والحكمة فى النهى أن لا يختلط صوم الفرض بصوم نفل قبله ولا بعده حذراً مما صنعت النصارى فى الزيادة على ما افترض عليهم برأيهم الفاسد انتهى . وقال الحافظ فى فتح البارى : والحكمة فيه التقوى بالفطر لرمضان ليدخل فيه بقوة ونشاط ، وهذا فيه نظر لأن مقتضى الحديث أنه لو تقدمه بثلاثة أيام أو أربعة جاز ، وقيل الحكمة فيه خشية اختلاط النفل بالفرض ، وفيه نظر أيضاً لأنه يجوز لمن له عادة كما فى الحديث ، وقيل لأن الحكم علق بالرؤية فمن تقدمه بيوم أو بيومين فقد حاول الطعن فى ذلك الحكم ، وهذا هو المعتمد ، ومعنى الاستثناء أن من كان له ورد فقد أذن له فيه لأنه اعتاده وألفه ، وترك المألوف شديد ، وليس ذلك من استقبال رمضان فى شىء ، ويلحق بذلك القضاء والنذر لوجوبهما . قال بعض العلماء : يستثنى القضاء والنذر بالأدلة القطعية على وجوب الوفاء بهما فلا يبطل القطعى بالظن . وفى الحديث رد على من يرى بتقديم الصوم على الرؤية كالرافضة ، ورد على من قال بجواز صوم النفل المطلق انتهى .

قوله : (صوموا لرؤيته) أى لأجل رؤية الهلال ، فاللام للتعليل والضمير للهلال على حد (توارت بالحجاب) اكتفاء بقرينة السياق (فإن غم عليكم) أى

فعدُّوا ثلاثينَ ثُمَّ أفطِرُوا » .

وفى البابِ عن بعضِ أصحابِ النبيِّ صلى اللهُ عليه وسلم أخبرنا مَنْصُورُ ابنُ المُعْتَمِرِ عن رِبْعِيِّ بنِ حِرَاشٍ عن بعضِ أصحابِ النبيِّ صلى اللهُ عليه وسلم عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسلَّمَ بِنَحْوِ هذا .

قال أبو عيسى : حديثُ أبى هريرةَ حديثٌ حسنٌ صحيحٌ . والعملُ على هذا عِنْدَ أهلِ العلمِ : كَرِهُوا أنْ يَتَعَجَّلَ الرَّجُلُ بِصِيَامٍ قَبْلَ دُخُولِ شَهْرِ رَمَضَانَ لِمَعْنَى رَمَضَانَ وإنْ كانَ رَجُلٌ يَصُومُ صَوْماً فَوَافَقَ صِيَامُهُ ذلكَ فلا بأسَ به عندَهُم .

غطى الهلال فى ليلة الثلاثين . قال الجزرى فى النهاية : يقال غم علينا الهلال إذا حال دون رؤيته غيم أو نحوه من غممت الشيء إذا غطيته ، وفى غم ضمير الهلال ، ويجوز أن يكون غم مسنداً إلى الظرف أى فإن كنتم مغموماً عليكم فأكملوا العدة انتهى (فعدوا ثلاثين) بصيغة الأمر من العد . والمعنى أكملوا عدة شعبان ثلاثين يوماً .

قوله : (وفى الباب عن بعض أصحاب النبى صلى الله عليه وسلم الخ) قال الحافظ فى الفتح : وروى أبو داود والنسائى وابن خزيمة من طريق ربعى عن حذيفة مرفوعاً : لا تقدموا الشهر متى تروا الهلال أو تكملوا العدة ثم صوموا حتى تروا الهلال أو تكملوا العدة . وقيل الصواب فيه عن ربعى عن رجل من الصحابة مبهم ولا يقدح ذلك فى صحته انتهى .

قوله : (حديث أبى هريرة حديث حسن صحيح) وأخرجه أحمد .

قوله : (كرهوا أن يتعجل الرجل بصيام قبل دخوله شهر رمضان لمعنى رمضان) قال السيوطى فى قوت المغتذى : قوله لا تقدموا الشهر بيوم ولا يومين إنما نهى عن فعل ذلك احتياطاً لاحتمال أن يكون من رمضان ، وهو معنى قول المصنف لمعنى رمضان انتهى وقال الحافظ فى الفتح : قال العلماء : معنى الحديث لا تستقبلوا رمضان بصيام على نية الاحتياط لرمضان . قال الترمذى لما أخرجه فذكر الحافظ كلام الترمذى هذا إلى قوله : لمعنى رمضان .

٦٨٠ — حدثنا هَنَّادٌ أخبرنا وَكِيعٌ عن علىِّ بنِ المبارَكِ عن يَحْيَى بنِ أبى كَثِيرٍ عن أبى سَلَمَةَ عن أبى هريرةَ قال : قالَ رسولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم « لا تَقَدَّمُوا شَهْرَ رَمَضَانَ بِصِيَامٍ قَبْلَهُ بِيَوْمٍ أَوْ يَوْمَيْنِ إلاَّ أَنْ يَكُونَ رَجُلٌ كَانَ يَصُومُ صَوْماً فَلْيَصُمْهُ » .

قال أبو عيسى : هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ .

٣ — بابُ ما جَاءَ فى كَرَاهِيَةِ صَوْمِ يَوْمِ الشَّكِّ

٦٨١ — حدثنا أبو سَعِيدٍ عبدُ اللهِ بنُ سعيدٍ الأَشَجُّ أخبرنا أبو خَالِدٍ الأَحْمَرُ عن عَمْرِو بنِ قَيْسٍ عن أبى إسحاقَ عن صِلَةَ بنِ زُفَرَ قال :

قوله : (لا تقدموا شهر رمضان بصيام قبله بيوم أو يومين) إنما اقتصر على يوم أو يومين لأنه الغالب فيمن يقصد ذلك وقد قطع كثير من الشافعية بأن ابتداء المنع من أول السادس عشر من شعبان بحديث أبى هريرة مرفوعاً : إذا انتصف شعبان فلا تصوموا أخرجه أصحاب السنن وصححه ابن حبان و غيره ، وقال الرويانى من الشافعية : يحرم التقدم بيوم أو يومين لحديث الباب ، ويكره التقدم من نصف شعبان للحديث الآخر . وقال جمهور العلماء : يجوز الصوم تطوعاً بعد النصف من شعبان وضعفوا الحديث الوارد فيه . وقال أحمد وابن معين : إنه منكر وقد استدل البيهقى بحديث الباب على ضعفه فقال : الرخصة فى ذلك بما هو أصح من حديث العلاء ، وكذا صنع قبله الطحاوى واستظهر بحديث ثابت عن أنس مرفوعاً : أفضل الصيام بعد رمضان شعبان لكن إسناده ضعيف ، وجمع بين الحديثين بأن حديث العلاء محمول على من يضعفه الصوم ، وحديث الباب مخصوص بمن يحتاط بزعمه لرمضان قال الحافظ وهو جمع حسن .

قوله : (هذا حديث حسن صحيح) أخرجه الجماعة .

باب ما جاء فى كراهية صوم يوم الشك

قوله : (أخبرنا أبو خالد الأحمر) اسمه سليمان بن حيان الأزدى الكوفى صدوق يخطىء من الثامنة (عن صلة بن زفر) بكسر الصاد المهملة وتخفيف اللام المفتوحة وزفر بالزاى والفاء على وزن عمر كوفى عبسى من كبار التابعين وفضلائهم

« كُنَّا عِنْدَ عَمَّارِ بنِ يَاسِرٍ فأُتِىَ بِشَاةٍ مَصْلِيَّةٍ فقال : كُلُوا فَتَنَحَّى بَعْضُ القَوْمِ فقال إنِّى صَائِمٌ ، فقال عَمَّارٌ : مَنْ صَامَ اليومَ الذى شُكَّ فيهِ فَقَدْ عَصَى أبا القَاسِمِ ».

وفى البابِ عن أبى هريرةَ وأنَسٍ .

قال أبو عيسى : حديثُ عَمَّارٍ حديثٌ حسنٌ صحيحٌ . والعملُ على هذا

قوله : (كنا عند عمار بن ياسر) صحابى جليل مشهور من السابقين الأولين بدرى قتل مع على بصفين سنة سبع وثلاثين (مصلية) أى مشوية (فتنحى بعض القوم) أى اعتزل (فقال) أى بعض القوم الذى اعتزل واحترز عن أكلها (من صام اليوم الذى شك فيه) وفى بعض النسخ يشك فيه ، وذكر البخارى هذا الحديث فى صحيحه تعليقاً بلفظ : من صام يوم الشك والمراد من اليوم الذى يشك فيه يوم الثلاثين من شعبان إذا لم ير الهلال فى ليلته بغيم ساتر أو نحوه ، فيجوز كونه من رمضان وكونه من شعبان (فقد عصى أبا القاسم) هو كنية رسول الله صلى الله عليه وسلم ، قيل فائدة تخصيص ذكر هذه الكنية الإشارة إلى أنه هو الذى يقسم بين عباد الله أحكامه زمانا ومكانا وغير ذلك . قال الحافظ فى فتح البارى : استدل به على تحريم يوم الشك لأن الصحابى لا يقول ذلك من قبل رأيه فيكون من قبل المرفوع . قال ابن عبد البر : هو مسند عندهم لا يختلفون فى ذلك ، وخالفهم الجوهرى المالكى فقال : هو موقوف ، والجواب ، أنه موقوف لفظاً مرفوع حكما انتهى .

قوله : (وفى الباب عن أبى هريرة) أخرجه البزار بلفظ : نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن صيام ستة أيام أحدها اليوم الذى يشك فيه وفى إسناده عبد الله بن سعيد المقبرى عن جده وهو ضعيف ، وأخرجه أيضاً الدارقطنى وفى إسناده الواقدى ، وأخرجه أيضاً البيهقى وفى إسناده عباد وهو عبد الله بن سعيد المقبرى المتقدم وهو منكر الحديث كما قال أحمد بن حنبل ، كذا فى النيل (وأنس) لم أقف على من أخرجه .

قوله : (حديث عمار حديث حسن صحيح) وأخرجه أيضاً ابن حبان وابن خزيمة وصححاه والحاكم والدارقطنى والبيهقى . قال العراقى فى شرح الترمذى : جمع الصاغانى فى تصنيف له الأحاديث الموضوعة فذكر فيه حديث عمار المذكور وما أدرى ما وجه الحكم عليه بالوضع وليس فى إسناده من يتهم بالكذب وكلهم

عِنْدَ أَكْثَرِ أَهْلِ العِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صلى اللهُ عليه وسلم وَمَنْ بَعْدَهُمْ مِنَ التَّابِعِينَ . وبهِ يقولُ سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ ومالكُ بنُ أنسٍ وعبدُ اللهِ بنُ المُبَارَكِ والشَّافِعِيُّ وأحمدُ وإسحاقُ : كَرِهُوا أَنْ يَصُومَ الرَّجُلُ اليَوْمَ الَّذِي يُشَكُّ فيهِ، وَرَأَى أَكْثَرُهُمْ إِنْ صَامَهُ وكَانَ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ أَنْ يَقْضِيَ يَوْماً مكانَهُ.

ثقات وقال : وقد كتبت على الكتاب المذكور كراسة فى الرد عليه فى أحاديث منها هذا الحديث قال نعم فى اتصاله نظر ، فقد ذكر المزى فى الأطراف أنه روى عن أبى إسحاق السبيعى أنه قال : حدثت عن صلة بن زفر لكن جزم البخارى بصحته إلى صلة فقال فى صحيحه : وقال صلة ، وهذا يقتضى صحته عنده ، وقال البيهقى فى المعرفة : إنه إسناده صحيح انتهى .

قوله : (والعمل على هذا عند أكثر أهل العلم الخ) قال فى النيل : وقد استدل بهذه الأحاديث أى بحديث عمار بن ياسر المذكور فى الباب ومافى معناه كأحاديث الأمر بالصوم لرؤية الهلال وكأحاديث النهى عن استقبال رمضان بصوم على المنع من صوم يوم الشك . قال النووى : وبه قال مالك والشافعى والجمهور ، وحكى الحافظ فى الفتح عن مالك وأبى حنيفة أنه لا يجوز صومه عن فرض رمضان ويجوز عما سوى ذلك . قال ابن الجوزى : ولأحمد فى هذه المسألة وهى إذا حال دون مطلع الهلال غيم أو غيره ليلة الثلاثين من شعبان ثلاثة أقوال : أحداها يجب صومه على أنه من رمضان ، وثانيها لا يجوز فرضاً ولا نفلا مطلقا بل قضاء وكفارة ونذراً ونفلا يوافق عادة ، ثالثها المرجع إلى رأى الإمام فى الصوم والفطر ، وذهب جماعة من الصحابة إلى صومه منهم على وعائشة وعمرو بن عمر وأنس بن مالك وأسماء بنت أبى بكر وأبى هريرة ومعاوية وعمرو بن العاص وغيرهم وجماعة من التابعين. واستدل المجوزون لصومه بأدلة ، ثم ذكرها الشوكانى وتكلم عليها وليس فيها ما يفيد مطلوبهم ثم قال : قال ابن عبد البر : وممن روى عنه كراهة صوم يوم الشك عمر بن الخطاب وعلى بن أبى طالب وعمار وابن مسعود وحذيفة وابن عباس وأبو هريرة وأنس بن مالك ، ثم قال : والحاصل أن الصحابة مختلفون فى ذلك ، وليس قول بعضهم بحجة على أحد والحجة ما جاءنا عن الشارع وقد عرفته .قال: وقد استوفيت الكلام على هذه المسألة فى الأبحاث التى كتبتها على رسالة الجلال

٤ — بابُ ما جَاءَ فى إحْصَاءِ هِلَالِ شَعْبَانَ لِرَمَضَانَ

٦٨٢ — حدثنا مُسْلِمُ بنُ حَجَّاجٍ أخبرنا يَحْيَى بنُ يَحْيَى أخبرنا أبو مُعَاوِيَةَ عن محمدِ بنِ عَمْرٍو عن أبى سَلَمَةَ عن أبى هريرةَ قال : قال رسولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم « أحْصُوا هِلَالَ شَعْبَانَ لِرَمَضَانَ » .

قال أبو عيسى : حديثُ أبى هريرةَ لا نَعْرِفُهُ مِثْلَ هذا إلا مِنْ حديثِ أبى مُعَاوِيَةَ . والصَّحِيحُ مَا رُوِىَ عن محمدِ بنِ عَمْرٍو عن أبى سَلَمَةَ عن أبى

انتهى (ورأى أكثرهم إن صامه) أى صوم يوم الشك (وكان من شهر رمضان أن يقضى يوماً مكانه) لأن الذى صام يوم الشك لم يصم صوم رمضان على اليقين وإن ظهر بعد أنه كان من رمضان فلا بد له من أن يقضى يوما مكانه .

باب ما جاء فى إحصاء هلال شعبان لرمضان

قوله : (حدثنا مسلم بن حجاج) هو صاحب الصحيح . قال العراقى : لم يرو المصنف فى كتابه شيئاً عن مسلم صاحب الصحيح إلا هذا الحديث وهو من رواية الأقران فإنهما اشتركا فى كثير من شيوخهما انتهى .

قوله : (أحصوا) بقطع الهمزة أمر من الإحصاء وهو فى الأصل العد بالحصا أى عدوا (هلال شعبان) أى أيامه (لرمضان) أى لأجل رمضان أو للمحافظة على صوم رمضان . وقال ابن الملك : أى لتعلموا دخول رمضان . قال الطيبى : الإحصاء المبالغة فى العد بأنواع الجهد ، ولذلك كنى به عن الطاقة فى قوله عليه الصلاة والسلام . استقيموا ولن تحصوا انتهى . وقال ابن حجر : أى اجتهدوا فى إحصائه وضبطه بأن تتحروا مطالعه وتتراءوا منازله لأجل أن تكونوا على بصيرة فى إدراك هلال رمضان على حقيقة حتى لا يفوتكم منه شىء ، كذا فى المرقاة . قال السيوطى فى قوت المغتذى : هذا الحديث مختصر من حديث وقد رواه الدارقطنى بتمامه فزاد : ولا تخلطوا برمضان إلا أن يوافق ذلك صياماً ما كان يصومه أحدكم ، وصوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته ، فإن غم عليكم فإنما ليست تعمى عليكم العدة انتهى .

قوله : (لا نعرفه مثل هذا) أى بهذا اللفظ (إلا من حديث معاوية يعنى أنه قد تفرد بهذا اللفظ (والصحيح ما روى عن محمد بن عمرو عن أبى سلمة الخ) .

هريرةَ عن النبيِّ صلى اللهُ عليه وسلم قال « لا تَقَدَّمُوا شَهْرَ رَمضَانَ بِيَوْمٍ ولا يَوْمَيْنِ » وهَكَذَا رُوِيَ عن يَحْيَى بنِ أبي كَثِيرٍ عن أبي سَلَمَةَ عن أبي هريرةَ نَحْوُ حديثِ محمدِ بنِ عَمْرٍو واللَّيْثِيُّ .

٥ — بابُ ما جَاءَ أنَّ الصَّوْمَ لِرُؤْيَةِ الهلالِ والإفطَارَ لَهُ

٦٨٣ — حدثنا قُتَيْبَةُ أخبرنا أبو الأَحْوَصِ عن سِمَاكِ بنِ حَرْبٍ عن عِكْرِمَةَ عن ابنِ عباسٍ قال : قال رسولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم « لا تَصُومُوا قَبْلَ رَمَضَانَ ، صُومُوا لِرُؤْيَتِهِ وأفْطِرُوا لِرُؤْيَتِهِ ، فإنْ حَالَتْ دُونَهُ غَيَايَةٌ فأكْمِلُوا ثلاثينَ يَوْماً » .

لقائل أن يقول : إن حديث أبي معاوية عن محمد بن عمرو بلفظ : أحصوا هلال شعبان لرمضان ، وما روى عن محمد بن عمرو بلفظ : لا تقدموا شهر رمضان بيوم ولا يومين ، حديثان يدلان على معنيين ، فالأول يدل على إحصاء هلال شعبان والتحفظ به ، وقد روى أبو داود عن عائشة قالت : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يتحفظ من شعبان مالا يتحفظ من غيره الحديث ، والحديث الآخر يدل على النهي عن تقدم رمضان بيوم أو يومين ، فالظاهر أن محمد بن عمرو يروي هذين الحديثين عن أبي سلمة عن أبي هريرة فروى عنه أبو معاوية الحديث الأول وروى عنه غيره الحديث الآخر ، فعلى هذا يكون الحديثان صحيحين فتفكر والله تعالى أعلم .

باب ما جاء أن الصوم لرؤية الهلال الخ

قوله : (صوموا لرؤيته) الضمير للهلال على حد توارت بالحجاب اكتفاء بقرينه السياق . قال الطيبي : اللام للتوقيت كقوله تعالى : (أقم الصلاة لدلوك الشمس) (دونه) أي دون الهلال (غيابة) بفتح الغين المعجمة والياءين المثناتين من تحت وهي السحاب ونحوها . قال القاري : هذا هو المشهور في ضبط هذا الحديث . وقال ابن العربي : يجوز أن يجعل بدل الياء الأخيرة باء موحدة من الغيب ، وتقديره ما خفي عليك واستتر ، أو نوناً من الغين وهو الحجاب ، كذا في قوت المغتذي .

وفى البابِ عن أبى هريرةَ وأبى بَكْرَةَ وابنِ عُمَرَ .

قال أبو عيسى : حديثُ ابنِ عبَّاسٍ حديثٌ حسنٌ صحيحٌ . وقد رُوِىَ عنهُ مِنْ غَيْرِ وَجْهٍ

٦ — بابُ ما جاءَ أن الشَّهرَ يَكُونُ تِسْعاً وعِشْرِينَ

٦٨٤ — حدثنا أحمدُ بنُ مَنِيعٍ أخبرنا يَحْيَى بنُ زَكَرِيَّا بنُ أبى زَائِدَةَ قال : أخْبَرَنِى عيسى بنُ دِينَارٍ عن أبيهِ عن عَمْرِو بنِ الحَارِثِ بنِ أبى ضِرَارٍ عن ابنِ مَسْعُودٍ قال : « ما صُمْتُ مع النبىِّ صلى اللهُ عليه وسلم تسعاً وعِشْرِينَ أكْثَرَ مِمَّا صُمْنَا ثلاثينَ » .

قوله : (وفى الباب عن أبى هريرة) أخرجه الشيخان (وأبى بكرة) أخرجه الشيخان (وابن عمر) أخرجه الشيخان .

قوله : (حديث ابن عباس حديث حسن صحيح) وأخرجه أحمد والنسائى.

باب ما جاء أن الشهر يكون تسعاً وعشرين

أى قد يكون تسعاً وعشرين .

قوله : (عن عمرو بن الحارث بن أبى ضرار) بكسر المعجمة صحابى قليل الحديث وهو أخو جويرية أم المؤمنين ، كذا فى التقريب .

قوله : (ما صمت مع النبى صلى الله عليه وسلم الخ) وفى رواية أبى داود : لما صمنا مع النبى صلى الله عليه وسلم الخ . قال أبو الطيب السندى فى شرح الترمذى كلمة « ما » تحتمل أن تكون مصدرية فى الموضعين أى صومى تسعاً وعشرين أكثر من صومى ثلاثين ، وتحتمل أن تكون فى الموضعين موصولة والعائد محذوف ، والتقدير ما صمته حال كونه تسعاً وعشرين أكثر مما صمناه حال كونه ثلاثين ، فيكون تسعاً وعشرين ، وكذلك ثلاثين حال من ضمير المفعول المحذوف الراجع إلى رمضان المراد بالموصول ، وعلى التقديرين قوله « أكثر » مرفوع على الخبرية . والحاصل أن الأشهر الناقصة أكثر من الوافية . وأما القول بأن كلمة « ما » الأولى نافية وعلى هذا التقدير يكون قوله أكثر منصوباً ويكون الحاصل أن الناقص ما كان غالباً على الوافى فبعيد ، ويؤيد هذا البعد ما قال الشيخ ابن حجر قال بعض الحفاظ : صام صلى الله عليه وسلم تسع رمضانات منها رمضانان فقط

وفى البابِ عن عُمَرَ وأبى هريرةَ وعائشَةَ وسعْدِ بنِ أبى وَقَّاصٍ وابنِ عباسٍ وابنِ عُمَرَ وأنَسٍ وجابرٍ وأم سَلَمَةَ وأبى بَكْرَةَ أنَّ النبىَّ صلى اللهُ عليه وسلم قال : « الشَّهْرُ يَكُونُ تِسْعاً وعِشْرِينَ » .

٦٨٥ — حدثنا علىُّ بنُ حُجْرٍ أخبرنا إسماعيلُ بنُ جَعْفَرٍ عن حُمَيْدٍ عن أنَسٍ أنَّهُ قال : « آلى رسولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم مِن نِسَائِهِ شَهْراً فأقَامَ فى مَشْرُبَةٍ تِسْعاً وعِشْرِينَ يَوْماً ، قالوا يا رسولَ اللهِ إنَّكَ آلَيْتَ شَهراً فقالَ : الشَّهْرُ تِسْعٌ وعِشْرُونَ » .

ثلاثون . وقال النووى : وقد يقع النقص متوالياً فى شهرين وثلاثة وأربعة ولا يقع أكثر من أربعة انتهى كلام أبى الطيب باختصار . وحديث ابن مسعود هذا أخرجه أبو داود أيضاً وسكت هو والمنذرى عنه ، وذكره الحافظ فى الفتح وسكت عنه هو أيضاً وقال : ومثله عن عائشة عند أحمد بإسناد جيد انتهى . قلت : والظاهر ان حديث ابن مسعود حسن .

قوله : (وفى الباب عن عمر وأبى هريرة الخ) أما حديث عمر رضى الله عنه فأخرجه الشيخان ، وأما حديث أبى هريرة فأخرجه أيضاً الشيخان ، وأما حديث عائشة فأخرجه أحمد ، وأما حديث سعد بن أبى وقاص فأخرجه مسلم ، فأما حديث ابن عمر وأنس وجابر وأم سلمة فأخرجه مسلم وغيره ، وأما حديث ابن عباس وأبى بكرة فلينظر من أخرجه .

قوله : (آلى رسول الله صلى الله عليه وسلم من نسائه) أى حلف أن لا يدخل عليهن ، وليس المراد بالإيلاء فى هذا الحديث الإيلاء الشرعى بل المراد الإيلاء اللغوى وهو الحلف (فأقام فى مشربة) بضم الراء وفتحها أى غرفة . قال الجزرى فى النهاية : المشربة بالضم والفتح الغرفة ، وفى القاموس : المشربة الغرفة أو العلية انتهى . والغرفة بالضم والعلية بالضم والتشديد معناهما بالفارسية برواره ، كذا فى الصراح ، وبرواره على وزن همواره معناه بالفارسية بالإخانة وحجرة بالا حجرة (الشهر تسع وعشرون) أى هذا الشهر تسع وعشرون أو المعنى الشهر قد يكون كذلك . قال الحافظ فى الفتح : ظاهره حصر الشهر فى تسع وعشرين مع أنه لا ينحصر فيه بل قد يكون ثلاثين ، والجواب أن المعنى أن الشهر يكون تسعة

قال أبو عيسى : هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ .

٧ — بابُ ما جَاءَ فى الصَّوْمِ بالشَّهَادَةِ

٦٨٦ — حدثنا محمدُ بنُ إسماعيلَ أخبرنا محمدُ بنُ الصَّبَّاحِ أخبرنا الوليدُ بنُ أبى ثَوْرٍ عن سِمَاكٍ عن عِكْرِمَةَ عن ابنِ عباسٍ قال : « جَاءَ أعْرابىٌّ إلى النبىِّ صلى اللهُ عليه وسلم فقال : « إنِّى رأيْتُ الهِلاَلَ ، فقال : أتَشْهَدُ أنْ لا إلَهَ إلاَّ اللهُ ؟ أتشْهَدُ أنَّ محمداً رسولُ اللهِ ؟ قال : نعم ، قال : يا بِلاَلُ أذِّنْ فى النَّاسِ أنْ يَصُومُوا غداً » .

وعشرين أو اللام للعهد والمراد شهر بعينه أو هو محمول على الأكثر الأغلب ، كقول ابن مسعود : ما صمنا مع النبى صلى الله عليه وسلم تسعاً وعشرين أكثر مما صمنا ثلاثين . ويؤيد الأول قوله فى حديث أم سلمة : إن الشهر يكون تسعة وعشرين يوماً . وقال ابن العربى : معناه حصره من جهة أحد طرفيه أى أنه يكون تسعاً وعشرين وهو أقله ويكون ثلاثين وهو أكثره فلا تأخذوا أنفسكم بصوم الأكثر احتياطاً ولا تقتصروا على الأقل تخفيفاً ، ولكن اجعلوا عبادتكم مرتبطة ابتداء وانتهاء باستهلاله انتهى .

قوله : (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه البخارى .

باب ما جاء فى الصوم بالشهادة

قوله : (حدثنا محمد بن اسماعيل) هو الإمام البخارى رحمه الله (أخبرنا محمد ابن الصباح) الدولابى أبى جعفر البغدادى ثقة حافظ من العاشرة (أخبرنا الوليد ابن أبى ثور) هو الوليد بن عبد الله بن أبى ثور الهمدانى الكوفى وقد ينسب بجده ضعيف من الثامنة كذا فى التقريب (جاء أعرابى) أى واحد من الأعراب وهم سكان البادية (إنى رأيت الهلال) يعنى هلال رمضان كما فى رواية يعنى وكان غيما ، وفيه دليل على أن الإخبار كاف ولا يحتاج إلى لفظ الشهادة ولا إلى الدعوى (فقال أتشهد أن لا إله إلا الله الخ) قال ابن الملك : دل على أن الإسلام شرط فى الشهادة (أذن فى الناس) أمر من التأذين أى ناد فيهم وأعلمهم .

٦٨٧ — حدثنا أبو كُرَيْبٍ أخبرنا حُسَيْنٌ الْجُعْفِيُّ عن زَائِدَةَ عن سِمَاكِ ابنِ حَرْبٍ نَحْوَهُ .

قال أبو عيسى : حديثُ ابنِ عباسٍ فيهِ اخْتِلَافٌ . وَرَوَى سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ وغَيْرُهُ عن سِمَاكِ بنِ حَرْبٍ عن عِكْرِمَةَ عن النبيِّ صلى اللهُ عليه وسلم مُرْسَلاً وأكثرُ أصحابِ سِمَاكٍ رَوَوْا عن سِمَاكٍ عن عِكْرِمَةَ عن النبيِّ صلى اللهُ عليه وسلم مُرْسَلاً .

والعملُ على هذا الحديثِ عند أكثرِ أهلِ العلمِ ، قالوا تُقْبَلُ شَهَادَةُ رَجُلٍ وَاحِدٍ فى الصِّيَامِ . وبهِ يقولُ ابنُ المبَارَكِ والشَّافِعِيُّ وأحمدُ . وقال إسحاقُ : لايُصَامُ إلاَّ بِشَهَادَةِ رَجُلَيْنِ ولَمْ يَخْتَلِفْ أهلُ العلمِ فى الإفطَارِ أنَّهُ لا يُقْبَلُ فيهِ إلاَّ شَهَادَةُ رَجُلَيْنِ .

قوله : (وأكثر أصحاب سماك رووا عن سماك عن النبي صلى الله عليه وسلم مرسلا) وقال النسائى : إنه أولى بالصواب ، وسماك إذا تفرد بأصل لم يكن حجة ، كذا الحافظ فى التلخيص . وقال فى بلوغ المرام : رواه الخمسة وصححه ابن خزيمة وابن حبان ورجح النسائى إرساله انتهى .

قوله : (وبه يقول ابن المبارك والشافعى) أى فى أحد قوليه . قال النووى: وهو الأصح (وأحمد) وبه قال أبو حنيفةرحمه الله : وهو قول الجمهور كما صرح به الحافظ فى الفتح ، واستدلوا بحديث الباب وبحديث ابن عمر رضى الله عنه قال: تراءى الناس الهلال فأخبرت النبي صلى الله عليه وسلم أنى رأيته فصام وأمر الناس بصيامه ، رواه أبو داود وصححه ابن حبان والحاكم (وقال إسحاق : لايصام إلا بشهادة رجلين) وبه قال مالك والليث والأوزاعى والثورى والشافعى فى أحد قوليه ، واستدلوا بحديث عبد الرحمن بن زيد بن الخطاب أنه خطب فى اليوم الذى شك فيه فقال : ألا إنى جالست أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم وسألتهم أنهم حدثونى أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته وانسكوا لها ، فإن غم عليكم فأتموا ثلاثين يوماً ، فإن شهد شاهدان مسلمان فصوموا وأفطروا . رواه أحمد والنسائى ولم يقل فيه «مسلمان» قال الشوكانى فى النيل :

٤ — بابُ ما جاءَ شَهْرَا عِيدٍ لا يَنْقُصَانِ

٦٨٨ — حدثنا يَحْيَى بنُ خَلَفٍ البَصْرِيُّ أخبرنا بِشْرُ بنُ المُفَضَّلِ عن خالدٍ الحَذَّاءِ عن عبدِ الرحمنِ بن أبى بَكْرَةَ عن أبيهِ قال : قال رسولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم « شَهْرَا عِيدٍ لا يَنْقُصَانِ : رمَضَانُ وذو الحِجَّةِ » .

ذكره الحافظ فى التلخيص ولم يذكر فيه قدحا وإسناده لا بأس به على اختلاف فيه انتهى . واستدلوا أيضاً بحديث أمير مكة الحارث بن حاطب قال : عهد إلينا رسول الله صلى الله عليه وسلم أن ننسك للرؤية فإن لم نره وشهد شاهدا عدل نسكنا بشهادتهما ، رواه أبو داود والدارقطنى وقال هذا إسناد متصل صحيح .

وأجاب من قال بقبول شهادة رجل فى الصيام عن هذين الحديثين بأن التصريح بالإثنين غاية ما فيه المنع من قبول الواحد بالمفهوم ، وحديث ابن عباس وحديث ابن عمر المذكورين يدلان على قبوله بالمنطوق ودلالة المنطوق أرجح (ولم يختلف أهل العلم فى الإفطار أنه لا يقبل فيه إلا شهادة رجلين) قال النووى فى شرح مسلم : لا تجوز شهادة عدل واحد على هلال شوال عند جميع العلماء إلا أبا ثور فجوزه بعدل انتهى . واحتجوا بما رواه الدارقطنى والطبرانى فى الأوسط من طريق طاؤس قال شهدت المدينة وبها ابن عمر وابن عباس فجاء رجل إلى واليها وشهد عنده على رؤية هلال شهر رمضان فسأل ابن عمر وابن عباس عن شهادته فأمراه أن يجيزه وقالا : إن رسول الله صلى الله عليه وسلم أجاز شهادة واحد على رؤية هلال رمضان وكان لا يجيز شهادة الإفطار إلا بشهادة رجلين ، قال الدارقطنى : تفرد به حفص ابن عمر الأيلى وهو ضعيف .

فإن قلت : هذا الحديث ضعيف فكيف يصح الاحتجاج به على عدم جواز شهادة رجل واحد فى الإفطار .

قلت : أصل الاحتجاج بحديث عبد الرحمن بن زيد وحديث الحارث بن حاطب المذكورين ، فإن قوله صلى الله عليه وسلم : فإن شهد شاهدان مسلمان فصوموا وأفطروا فى حديث عبد الرحمن بن زيد ، وقوله : فإن لم نره وشهد شاهدا عدل نسكنا بشهادتهما فى حديث الحارث يدلان بمفهومهما على عدم جواز شهادة رجل واحد فى الإفطار ولا يعارضه منطوق بل منطوق حديث ابن عمر وابن عباس وإن كان ضعيفاً يؤيدهما .

قال أبو عيسى : حديثُ أبي بَكْرَةَ حديثٌ حسنٌ .

وقد رُوِيَ هـذا الحديثُ عن عبدِ الرحمٰنِ بنِ أبي بَكْرَةَ عن النبيِّ صلى اللهُ عليه وسلم مُرْسَلاً .

قال أحمدُ : مَعْنَى هذا الحديثِ « شَهْرا عِيدٍ لا يَنْقُصَانِ » يقولُ : لا يَنْقُصَانِ مَعاً فى سَنَةٍ واحِدَةٍ شَهْرُ رَمَضَانَ وذُو الحِجَّةِ إنْ نقصَ أحَدُهُما تَمَّ الآخَرُ .

وقال إسحاقُ : مَعْنَاهُ لا يَنْقُصَانِ ، يقُولُ وإنْ كانَ تِسْعاً وعِشْرِينَ فَهُوَ تَمامٌ غَيْرُ نُقْصَانٍ . وعلى مَذْهَبِ إسحاقَ يَكُونُ يَنْقُصُ الشَّهْرَانِ مَعاً فى سَنَةٍ واحِدَةٍ .

باب ما جاء « شهرا عيد لا ينقصان »

قوله : (رمضان وذو الحجة بدلان وبيانان أطلق على رمضان أنه شهر عيد لقربه من العيد ، ونظير قوله صلى الله عليه وسلم : المغرب وتر النهار ، أخرجه الترمذى من حديث ابن عمر ، وصلاة المغرب ليلية جهرية وأطلق كونها وتر النهار لقربها منه . قاله الحافظ .

قوله : (حديث أبي بكرة حديث حسن) وأخرجه الشيخان فالظاهر أنه صحيح (قال أحمد) أى ابن حنبل رحمه الله (إن نقص أحدهما تم الآخر) أى إن جاء أحدهما تسعاً وعشرين جاء الآخر ثلاثين (وقال إسحاق) أى ابن راهويه رحمه الله وإن كان تسعاً وعشرين فهو تمام غير نقصان أى فهو تام فى الفضيلة غير ناقص (وعلى مذهب إسحاق يكون ينقص الشهران معا فى سنة واحدة) أى على مذهب إسحاق يجوز أن ينقصا معاً فى سنة واحدة وفى صحيح البخارى : وقال أبو الحسن : كان إسحاق بن راهويه يقول : لا ينقصان فى الفضيلة إن كان تسعة وعشرين أو ثلاثين انتهى . وذكر ابن حبان لهذا الحديث معنيين : أحدهما ما قال إسحاق ، والآخر أنهما فى الفضل سواء لقوله فى الحديث الآخر : ما من أيام العمل فيها أفضل من عشر ذى الحجة ، وقيل معناه لا ينقصان فى عام بعينه وهو العام الذى قال فيه صلى الله عليه وسلم تلك المقالة . وقيل : المعنى لا ينقصان فى الأحكام ، وبهذا جزم البيهقى وقبله الطحاوى فقال معنى لا ينقصان أى الأحكام فيهما وإن كانتا تسعة

٩ — باب ما جاء لكل أهل بلد رؤيتهم

٦٨٩ — حدثنا علي بن حجر أخبرنا إسماعيل بن جعفر أخبرنا محمد بن أبي حرملة أخبرني كريب « أن أم الفضل بنت الحارث بعثته إلى معاوية بالشام ، قال : فقدمت الشام فقضيت حاجتها واستهل علي هلال رمضان وأنا بالشام فرأينا الهلال ليلة الجمعة ، ثم قدمت المدينة في آخر الشهر فسألني ابن عباس ثم ذكر الهلال فقال متى رأيتم الهلال ؟ فقلت : رأيناه ليلة الجمعة ، فقال : أنت رأيته ليلة الجمعة ؟ فقلت رآه الناس فصاموا وصام معاوية ، فقال : لكن رأيناه ليلة السبت فلا نزال نصوم

وعشرين متكاملة غير ناقصة عن حكمهما إذا كانا ثلاثين وقيل معناه لا ينقصان في نفس الأمر لكن ربما حال دون رؤية الهلال مانع ، وهذا أشار إليه ابن حبان أيضاً ولا يخفى بعده . وقيل معناه لا ينقصان معا في سنة واحدة على طريق الأكثر الأغلب وإن ندر وقوع ذلك ، وهذا أعدل مما تقدم لأنه ربما وجد وقوعهما ووقوع كل منهما تسعة وعشرين . هذا تلخيص ما قاله الحافظ في فتح الباري .

وقال النووي في شرح مسلم : الأصح أن معناه لا ينقص أجرهما والثواب المرتب عليهما وإن نقص عددهما ، وقيل معناه لا ينقصان جميعاً في سنة واحدة غالباً ، وقيل لا ينقص ثواب ذي الحجة عن ثواب رمضان لأن فيه المناسك حكاه الخطابي وهو ضعيف ، والأول هو الصواب المعتمد ، ومعناه أن قوله صلى الله عليه وسلم : من صام رمضان إيماناً واحتساباً غفر له ما تقدم من ذنبه ، وقوله : من قام رمضان إيماناً واحتساباً ، وغير ذلك ، فكل هذه الفضائل تحصل سواء تم عدد رمضان أم نقص انتهى .

قلت : الظاهر هو ما قاله النووي والله تعالى أعلم .

باب ما جاء لكل أهل بلد رؤيتهم

قوله : (بعثته) أي كريبا (واستهل علي رمضان) بضم التاء من استهل قاله النووي يعني بصيغة المجهول (فرأينا الهلال) وفي رواية مسلم : فرأيت الهلال (فقال أنت رأيته ليلة الجمعة فقلت رآه الناس وصاموا وصام معاوية) وفي رواية

حتى نُكْمِلَ ثلاثينَ يَوْماً أو نَرَاهُ ، فَقُلْتُ ألا تَكْتَفِي بِرُؤْيَةِ مُعَاوِيَةَ وَصِيَامِهِ ؟ قال : لا هكَذَا أَمَرَنا رسولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم » .

قال أبو عيسى : حديثُ ابنِ عبَّاسٍ حديثٌ حسنٌ صحيحٌ غريبٌ .

والعملُ على هذا الحديثِ عندَ أهلِ العلمِ أنَّ لِكُلِّ أَهْلِ بَلَدٍ رُؤْيَتَهُمْ .

مسلم : فقال أنت رأيته ؟ فقلت : نعم ورآه الناس وصاموا وصام معاوية (فقال لكن رأيناه) أى فقال ابن عباس : لكن رأيناه (حتى نكمل) من الإكمال أو التكميل (فقلت ألا تكتفى برؤية معاوية وصيامه قال لا الخ)هذا بظاهره يدل على أن لكل أهل بلد رؤيتهم ولا تكفى رؤية أهل بلد لأهل بلد آخر .قال النووى فى شرح مسلم : والصحيح عند أصحابنا أن الرؤية لاتعم الناس بل تختص بمن قرب على مسافة لا تقصر فيها الصلاة ، وقيل إن اتفق المطلع لزمهم وإن اتفق الإقليم وإلا فلا . وقال بعض أصحابنا : تعم الرؤية فى موضع جميع أهل الأرض ، فعلى هذا تقول : إنما لم يعمل ابن عباس بخبر كريب لأنه شهادة فلا تثبت بواحد ، لكن ظاهر حديثه أنه لم يرده لهذا وإنما رده لأن الرؤية لا يثبت حكمها فى حق البعيد انتهى.

قوله : (حديث ابن عباس حديث حسن صحيح) وأخرجه مسلم .

قوله : (والعمل على هذا عند أهل العلم أن لكل أهل بلد رؤيتهم) ظاهر كلام الترمذى هذا أنه ليس فى هذا اختلاف بين أهل العلم والأمر ليس كذلك .

قال الحافظ فى الفتح : قد اختلف العلماء فى ذلك على مذاهب : أحدها لأهل كل بلد رؤيتهم ، وفى صحيح مسلم من حديث ابن عباس ما يشهد له ، وحكاه ابن المنذر عن عكرمة والقاسم وسالم وإسحاق ، وحكاه الترمذى عن أهل العلم ولم يحك سواه ، وحكى الماوردى وجهاً للشافعية .

ثانيها : مقابله إذا رؤى ببلدة لزم أهل البلاد كلها وهو المشهور عند المالكية ، لكن حكى ابن عبد البر الإجماع على خلافه ، وقال أجمعوا على أنه لا تراعى الرؤية فيما بعد من البلاد كخراسان والأندلس . قال القرطبى : قد قال شيوخنا إذا كانت رؤية الهلال ظاهرة قاطعة بموضع ثم نقل إلى غيرهم بشهادة اثنين لزمهم الصوم . وقال ابن الماجشون : لا يلزمهم بالشهادة إلا لأهل البلد الذى ثبتت فيه الشهادة إلا أن يثبت عند الإمام الأعظم فيلزم الناس كلهم لأن البلاد فى حقه كالبلد الواحد

إذ حكمه نافذ فى الجميع . وقال بعض الشافعية : إن تقاربت البلاد كان الحكم واحداً وإن تباعدت فوجهان لايجب عند الأكثر ، واختار أبو الطيب وطائفة الوجوب ، وحكاه البغوى عن الشافعى وفى ضبطه البعد أوجه : أحدها اختلاف المطالع ، قطع به العراقيون والصيدلانى وصححه النووى فى الروضة وشرح المهذب ثانيها مسافة القصر قطع به الإمام البغوى وصححه الرافعى فى الصغير والنووى فى شرح مسلم ، ثالثها اختلاف الأقاليم ، رابعها حكاه السرخسى فقال: يلزم كل بلد لايتصور خفاؤة عنهم بلا عارض دون غيرهم ، خامسها قول ابن ماجشون المتقدم . انتهى كلام الحافظ .

قلت : حديث ابن عباس الذى يشهد القول الأول أخرجه الجماعة إلا البخارى وابن ماجة عن كريب أن أم الفضل بعثته إلى معاوية بالشام فقال فقدمت الشام فقضيت حاجتها واستهل على رمضان وأنا بالشام فرأيت الهلال ليلة الجمعة ، ثم قدمت المدينة فى آخر الشهر فسألنى عبدالله بن عباس ثم ذكر الهلال. فقال متى رأيتم الهلال؟ فقلت رأيناه ليلة الجمعة ، فقال أنت رأيته ؟ فقلت نعم ورآه الناس وصاموا وصام معاوية ، فقال لكنا رأيناه ليلة السبت فلا نزال نصوم حتى نكمل الثلاثين أو نراه ، فقلت ألا تكتفى برؤية معاوية وصيامه ؟ فقال : لا هكذا أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم .

قال الشوكانى فى النيل بعد ذكر الأقوال التى ذكرها الحافظ ما لفظه : وحجة أهل هذه الأقوال حديث كريب هذا ، ووجه الاحتجاج به أن ابن عباس لم يعمل برؤية أهل الشام وقال فى آخر الحديث : هكذا أمرنا رسول صلى الله عليه وسلم، فدل ذلك على أنه قد حفظ من رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه لا يلزم أهل بلد العمل برؤية أهل بلد آخر . واعلم أن الحجة إنما هى فى المرفوع من رواية ابن عباس لا فى اجتهاده الذى فهم عنه الناس والمشار إليه بقوله : هكذا أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم هو قوله : فلا نزال نصوم حتى نكمل ثلاثين، والأمر الكائن من رسول الله صلى الله عليه وسلم هو ما أخرجه الشيخان وغيرهما بلفظ : لا تصوموا حتى تروا الهلال ولا تفطروا حتى تروه فإن غم عليكم فأكملوا العدة ثلاثين ، وهذا لا يختص بأهل ناحية على جهة الإنفراد بل هو خطاب لكل من يصلح له من المسلمين ، فالاستدلال به على لزوم رؤية أهل بلد لغيرهم من أهل البلاد أظهر من الاستدلال به على عدم اللزوم ، لأنه إذا رآه أهل بلد فقد رآه المسلمون فيلزم غيرهم ما لزمهم . ولو سلم توجه الإشارة فى كلام ابن عباس إلى عدم لزوم رؤية

١٠ — بابُ ما جاء ما يُسْتَحَبُّ عَلَيْهِ الإفْطَارُ

٦٩٠ — حدثنا محمدُ بنِ عُمَرَ بنِ عليٍّ المُقدَّمِيُّ أخبرنا سَعيد بنِ عَامِرٍ أخبرنا شُعْبَةُ عن عبدِ العزيزِ بنِ صُهَيْبٍ عن أنسِ بنِ مالكٍ قال : قال رسولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم « مَنْ وَجَدَ تَمْراً فَلْيُفْطِرْ عَلَيْهِ ومَنْ لاَ فَلْيُفْطِرْ على مَاءٍ فإنَّ الماءَ طَهُورٌ » .

أهل بلد لأهل بلد آخر ، لكان عدم اللزوم مقيداً بدليل العقل وهو أن يكون بين القطرين من البعد مايجوز معه اختلاف المطالع . وعدم عمل ابن عباس برؤية أهل الشام مع عدم البعد الذى يمكن معه الاختلاف عمل بالاجتهاد وليس بحجة ، ولو سلم عدم لزوم التقييد بالعقل فلا يشك أن الأدلة قاضية بأن أهل الأقطار يعمل بعضهم بخبر بعض وشهادته فى جميع الأحكام الشرعية والرؤية من جملتها ، وسواء كان بين القطرين من البعد مايجوز معه اختلاف المطالع أم لا ، فلا يقبل التخصيص إلا بدليل . ولو سلم صلاحية حديث كريب هذا للتخصيص فينبغى أن يقتصر فيه على محل النص إن كان النص معلوماً أو على المفهوم منه إن لم يكن معلوماً لو رووه على خلاف القياس ، ولم يأت ابن عباس بلفظ النبى صلى الله عليه وسلم ولا بمعنى لفظه حتى ننظر فى عمومه وخصوصه ، إنما جاء بصيغة مجملة أشار بها إلى قصة هى عدم عمل أهل المدينة برؤية أهل الشام على تسليم أن ذلك المراد ، ولم نفهم منه زيادة على ذلك حتى نجعله مخصصاً لذلك العموم ، فينبغى الاقتصار على المفهوم من ذلك الوارد على خلاف القياس وعدم الإلحاق به ، فلا يجب على أهل المدينة العمل برؤية أهل الشام دون غيرهم ، ويمكن أن يكون فى ذلك حكمة لا تعقلها . ولو تسلم صحة الإلحاق وتخصيص العموم به ، فغايته أن يكون فى المحلات التى بينها من البعد ما بين المدينة والشام أو أكثر ، وأما فى أقل من ذلك فلا ، وهذا ظاهر فينبغى أن ينظر ما دليل من ذهب إلى اعتبار البريد أو الناحية أو البلد فى المنع من العمل بالرؤية . والذى ينبغى اعتماده هو ماذهب إليه المالكية وحكاه القرطبى عن شيوخه أنه إذا رآه أهل بلد لزم أهل البلاد كلها ، ولا يلتفت إلى ما قاله ابن عبد البر من أن هذا القول خلاف الإجماع ، قال لأنهم قد أجمعوا على أنه لا تراعى الرؤية فيما بعد من البلدان كخراسان والأندلس ، وذلك لأن الإجماع لا يتم والمخالف مثل هؤلاء الجماعة . انتهى كلام الشوكانى فتفكر وتأمل .

وفى الباب عن سَلْمَانَ بن عَامِرٍ .

قال أبو عيسى : حديث أنس لا نَعْلَمُ أحداً رَوَاهُ عن شُعْبَةَ مِثْلُ هذا غَيْرُ سَعِيدِ بن عَامِرٍ. وهو حديث غَيْرُ مَحْفُوظٍ ولا نَعْلَمُ لَهُ أَصْلاً مِنْ حديثِ عبدِ العزيزِ ابنِ صُهَيْبٍ عن أنسٍ. وقد رَوَى أَصْحَابُ شُعْبَةَ هَذَا الحديثَ عن شُعْبَةَ عن عَاصِمٍ الأَحْوَلِ عن حَفْصَةَ ابْنَةِ سِيرِينَ عن الرَّبَابِ عن سَلْمَانَ بن عَامِرٍ عن النبيِّ صلى اللهُ عليه وسلم . وهذا أَصَحُّ مِنْ حديثِ سَعِيدِ بن عَامِرٍ . وهكَذَا رَوَوْا عن شُعْبَةَ عن عَاصِمٍ عن حَفْصَةَ ابْنَةِ سِيرِينَ عن سَلْمَانَ بن عَامِرٍ ولم يَذْكُرْ فيهِ شُعْبَةُ عن الرَّبَابِ . والصَّحِيحُ ما رَوَى سُفْيَانُ الثوريُّ وابنُ عُيَيْنَةَ وغَيْرُ واحِدٍ عن عَاصِمٍ الأَحْوَلِ عن حَفْصَةَ بِنْتِ سِيرِينَ عن الرَّبَابِ عن سَلْمَانَ بنِ عَامِرٍ . وابنُ عَوْنٍ يقولُ : عن أُمِّ الرَّائِحِ بِنْتِ صُلَيْعٍ عن

باب ما جاء ما يستحب عليه الإفطار

قوله : (من وجد تمراً فليفطر عليه) الأمر للندب . قال البخارى فى صحيحه : باب يفطر بما تيسر بالماء وغيره ، ثم ذكر حديث عبد الله بن أوفى قال : سرنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو صائم فلما غربت الشمس قال إنزل فاجدح لنا الخ، قال الحافظ فى الفتح : لعل البخارى أشار إلى أن الأمر فى قوله : من وجد تمراً فليفطر عليه ومن لا فليفطر على الماء ، ليس على الوجوب ، وقد شذ ابن حزم فأوجب الفطر على التمر وإلا فعلى الماء انتهى (فإن الماء طهور) أى بالغ فى الطهارة فيبتدأ به تفاؤلا بطهارة الظاهر والباطن . قال الطيبى : لأنه مزيل المانع من أداء العباد ولذا من الله تعالى على عباده (وأنزلنا من السماء ماء طهورا) كذا فى المرقاة .

قوله : (وفى الباب عن سلمان بن عامر) أخرجه أحمد والترمذى وأبو داود وابن ماجة والدارمى .

قوله : (وهو حديث غير محفوظ) فإنه تفرد به سعيد بن عامر بروايته عن شعبة عن عبد العزيز بن صهيب عن أنس وخالفه أصحاب شعبة فرووه عن شعبة عن عاصم الأحول عن حفصة بنت سيرين عن سلمان بن عامر ، وكذلك رواه أصحاب عاصم الأحول كسفيان الثورى وابن عيينة وغيرهما .

قوله : (وابن عون يقول عن أم الرائح بنت صليع الخ) يعنى أن ابن عون

سَلْمَانَ بنِ عَامِرٍ . والرَّبَابُ هِيَ أُمُّ الرَّائِحِ .

٦٩١ — حدثنا محمودُ بنُ غَيْلاَنَ أخبرنا وكِيعٌ أخبرنا سُفْيَانُ عن عَاصِمٍ الأَحْوَلِ حدثنا هَنَّادٌ أخبرنا أبو مُعَاوِيَةَ عن عَاصِمٍ الأَحْوَلِ عن حَفْصَةَ ابْنَةِ سِيرِينَ عن الرَّبَابِ عن سَلْمَانَ بنِ عَامِرٍ الضَّبِّيِّ عن النبيِّ صلى الله عليه وسلم قال « إذا أَفْطَرَ أَحَدُكُمْ فَلْيُفْطِرْ على تَمْرٍ فإنْ لَمْ يَجِدْ فَلْيُفْطِرْ على مَاءٍ فإنَّهُ طَهُورٌ » .

قال أبو عيسى : هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ .

٦٩٢ — حدثنا محمدُ بنُ رَافِعٍ أخبرنا عبدُ الرَّزَّاقِ أخبرنا جَعْفَرُ بنُ سُلَيْمَانَ عن ثابتٍ عن أنسِ بنِ مالكٍ قال « كانَ رسولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم يُفْطِرُ قَبْلَ أَنْ يُصَلِّيَ على رُطَبَاتٍ ، فإنْ لم تَكُنْ رُطَبَاتٌ فَتُمَيْرَاتٌ ،

وهو عبد الله بن عون بن أرطبان البصرى يقول فى روايته عن أم الرائح بنت صليع مكان عن الرباب ، والرباب ليست غير أم الرائح بل هما واحدة . قال فى التقريب : الرباب بفتح أولها وتخفيف الموحدة وآخرها موحدة بنت صليع بمهملتين مصغرة الضبية المصرية مقبولة من الثالثة . وقال فى الخلاصة : الرباب بنت صليع أم الرائح عن عمها سليمان بن عامر وعنها حفصة بنت سيرين .

قوله : (إذا أفطر أحدكم فليفطر على تمر) فيه دليل على مشروعية الإفطار بالتمر ، فإن عدم فبالماء ، ولكن حديث أنس الآتى يدل على أن الرطب أولى من اليابس فيقدم عليه إن وجد . وإنما شرع الإفطار بالتمر لأنه حلو وكل حلو يقوى البصر الذى يضعف بالصوم ، وهذا أحسن ما قيل فى المناسبة ، وقيل لأن الحلو يوافق الإيمان ويرق القلب ، وإذا كانت العلة كونه حلواً والحلو له ذلك التأثير فيلحق به الحلويات كلها ، قاله الشوكانى وغيره ، وقال ابن الملك : الأول أن تحال علته إلى الشارع انتهى . قلت : لا شك فى كونه أولى .

قوله . (يفطر قبل أن يصلى) أى المغرب ، وفيه إشارة إلى كمال المبالغة فى استحباب تعجيل الفطر ، وأما ماصح أن عمر وعثمان رضى الله عنهما كانا برمضان يصليان المغرب حين ينظران إلى الليل الأسود ثم يفطران بعد الصلاة فهو لبيان

فإنْ لم تكُنْ تُمَيْرَاتٌ حَسَا حَسَواتٍ مِنْ مَاءٍ » .

قال أبو عيسى : هذا حديثٌ حسنٌ غريبٌ .

١١ — بابُ ما جَاءَ أنَّ الفِطْرَ يَوْمَ تُفْطِرُونَ والأَضْحَى يَوْمَ تُضَحُّونَ

٦٩٣ — حدثنا محمدُ بنُ إسماعيلَ أخبرنا إبراهيمُ بنُ المُنْذِرِ أخبرنا إسحاقُ ابنُ جَعْفَرِ بنِ محمدٍ قال : حدَّثَنِي عبدُ اللهِ بنُ جَعْفَرٍ عن عثمانَ بنِ محمدٍ عن المَقْبُرِيِّ عن أبي هُرَيْرَةَ أنَّ النبيَّ صلى اللهُ عليه وسلم قال « الصَّوْمُ يَوْمَ تَصُومُونَ ، والفِطْرُ يَومَ تُفْطِرُونَ ، والأَضْحَى يَوْمَ تُضَحُّونَ » .

جواز التأخير لئلا يظن وجوب التعجيل ، ويمكن أن يكون وجهه أنه عليه الصلاة والسلام كان يفطر في بيته ثم يخرج إلى صلاة المغرب وأنهما كانا في المسجد ولم يكن عندهما تمر ولا ماء ، أو كانا غير معتكفين ورأيا الأكل والشراب لغير المعتكف مكروهين ، لكن إطلاق الأحاديث ظاهر في استثناء حال الإفطار ، كذا في المرقاة (فإن لم تكن رطبات) بالرفع (فتميرات) بالتصغير مجرور ومرفوع ، وقد وقع في بعض الروايات ثلاث رطبات وثلاث تميرات ، قاله الشيخ عبد الحق في اللمعات (حسا حسوات) بفتحتين أو شرب ثلاث مرات . قال في النهاية : الحسوة بالضم الجرعة من الشراب بقدر ما يحسى مرة واحدة وبالفتح المرة ، والحديث دليل على استحباب الإفطار بالرطب فإن عدم فبالتمر فإن عدم فبالماء . قال القاري في المرقاة : وقول من قال : السنة بمكة تقديم ماء زمزم على التمر أو خلطه به فمردود بأنه خلاف الاتباع وبأنه صلى الله عليه وسلم صام عام الفتح أياماً كثيرة ولم ينقل عنه أنه خالف عادته التي هي تقديم التمر على الماء ولو كان لنقل انتهى .

قوله : (هذا حديث حسن غريب) وصححه الدارقطني ، قال ميرك : ورواه أبو يعلى ولفظه : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يحب أن يفطر على ثلاث تمرات أو شيء لم تصبه النار .

باب ما جاء أن الفطر يوم تفطرون الخ

قوله : (الصوم يوم تصومون الخ) هذا الحديث رواه أبو داود وابن ماجة أيضاً إلا أنهما لم يذكرا الصوم يوم تفطرون وفي الباب عن عائشة رضي الله عنها بلفظ

قال أبو عيسى : هذا حديثٌ غريبٌ حسنٌ وفَسَّرَ بَعْضُ أهلِ العلمِ هذا الحديثَ فقال : إنَّما مَعْنَى هذا ، الصَّوْمُ والفِطْرُ مع الجَمَاعَةِ وعِظَمِ النَّاسِ .

قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : الفطر يوم يفطر الناس والأضحى يوم يضحى الناس ، أخرجه الترمذى وصححه وأخرجه الدارقطنى أيضاً وقال : وقفه عليها هى الصواب .

قوله : (هذا حديث غريب حسن) وسكت عنه أبو داود والمنذرى ، وقال الشوكانى فى النيل : رجال إسناده ثقات انتهى .

قوله : (وفسر بعض أهل العلم هذا الحديث فقال : إنما معنى هذا الصوم والفطر) مع الجماعة وعظم الناس) بكسر العين وفتح الظاء أى كثرة الناس . وقال الخطابى فى معنى الحديث : إن الخطأ مرفوع عن الناس فيما كان سبيله الاجتهاد ، فلو أن قوماً اجتهدوا فلم يروا الهلال إلا بعد ثلاثين فلم يفطروا حتى استوفوا العدد ثم ثبت عندهم أن الشهر كان تسعاً وعشرين فإن صومهم وفطرهم ماض لا شىء عليهم من وزر أو عيب ، وكذلك هذا فى الحج إذا أخطأوا يوم عرفة فإنه ليس عليهم إعادته . وقال المنذرى فى تلخيص السنن : وقيل فيه الإشارة إلى أن يوم الشك لا يصام احتياطاً وإنما يصوم يوم يصوم الناس ، وقيل فيه الرد على من يقول إن من عرف طلوع القمر بتقدير حساب المنازل جاز له أن يصوم به ويفطر دون من لم يعلم ، وقيل إن الشاهد الواحد إذا رأى الهلال ولم يحكم القاضى بشهادته أن هذا لا يكون هذا صوماً له كما لم يكن للناس انتهى . قال الشوكانى فى النيل بعد كلام المنذرى . وقد ذهب إلى الأخير محمد بن الحسن الشيبانى قال : إنه يتعين على المنفرد برؤية هلال الشهر حكم الناس فى الصوم والحج وإن خالف ما تيقنه ، وروى مثل ذلك عن عطاء والحسن ، والخلاف فى ذلك للجمهور فقالوا يتعين عليه حكم نفسه فيما تيقنه وفسروا الحديث بمثل ما ذكر الخطابى . وقيل فى معنى الحديث إنه إخبار بأن الناس يتحزبون أحزاباً ويخالفون الهدى النبوى ، فطائفة تعمل بالحساب وعليه أمة من الناس ، وطائفة يقدمون الصوم والوقوف بعرفة وجعلوا ذلك شعاراً وهم الباطنية ، وبقى على الهدى النبوى الفرقة التى لا تزال ظاهرة على الحق فهى المرادة بلفظ الناس فى الحديث وهى السواد الأعظم ولو كانت قليلة العدد ، كذا فى النيل .

١٢ — بابُ ماجَاءَ إذا أقْبَلَ اللَّيْلُ وأدْبَرَ النَّهَارُ فَقَدْ أفطرَ الصَّائِمُ

٦٩٤ — حدثنا هارونُ بنُ إسحاقَ الهَمدَانِيُّ أخبرنا عَبْدَةُ عن هِشَامِ ابنِ عُرْوَةَ عن أبيهِ عن عَاصِمِ بنِ عُمَرَ عن عُمَرَ بنِ الخطَّابِ قال : قال رسولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم «إذا أقْبَلَ اللَّيْلُ وأدْبَرَ النَّهَارُ وغَابَتِ الشَّمسُ فَقَدْ أفطَرْتَ».

وفى البابِ عن ابنِ أبى أوْفَى وأبى سَعِيدٍ .

باب ما جاء إذا أقبل الليل وأدبر النهار الخ

قوله : (إذا أقبل الليل) أى ظلامه من جهة المشرق (وأدبر النهار) أى ضياؤه من جانب المغرب (وغربت الشمس) أى غابت كلها : قال الطيبى : وإنما قال : وغربت الشمس مع الاستغناء عنه لبيان كمال الغروب كيلا يظن أنه يجوز الإفطار لغروب بعضها انتهى . وقال الحافظ فى الفتح : ذكر فى هذا الحديث ثلاثة أمور لأنها وإن كانت متلازمة فى الأصل لكنها قد تكون فى الأصل غير متلازمة ، فقد يظن إقبال الليل من جهة المشرق ولا يكون إقباله حقيقة بل لوجود أمر يغطى ضوء الشمس ، وكذلك إدبار النهار فمن ثم قيد بقوله : وغربت الشمس إشارة إلى اشتراط تحقق الإقبال والإدبار وأنهما بواسطة غروب الشمس لا بسبب آخر انتهى (فقد أفطرت) وفى رواية الشيخين : فقد أفطر الصائم . قال الحافظ : أى دخل فى وقت الفطر كما يقال . أنجد إذا أقام بنجد وأتهم إذا أقام بتهامة ، ويحتمل أن يكون معناه فقد صار مفطراً فى الحكم لكون الليل ليس ظرفاً للصيام الشرعى ، وقد رد هذا الاحتمال ابن خزيمة وأوماً إلى ترجيح الأول فقال : قوله «فقد أفطر الصائم» لفظ خبر ومعناه الأمر أى فليفطر الصائم . ورجح الحافظ الاحتمال الأول برواية شعبة بلفظ : فقد حل الإفطار . وقال الطيبى : ويمكن أن يحمل الإخبار على الإنشاء إظهاراً للحرص على وقوع المأمور به انتهى .

قوله : (وفى الباب عن ابن أبى أوفى وأبى سعيد) أما حديث ابن أبى أوفى فأخرجه البخارى ومسلم ، وأما حديث أبى سعيد فلم أقف عليه ، وذكر البخارى فى صحيحه تعليقاً من فعله بلفظ : وأفطر أبو سعيد الخدرى حين غاب قرص الشمس . قال الحافظ فى الفتح : وصله سعيد بن منصور وابن أبى شيبة من طريق عبد الواحد ابن أيمن عن أبيه قال . دخلنا على أبى سعيد فأفطر ونحن نرى أن الشمس لم تغرب .

قال أبو عيسى : حديثُ عُمَرَ حديثٌ حسنٌ صحيحٌ .

١٣ — بابُ ما جاء فى تَعْجِيلِ الإفْطَارِ

٦٩٥ — حدثنا بُنْدَارٌ أخبرنا عبدُ الرحمٰنِ بنُ مَهْدِيٍّ عن سُفْيَانَ عن أبى حَازِمٍ وأخبرنا أبو مُصْعَبٍ قِرَاءَةً عن مَالِكِ بنِ أنسٍ عن أبى حَازِمٍ عن سَهْلِ بنِ سَعْدٍ قال : قال رسولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم « لا يَزَالُ النَّاسُ بِخَيْرٍ مَا عَجَّلُوا الفِطْرَ » .

وفى البابِ عن أبى هُرَيرةَ وابنِ عباسٍ وعائشةَ وأنسِ بنِ مالكٍ .

قوله : (حديث عمر حديث حسن صحيح) وأخرجه البخارى ومسلم .

باب ما جاء فى تعجيل الإفطار

قوله : (لا يزال الناس بخير) فى حديث أبى هريرة : لا يزال الدين ظاهراً ، وظهور الدين مستلزم لدوام الخير (ما عجلوا الفطر) أى ما داموا على هذه السنة ، زاد أبو ذر فى حديثه : وأخروا السحور ، أخرجه أحمد ، « وما » ظرفية ، أى مدة فعلهم ذلك امتثالا للسنة واقفين عند حدها غير متنطعين بعقولهم ما يغير قواعدها زاد أبو هريرة : لأن اليهود والنصارى يؤخرون ، أخرجه أبو داود وغيره . واتفق العلماء على أن محل ذلك إذا تحقق غروب الشمس بالرؤية أو بإخبار عدلين وكذا عدل واحد فى الأرجح ، قاله الحافظ فى الفتح : قال القارى : قال بعض علمائنا : ولو أخر لتأديب النفس ومواصلة العشاءين بالنفل غير معتقد وجوب التأخير لم يضره ذلك ، أقول : بل يضره حيث يفوته السنة ، وتعجيل الإفطار بشربة ماء لا ينافى التأديب والمواصلة ، مع أن فى التعجيل إظهار العجز المناسب للعبودية ومبادرة إلى قبول الرخصة من الحضرة الربوبية انتهى كلام القارى .

قوله : (وفى الباب عن أبى هريرة) أخرجه أبو داود والنسائى وابن ماجة مرفوعاً بلفظ : لا يزال هذا الدين ظاهراً ما عجل الناس الفطر لأن اليهود والنصارى يؤخرون (وابن عباس) أخرجه الطيالسى بلفظ : قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : إنا معشر الأنبياء أمرنا أن نعجل إفطارنا ونؤخر سحورنا ، ونضع

قال أبو عيسى : حديثُ سَهْلِ بنِ سَعْدٍ حديثٌ حسنٌ صحيحٌ . وهو الذى اختارَهُ أهلُ العلمِ مِنْ أصحابِ النبىِّ صلى اللهُ عليهوسلم وغيرِهم اسْتَحَبُّوا تَعْجِيلَ الفِطْرِ . وبه يقولُ الشافعىُّ وأحمدُ وإسحاقُ .

٦٩٦ — حدثنا إسحاقُ بنُ موسى الأَنْصَارِىُّ أخبرنا الوليدُ بنُ مُسْلِمٍ عن الأَوزَاعِىِّ عن قُرَّةَ عن الزهْرِىِّ عن أبى سَلَمَةَ عن أبى هُريرةَ قال : قال رسولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم « قال اللهُ عزّ وجلَّ : أحبُّ عِبَادِى إلىّ أعْجَلُهُمِ فِطْراً » .

٦٩٧ — حدثنا عبدُ اللهِ بنُ عبدِ الرحمٰنِ أخبرنا أبو عَاصِمٍ وأبو المُغِيرَةِ عن الأَوزَاعِىِّ نحوَهُ .

قال أبو عيسى : هذا حديثٌ حسنٌ غريبٌ .

أيمانا على شمائلنا فى الصلاة ، كذا فى سراج السرهندى (وعائشة رضى الله عنها) أخرجه الترمذى (وأنس بن مالك) أخرجه الحاكم وابن عساكر بلفظ : من فقه الرجل فى دينه تعجيل فطره ، وتأخير سحوره ، وتسحروا فإنه الغذاء المبارك .

قوله : (حديث سهل بن سعد حديث حسن صحيح) وأخرجه البخارى ومسلم.

قوله : (وهو الذى اختاره أهل العلم من أصحاب النبى صلى الله عليه وسلم الخ) أخرجه عبدالرزاق وغيره بإسناد قال الحافظ صحيح عن عمرو بن ميمون الأودى قال : كان أصحاب محمد صلى الله عليه وسلم أسرع الناس إفطاراً وأبطأهم سحوراً انتهى.

قوله : (أحب عبادى إلى أعجلهم فطراً) أى أكثرهم تعجيلا فى الإفطار . قال الطيبى : ولعل السبب فى هذه المحبة المتابعة للسنة والمباعدة عن البدعة والمخالفة لأهل الكتاب انتهى . وقال القارى : وفيه إيماء إلى أفضلية هذه الأمة لأن متابعة الحديث توجب محبة الله تعالى (قل إن كنتم تحبون الله فاتبعونى يحببكم الله) وإليه الإشارة بحديث : لايزال الدين ظاهراً ما عجل الناس الفطر لأن اليهود والنصارى يؤخرون انتهى .

قوله : (هذا حديث حسن غريب) ورواه أحمد وابن خزيمة وابن حبان فى صحيحهما نقله ميرك ، كذا فى المرقاة .

٦٩٨ — حدثنا هنادٌ أخبرنا أبو مُعاوِيَةَ عن الأعمشِ عن عُمارَةَ بنِ عُمَيْرٍ عن أبي عَطِيَّةَ قال : دخَلْتُ أنا ومَسْرُوقٌ على عائشةَ فقُلْنَا يا أُمَّ المُؤْمِنِينَ رَجُلاَنِ مِنْ أصْحَابِ محمدٍ صلى اللهُ عليه وسلم أحَدُهُمَا يُعَجِّلُ الفِطْرَ ويُعَجِّلُ الصَّلاةَ ، والآخَرُ يُؤَخِّرُ الإفطَارَ ويُؤَخِّرُ الصلاةَ . قالت : أيُّهُما يُعَجِّلُ الإفطَارَ ويُعَجِّلُ الصلاةَ ؟ قلنا عبدُ اللهِ بنُ مَسْعُودٍ ، قالت : هكذَا صَنَعَ رسولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم . والآخرُ أبو مُوسَى » .

قال أبو عيسى : هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ . وأبو عطيةَ اسْمُهُ مَالِكُ بنُ أبي عَامِرٍ الهَمْدَانِيُّ . ويُقَالُ مَالِكُ بنُ عَامِرٍ الهَمْدَانِيُّ وهو أَصَحُّ .

١٤ — بابُ ما جاءَ فى تأْخِيرِ السَّحُورِ

٦٩٩ — حدثنا يَحْيَى بنُ موسى أبو داوُدَ الطَّيالِسِيُّ أخبرنا هِشَامٌ الدَّسْتَوَائِيُّ عن قَتَادَةَ عن أنسٍ عن زَيْدِ بنِ ثابتٍ قال « تَسَحَّرْنَا معرسولِ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم ثم قُمْنَا إلى الصلاةِ قالت : قلت كَمْ كانَ قَدْرُ ذاكَ ؟ قال : قَدْرُ خَمْسِينَ آيَةً » .

قوله : (ويعجل الصلاة) الظاهر أن المراد صلاة المغرب ، ويمكن حملها على العموم وتكون المغرب من جملتها ، قاله أبو الطيب السندى (والآخر أبوموسى) قال الطيبى : الأول عمل بالعزيمة والسنة والثانى بالرخصة انتهى . قال القارى : وهذا إنما يصح لو كان الاختلاف فى الفعل فقط أما إذا كان الاختلاف قولياً فيحمل على أن ابن مسعود اختار المبالغة فى التعجيل وأبو موسى اختار عدم المبالغة فيه ، وإلا فالرخصة متفق عليها عند الكل ، والأحسن أن يحمل عمل ابن مسعود على السنة وعمل أبى موسى على بيان الجواز انتهى .

قوله : (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه مسلم .

باب ماجاء فى تأخير السحور

بفتح السين وهو مايتسحر به من الطعام وبالضم مصدر .

قوله : (قال : قلت) أى قال أنس : قلت لزيد بن ثابت (كم كان قدر ذاك ؟)

٧٠٠ — حدثنا هَنَّادٌ أخبرنا وَكِيعٌ عن هِشَامٍ بنحوهِ إلاَّ أنهُ قال : « قَدْرُ قِرَاءَةِ خمسينَ آيةً » .

وفى البابِ عن حُذَيْفَةَ .

قال أبو عيسى : حديثُ زَيْدِ بنِ ثَابِتٍ حديثٌ حسنٌ صحيحٌ . وبه يقولُ الشافعىُّ وأحمدُ وإسحاقُ استَحَبُّوا تأْخيرَ السُّحُورِ .

وفى روايه البخارى : كم كان بين الأذان والسحور (قال) أى زيد بن ثابت (قدر خمسين آية) أى متوسطة لا طويلة ولا قصيرة ، ولا سريعة ولا بطيئة ، وقدر بالرفع على أنه خبر المبتدأ ويجوز النصب على أنه خبر كان المقدرة فى جواب زيد ، قاله الحافظ .

قوله : (وفى الباب عن حذيفة) أخرجه الطحاوى فى شرح الآثار من رواية زر بن حبيش قال : تسحرت ثم انطلقت إلى المسجد فمررت بمنزل حذيفة فدخلت عليه فأمر بلقحة فحلبت وبقدر فسخنت ، ثم قال : كل ، قلت إنى أريد الصوم ، قال وأنا أريد الصوم قال : فأكلنا ثم شربنا ثم أتينا المسجد فأقيمت الصلاة قال : هكذا فعل بى رسول الله صلى الله عليه وسلم أو صنعت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ، قلت بعد الصبح قال بعد الصبح غير أن الشمس لم تطلع ، وأخرجه النسائى وأحمد .

تنبيه : قال العينى فى عمدة القارى : فإن قلت : حديث حذيفة يدل على أن تسحرهم كان بعد الصبح غير أن الشمس لم تطلع ، وحديث زيد بن ثابت يدل على أن الفراغ من السحور كان قبل الفجر بمقدار قراءة خمسين آية ، قلت : أجاب بعضهم بأن لا معارضة بل يحمل على اختلاف الحال ، فليس فى رواية واحد منهما ما يشعر بالمواظبة انتهى . قلت : هذا الجواب لا يشفى العليل ولا يروى الغليل ، بل الجواب القاطع ما ذكره الحافظ أبو جعفر الطحاوى بقوله بعد أن روى حديث حذيفة : وقد جاء عن رسول الله صلى الله عليه وسلم خلاف ما روى عن حذيفة ، فذكر الأحاديث التى اتفق عليها الشيخان وغيرهما ، وقال أيضاً : ويحتمل أن يكون حديث حذيفة قبل نزول قوله نزول قوله تعالى (وكلوا واشربوا) الآية انتهى كلام العينى .

قلت : أراد العينى بقوله « بعضهم » الحافظ ابن حجر ولم ينقل جوابه بتمامه بل ترك الجملة الأخيرة من جوابه وهى : فتكون قصة حذيفة سابقة ، فجواب الحافظ

١٥ — بابُ ما جَاءَ فى بَيَانِ الفَجْرِ

٧٠١ — حدثنا هَنَّادٌ أخبرنا مُلازِمُ بنُ عَمْرٍو قال حدّثنى عبدُ اللهِ بنُ النُعمَانِ عن قَيْسِ بنِ طَلْقِ بنِ علىٍّ قال حدَّثنى أبى طَلْقُ بنُ علىٍّ أنَّ رسولَ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم قال كُلُوا واشْرَبُوا يَهِيدَنَّكُمُ السَّاطِعُ المُصْعَدُ وكُلُوا واشْرَبُوا حتى يَعْتَرِضَ لكُمُ الأَحْمَرُ » .

وفى البابِ عن عَدِىِّ بنِ حاتِمٍ وأبى ذَرٍّ وسَمُرَةَ .

شاف للعليل ومرو للغليل ، واعتراض العينى بما لا يلتفت إليه .

قوله : (حديث زيد بن ثابت حديث حسن صحيح) وأخرجه البخارى .

باب ما جاء فى بيان الفجر

قوله : (أخبرنا ملازم بن عمرو) بن عبدالله بن بدر أبو عمرو اليمامى صدوق من الثامنة كذا فى التقريب ، قلت : روى عن عبدالله بن نعمان وغيره وعنه هناد وغيره ، وقال ابن معين وأبو زرعة والنسائى ثقة (قال حدثنى عبد بن النعمان) السحيمى اليمامى مقبول من السادسة كذا فى التقريب وقال فى الخلاصة : وثقه ابن حبان (ولا يهيدنكم) بفتح أوله وبالدال من هاده يهيده هيداً وهو الزجر (الساطع المصعد) بصيغة المفعول من الإصعاد أى المرتفع . قال فى المجمع : أى لا تنزعجوا للفجر المستطيل فتمتنعوا به عن السحور فإنه الصبح الكاذب ، وأصل الهيد الحركة انتهى . وقال الحافظ فى الفتح : قوله « لا يهيدنكم » بكسر الهاء أى لا يزعجنكم فتمتنعوا به عن السحور فإنه الفجر الكاذب ، يقال : هدته أهيده إذا أزعجته . ولابن أبى شيبة عن ثوبان مرفوعاً : الفجر فجران ، فأما الذى كأنه ذنب السرحان فإنه لا يحل شيئاً ولا يحرمه ولكن المستطير ، أى هو الذى يحرم الطعام ويحل الصلاة ، وهذا موافق للآية الماضية يعنى (كلوا واشربوا حين يتبين لكم الخيط الأبيض من الخيط الأسود من الفجر) (حتى يعترض لكم الأحمر) أى الفجر الأحمر المعترض من المراد به الصبح الصادق . وفى عمدة القارى : قوله الساطع المصعد قال الخطابى : سطوعه ارتفاعه مصعداً قبل أن يعترض ، قال ومعنى الأحمر ههنا أن يستبطن البياض المعترض أوائل حمرة . انتهى ما فى العمدة .

قوله : (وفى الباب عن عدى بن حاتم وأبى ذر وسمرة) أما حديث عدى بن

قال أبو عيسى : حديثُ طَلْقِ بن علىٍّ حديثٌ حسنٌ غريبٌ مِنْ هذا الوجْهِ . والعملُ على هذا عندَ أهلِ العلمِ أنه لا يَحْرُم على الصَّائمِ الأكلُ والشربُ حتى يكُونَ الفَجْرُ الأَحْمَرُ المُعْتَرِضُ . وبهِ يقولُ عَامَّةُ أهلِ العلمِ أخبرنا هَنَّادٌ ويوسُفُ بنُ عيسى قالا أخبرنا وَكِيعٌ عن أبى هِلَالٍ عن سَوَادَةَ ابنِ حَنْظَلَةَ عن سَمُرَةَ بنِ جُنْدُبٍ قال : قالَ رسولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم لا يَمْنَعَنَّكُمْ مِنْ سُحُورِكُم أذانُ بِلَالٍ ولا الفَجْرُ المُسْتَطِيل ولكِنِ الفَجْرُ المُسْتَطِيرُ فى الأُفُقِ » .

قال أبو عيسى : هذا حديثٌ حسنٌ .

حاتم فأخرجه الشيخان وأخرجه أيضاً الترمذى فى كتاب التفسير ، وأما حديث أبى ذر فأخرجه الطحاوى فى شرح الآثار بلفظ : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لبلال : إنك تؤذن إذا كان الفجر ساطعاً وليس ذلك الصبح إنما الصبح هكذا معترضاً كذا فى نصب الراية . وأما حديث سمرة فأخرجه مسلم مرفوعاً بلفظ : لا يغرنكم من سحوركم أذان بلال ولا بياض الأفق المستطيل هكذا حتى يستطير هكذا يعنى معترضاً . وفى رواية : ولا هذا البياض حتى يستطير ، وأخرجه الترمذى فى هذا الباب .

قوله : (حديث طلق بن على حديث حسن غريب من هذا الوجه) ذكر الحافظ هذا الحديث فى فتح البارى وسكت عنه .

قوله : (وبه يقول عامة أهل العلم) من أصحاب النبى صلى الله عليه وسلم والتابعين وغيرهم وعليه تدل الأحاديث المرفوعة الصحيحة . وذهب معمر وسليمان الأعمش وأبو مجلز والحكم بن عتيبة إلى جواز التسحر ما لم تطلع الشمس ، واحتجوا فى ذلك بحديث حذيفة الذى أشار إليه الترمذى وذكرنا لفظه . وقال ابن حزم عن الحسن : كل ما امتريت . وعن ابن جريج قلت لعطاء أيكره أن أشرب وأنا فى البيت لا أدرى لعلى أصبحت ؟ قال لا بأس بذلك هوشك . وقال ابن أبى شيبة حدثنا أبو معاوية عن الأعمش عن مسلم قال : لم يكونوا يعدون الفجر فجركم إنما كانوا يعدون الفجر الذى يملأ البيوت والطرق . وعن معمر أنه كان يؤخر السحور

١٦ — بابُ ما جاء فى التشديدِ فى الغَيبَةِ للصَّائِمِ

٧٠٢ — حدثنا أبو موسى محمدُ بنُ المُثَنَّى أخبرنا عُثمانُ بنُ عُمَرَ قال وحدثنا ابنُ أبى ذِئبٍ عن سَعِيدٍ المَقبُرِىِّ عن أبيهِ عن أبى هُريرةَ أنَّ النبىَّ صلى اللهُ عليه وسلم قال « مَنْ لَمْ يَدَعْ قَوْلَ الزُّورِ والعَمَلَ بهِ فَلَيْسَ للهِ حَاجَةٌ بأَنْ يَدَعَ طَعَامَهُ وشَرَابَهُ » .

جداً حتى يقول الجاهل لا صوم له . وروى سعيد بن منصور وابن أبى شيبة وابن المنذر من طرق عن أبى بكر أنه أمر بغلق الباب حتى لا يرى الفجر . وروى ابن المنذر بإسناد صحيح عن على رضى الله عنه أنه صلى الصبح ثم قال : الآن حين يتبين الخيط الأبيض من الخيط الأسود . وقال ابن المنذر : ذهب بعضهم إلى أن المراد بتبيين بياض النهار من سواد الليل أن ينتشر البياض من الطرق والسكك والبيوت . وروى بإسناد صحيح عن سالم بن عبيد الأشجعى وله صحبة أن أبا بكر رضى الله عنه قال له : اخرج فانظر هل طلع الفجر ؟ قال فنظرت ثم أتيته فقلت قد أبيض وسطع ، ثم قال اخرج فانظر هل طلع ؟ فنظرت فقلت قد اعترض ، فقال الآن أبلغنى شرابى . وروى من طريق وكيع عن الأعمش أنه قال : لو لا الشهرة لصليت الغداة ثم تسحرت ، كذا فى عمدة القارى وفتح البارى .

قلت : تقدم الجواب عن حديث حذيفة ، وأما الآثار فهى لا تقاوم الأحاديث المرفوعة الصحيحة .

باب ما جاء فى التشديد فى الغيبة للصائم

قوله : (من لم يدع) أى لم يترك (قول الزور) زاد البخارى فى رواية « والجهل » قال الحافظ فى الفتح : المراد بقول الزور الكذب انتهى . وقال القارى : المراد به الباطل ، وهو ما فيه اسم والإضافة بيانية . وقال الطيبى : الزور الكذب والبهتان ، أى من لم يترك القول الباطل من قول الكفر وشهادة الزور والإفتراء والغيبة والبهتان والقذف والشتم واللعن وأمثالها مما يجب على الإنسان اجتنابها ويحرم عليه ارتكابها (والعمل) بالنصب (وبه) أى بالزور يعنى الفواحش من الأعمال لأنها فى الإثم كالزور . وقال الطيبى : هو العمل بمقتضاه من الفواحش وما نهى الله عنه (فليس لله حاجة) أى التفات ومبالاة ، وهو مجاز عن عدم القبول

وفى البابِ عن أنسٍ .

قال أبو عيسى : هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ .

١٧ — بابُ ما جاءَ فى فَضْلِ السُّحُورِ

٧٠٣ — حدثنا قُتَيْبَةُ أخبرنا أبو عَوانَةَ عن قَتَادَةَ وعبدِ العَزيزِ بنِ

به نفى السبب وإرادة نفى المسبب (بأن يدع طعامه وشرابه) فإنهما مباحان فى الجملة فإذا تركهما وارتكب أمراً حراماً من أصله استحق المقت وعدم قبول طاعته . قال القاضى : المقصود من الصوم كسر الشهوة وتطويع الأمارة ، فإذا لم يحصل منه ذلك لم يبال بصومه ولم ينظر إليه نظر عناية ، فعدم الحاجة عبارة عن عدم الإلتفات والقبول ، وكيف يلتفت إليه والحال أنه ترك ما يباح من غير زمان الصوم من الأكل والشرب وارتكب ما يحرم عليه فى كل زمان انتهى . قال ابن بطال : ليس معناه أن يؤمر بأن يدع صيامه وإنما معناه التحذير من قول الزور وما ذكر معه ، وهو مثل قوله : من باع الخمر فليشقص الخنازير أى يذبحها ، ولم يأمره بذبحها ولكنه على التحذير والتعظيم لإثم بائع الخمر . وأما قوله « فليس لله حاجة فلا مفهوم له ، فإن الله لا يحتاج إلى شىء انتهى . قال الحافظ فى الفتح : قال شيخنا يعنى العراقى فى شرح الترمذى : لما أخرج الترمذى هذا الحديث ترجم ما جاء فى التشديد فى الغيبة للصائم وهو مشكل لأن الغيبة ليست قول الزور ولا العمل به لأنها أن يذكر غيره بما يكره ، وقول الزور هو الكذب ، وقد وافق الترمذى بقية أصحاب السنن فترجموا بالغيبة وذكروا هذا الحديث ، وكأنهم فهموا من ذكر قول الزور والعمل به الأمر بحفظ النطق ، ويمكن أن يكون فيه إشارة إلى الزيادة التى وردت فى بعض طرقه وهى الجهل ، فإنه يصح إطلاقه على جميع المعاصى . وأما قوله « والعمل به » فيعود على الزور ، ويحتمل أن يعود أيضاً على الجهل أى والعمل بكل منهما انتهى .

قوله : (وفى الباب عن أنس) أخرجه الطبرانى فى الأوسط بلفظ : من لم يدع الخنا والكذب ، ورجاله ثقات ، قاله الحافظ فى الفتح .

قوله : (هذا حديث حسن صحيح) أخرجه الجماعة إلا مسلماً والنسائى .

صُهَيْبٍ عن أَنَسِ بنِ مالكٍ أَنَّ النبيَّ صلى اللهُ عليه وسلم قال « تَسَحَّرُوا فإنَّ فى السُّحُورِ بَرَكَةً » .

وفى البابِ عن أبى هُريرةَ وعبدِ اللهِ بنِ مَسْعُودٍ وجَابرِ بنِ عبدِ اللهِ وابنِ عباسٍ وعَمْرِو بنِ العَاصِ والعِرْبَاضِ بنِ سَارِيَةَ وعُتْبَةَ بنِ عَبْدٍ وأَبِى الدَّرْدَاءِ.

باب ما جاء فى فضل السحور

بالفتح هو اسم ما يتسحر به من الطعام والشراب ، وبالضم المصدر والفعل نفسه كذا فى النهاية .

قوله : (تسحروا) أمر ندب كما أجمعوا عليه أى تناولوا شيئاً ما وقت السحر لحديث : تسحروا ولو بجرعة ماء ، وقد صححه ابن حبان وقيل إنه ضعيف انتهى . قلت : قال الحافظ فى فتح البارى : يحصل السحور بأقل ما يتناوله المرء من مأكول ومشروب . وقد أخرج أحمد من حديث أبى سعيد الخدرى بلفظ : السحور بركة فلا تدعوه ولو أن يجرع أحدكم جرعة من ماء فإن الله وملائكته يصلون على المتسحرين . ولسعيد بن منصور من طريق أخرى مرسلة : تسحروا ولو بلقمة انتهى (فإن فى السحور بركة) قال القارى : الرواية المحفوظة عند المحدثين فتح السين وهو ما يتسحر به من الطعام والشراب انتهى . وقال الجزرى فى النهاية : أكثر ما يروى بالفتح وقيل الصواب بالضم لأنه المصدر والأجر فى الفعل لا فى الطعام انتهى . قال الحافظ فى الفتح : هو بفتح السين وبضمها لأن المراد بالبركة الأجر والثواب فيتناسب الضم لأنه مصدر بمعنى التسحر أو البركة لكونه يقوى على الصوم وينشطه ويخفف المشقة فيه فيناسب الفتح لأنه ما يتسحر به ، وقيل البركة ما يتضمن من الاستيقاظ والدعاء فى السحر ، والأولى أن البركة فى السحور تحصل بجهات متعددة وهى أتباع السنة ، ومخالفة أهل الكتاب ، والتقوى به على العبادة ، والزيادة فى النشاط ، ومدافعة سوء الخلق الذى يثيره الجوع ، والتسبب بالصدقة على من يسأل إذ ذاك ، أو يجتمع معه الأكل والتسبب للذكر والدعاء وقت مظنة الإجابة ، وتدارك نية الصوم لمن أغفلها قبل أن ينام انتهى .

قوله : (وفى الباب عن أبى هريرة وعبد الله بن مسعود وجابر بن عبد الله وابن عباس وعمرو بن العاص والعرباض بن سارية وعتبة بن عبد وأبى الدرداء)

قال أبو عيسى : حديثُ أنسٍ حديثٌ حسنٌ صحيحٌ .

ورُوِيَ عن النبيِّ صلى اللهُ عليه وسلم أنه قالَ : « فَصْلُ مَا بَيْنَ صِيَامِنا وصِيَامِ أَهْلِ الكِتَابِ أَكْلَةُ السَّحَرِ » .

٧٠٤ — حدثنا بذلكَ قُتَيْبَةُ أخبرنا اللَّيْثُ عن موسى بنِ عَلِيٍّ عن أبيهِ عن أبي قَيْسٍ مَوْلَى عَمْرِو بنِ العَاصِ عن عَمْرِو بنِ العَاصِ عن النبيِّ صلى اللهُ عليه وسلم بذلكَ .

أما حديث أبي هريرة فأخرجه أبو داود وابن حبان عنه مرفوعاً : نعم سحور المؤمن التمر . وأما حديث عبدالله بن مسعود وحديث جابر فلينظر من أخرجهما . وأما حديث ابن عباس فأخرجه البزار والطبراني في الكبير عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : ثلاثة ليس عليهم حساب فيما طعموا إن شاء الله تعالى إذا كان حلالا: الصائم والمتسحر والمرابط في سبيل الله . وأما حديث عمرو بن العاص فأخرجه الترمذي في هذا الباب . وأما حديث العرباض بن سارية فأخرجه أبو داود والنسائي وابن خزيمة وابن حبان في صحيحيهما . قال المنذري : رووه كلهم عن الحارث بن زياد عن أبي رهم عن العرباض ، والحارث لم يرو عنه غير يونس بن سيف وقال أبو عمر النمري مجهول يروى عن أبي رهم حديثه منكر انتهى . وأما حديث عتبة ابن عبد فلينظر من أخرجه ، وأما حديث أبي الدرداء فأخرجه ابن حبان في صحيحه عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : هو الغداء المبارك ، يعني السحور .

قوله : (فصل ما بين صيامنا وصيام أهل الكتاب) ما زائدة أضيف إليها الفصل بمعنى الفرق (أكلة السحر) قال النووي : بفتح الهمزة هكذا ضبطناه وهكذا ضبطه الجمهور وهو المشهور في روايات بلادنا وهي عبارة عن المرة الواحدة من الأكل كالغدوة والعشوة وإن كثر المأكول فيها . وأما الأكلة بالضم فهي اللقمة الواحدة ، وادعى القاضي عياض أن الرواية فيه بالضم ولعله أراد رواية بلا وهم فيها بالضم قال والصواب الفتح لأنه المقصود هنا انتهى كلام النووي . قال التوريشي : والمعنى أن السحور هو الفارق بين صيامنا وصيام أهل الكتاب لأن الله تعالى أباحه لنا إلى الصبح بعد ما كان حراماً علينا أيضاً في بدء الإسلام ، وحرمه عليهم بعد أن يناموا أو مطلقا ، ومخالفتنا إياهم تقع موقع الشكر لتلك النعمة ،

وهذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ .

وأهْلُ مِصْرَ يقولُونَ : موسى بنُ عَلِيٍّ ، وأهْلُ العِراقِ يقولُونَ : موسى ابنُ عُلَيٍّ بنِ رَبَاحٍ اللَّخْمِيُّ .

١٨ — بابُ ما جاءَ فى كَرَاهِيَةِ الصَّوْمِ فى السَّفَرِ

٧٠٥ — حدثنا قُتَيْبَةُ حدثنا عبدُ العزيزِ بنُ محمدٍ عن جَعْفَرِ بنِ محمدٍ عن أبيهِ عن جَابِرِ بنِ عبدِ اللهِ « أنَّ رسولَ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم خَرَجَ إلى مَكَّةَ عامَ الفَتْحِ فصامَ حتى بلغَ كُرَاعَ الغَمِيمِ وصَامَ الناسُ مَعَهُ ، فقيلَ لَهُ : إنَّ الناسَ قَدْ شَقَّ عليهِمِ الصِّيَامُ وإنَّ الناسَ يَنْظُرُونَ فيما فَعَلْتَ ، فدعَا بِقَدَحٍ مِنْ ماءٍ بعدَ العَصْرِ فَشَرِبَ والناسُ ينظرونَ إليهِ فأفْطَرَ بَعْضُهُمْ وصَامَ بعضُهُمْ ، فبلغَهُ أنَّ ناساً صاموا ، فقال أولئكَ العُصَاةُ » .

وفى البابِ عن كَعْبِ بنِ عاصمٍ وابنِ عباسٍ وأبى هُريرةَ .

فقول ابن الهمام إنه من سنن المرسلين غير صحيح ، كذا فى المرقاة .

قوله : (وهذا حديث حسن صحيح) أخرجه مسلم .

قوله : (وأهل مصر يقولون موسى بن على) بفتح العين وكسر اللام (وأهل العراق يقولون موسى بن على) بضم العين مصغراً (وهو موسى بن على بن رباح اللخمى) أبو عبد الرحمن البصرى صدوق ربما أخطأ من السابعة كذا فى التقريب.

باب ما جاء فى كراهية الصوم فى السفر

قوله : (عام الفتح) أى فتح مكة (حتى بلغ كراع الغميم) بضم الكاف والغميم بفتح المعجمة وهو اسم واد أمام عسفان قاله الحافظ (فدعا بقدح من ماء) زاد فى رواية مسلم : فرفعه (فقال أولئك العصاة) جمع العاصى ، وفى رواية مسلم : أولئك العصاة أولئك العصاة مكرراً مرتين . قال النووى : هذا محمول على من تضرر بالصوم أو أنهم أمروا بالفطر أمراً جازماً لمصلحة بيان جوازه فخالفوا الواجب ، وعلى التقديرين لا يكون الصائم اليوم فى السفر عاصياً إذا لم يتضرر به ويؤيد التأويل الأول قوله : فقيل إن الناس قد شق عليهم الصيام .

قوله : (وفى الباب عن كعب بن عاصم) أخرجه أحمد . قال الحافظ فى التلخيص:

قال أبو عيسى : حديثُ جابرٍ حديثٌ حسنٌ صحيحٌ .

وقد رُوِىَ عن النبيِّ صلى اللهُ عليه وسلم أنهُ قال « لَيْسَ مِنَ البِرِّ الصيامُ فى السَّفَرِ » .

واختلفَ أهلُ العلمِ فى الصَّوْمِ فى السَّفَرِ ، فرأى بعضُ أهلِ العلمِ مِنْ أصحابِ النبيِّ صلى اللهُ عليه وسلم وغيرِهم أنَّ الفِطْرَ فى السَّفَرِ أفْضَلُ ، حتى رأى بعضُهم عليهِ الإعادَةَ إذا صَامَ فى السَّفَرِ . واختارَ أحمدُ وإسحاقُ الفِطْرَ فى السَّفَرِ .

وقال بعضُ أهلِ العلمِ مِنْ أصحابِ النبيِّ صلى الله عليه وسلم وغيرِهم : إنْ وَجَدَ قُوَّةً فصَامَ فَحَسَنٌ وهو أفْضَلُ ، وإنْ أفْطَرَ فَحَسَنٌ ، وهُوَ قَوْلُ سفيانَ الثَّورِيِّ ومالكِ بنِ أنسٍ وعبدِ اللهِ بنِ المباركِ .

روى أحمد من حديث كعب ابن عاصم الأشعرى بلفظ : ليس من امبر مصيام فى مسفر ، وهذه لغة لبعض أهل اليمن يجعلون لام التعريف ميما ، ويحتمل أن يكون النبى صلى الله عليه وسلم خاطب بها هذا الأشعرى كذلك لأنها لغته ، ويحتمل أن يكون الأشعرى هذا نطق بها على ما ألف من لغته فحملها عنه الراوى عنه وأداها باللفظ الذى سمعها به ، وهذا الثانى أوجه عندى والله تعالى أعلم انتهى كلام الحافظ .

قوله (حديث جابر حديث حسن صحيح) وأخرجه مسلم .

قوله (وقد روى عن النبى صلى الله عليه وسلم ليس من البر الصيام فى السفر) أخرجه البخارى ومسلم عن جابر قال : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم فى سفر فرأى زحاما ورجلا قد ظلل عليه فقال ما هذا ؟ قالوا : صائم ، فقال : ليس من البر الصوم فى السفر ، ترجم البخارى فى صحيحه : باب قول النبى صلى الله عليه وسلم لمن ظلل عليه واشتد الحر : ليس من البر الصوم فى السفر ، قال الحافظ : أشار بهذه الترجمة إلى أن سبب قوله صلى الله عليه وسلم : ليس من البر الصيام فى السفر ما ذكر من المشقة ، وأن من روى الحديث مجرداً فقد اختصر القصة انتهى .

قوله (واختلف أهل العلم فى الصوم فى السفر الخ) قال الحافظ فى فتح البارى : وقد اختلف السلف فى هذه المسألة فقالت طائفة : لا يجزىء الصوم فى السفر عن الفرض ، بل من صام فى السفر وجب عليه قضاؤه فى الحضر لظاهر قوله

وقال الشافعىُّ : إنَّما مَعْنَى قولِ النبىِّ صلى اللهُ عليه وسلم « لَيْسَ مِنَ البِرِّ الصِّيَامُ فى السَّفَرِ » وقولِه حين بلَغَهُ أنَّ ناساً صامُوا فقال « أولئكَ العُصَاةُ » فَوَجْهُ هذا إذا لَمْ يَحْتَمِلْ قلْبُهُ قَبُولَ رُخْصَةِ اللهِ تعالى ، فأما مَنْ رأى الفِطْرَ مُباحاً وصامَ وقَوِىَ على ذلكَ فهو أعْجَبُ إلىَّ .

١٩ — بابُ ماجَاءَ فى الرُّخْصَةِ فى الصَّوْمِ فى السَّفَرِ

٧٠٦ — حدثنا هارونُ بنُ إسحاقَ الهَمدَانِىُّ أخبرنا عَبْدَةُ بنُ سُلَيمانَ

تعالى (فعدة من أيام أخر) ولقوله صلى الله عليه وسلم : ليس من البر الصيام فى السفر ، ومقابلة البر الإثم ، وإذا كان آثماً بصومه لم يجزئه ، وهذا قول بعض أهل الظاهر ، وحكى عن عمر وابن عمر وأبى هريرة والزهرى وابراهيم النخعى وغيرهم . واحتجوا بقوله تعالى (ومن كان مريضاً أو على سفر فعدة من أيام أخر) قالوا : ظاهره فعليه عدة ، أو فالواجب عدة ، وتأوله الجمهور بأن التقدير : فأفطر فعدة ، ومقابل هذا القول قول من قال إن الصوم فى السفر لا يجوز لمن خاف على نفسه الهلاك والمشقة الشديدة ، حكاه الطبرى عن قوم . وذهب أكثر العلماء ومنهم مالك والشافعى وأبو حنيفة إلى أن الصوم أفضل لمن قوى عليه ولم يشق عليه ، وقال كثير منهم الفطر أفضل عملا بالرخصة ، وهو قول الأوزاعى وأحمـــد وإسحاق . وقال آخرون : هو مخير مطلقاً ، وقال آخرون : أفضلهما أيسرهما لقوله تعالى (يريد الله بكم اليسر) فان كان الفطر أيسر عليه فهو أفضل فى حقه وإن كان الصيام أيسر كمن يسهل عليه حينئذ ويشق عليه قضاؤه بعد ذلك فالصوم فى حقه أفضل ، وهو قول عمر بن عبد العزيز ، واختاره ابن المنذر . والذى يترجح قول الجمهور ، ولكن قد يكون الفطر أفضل لمن اشتد عليه الصوم وتضرر به ، وكذلك من ظن به الإعراض عن قبول الرخصة كما فى المسح على الخفين إنتهى كلام الحافظ .

قوله (فوجه هذا إذا لم يحتمل قلبه قبول رخصة الله تعالى الخ) والظاهر أن قوله : ليس من البر الخ وقوله : أولئك العصاة ، محمول على من تضرر بالصوم وشق عليه كما تقدم .

عن هِشَامِ بنِ عُرْوَةَ عن أبيهِ عن عَائِشَةَ أنَّ حمزةَ بنَ عَمْرٍو الأَسْلَمِيَّ سألَ رسولَ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم عن الصَّوْمِ فى السَّفرِ وكان يَسْرُدُ الصَّوْمَ ، فقالَ رسُولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم « إنْ شِئْتَ فَصُمْ وإنْ شِئْتَ فَأَفْطِرْ » .

وفى البابِ عن أنسِ بنِ مالكٍ وأبى سعيدٍ وعبدِ اللهِ بنِ مَسْعُودٍ وعَبْدِ اللهِ بنِ عَمْرٍو وأبى الدَّرْدَاءِ وحَمْزَةَ بنِ عَمْرٍو الأَسْلَمِيِّ .

(باب ما جاء فى الرخصة فى الصوم فى السفر)

قوله (وكان يسرد الصوم) من باب نصر ينصر أى يتابعه ويواليه ، وفى رواية الصحيحين : قال للنبي صلى الله عليه وسلم أأصوم فى السفر ، وكان كثير الصيام ، وفى رواية لمسلم : فقال يا رسول الله إنى رجل أسرد الصوم فأصوم فى السفر . قال الحافظ فى التلخيص : وفى رواية صحيحة عند أبى داود ما يقتضى أنه سأله عن الفرض وصححها الحاكم (إن شئت فصم وإن شئت فأفطر) قال النووى: فيه دليل لمذهب الجمهور أن الصوم والفطر جائزان ، قال وفيه دلالة لمذهب الشافعى ومرافقيه أن صوم الدهر وسرده غير مكروه لمن لا يخاف ضرراً ولا يفوت به حقاً بشرط فطر يوم العيدين والتشريق لأنه أخبره بسرده لم ينكر عليه بل أقره عليه إنتهى.

قلت : فى الاستدلال بهذا الحديث على عدم كراهة صوم الدهر نظراً لأنه يحتمل أن يكون المراد من قوله إنى رجل أسرد الصوم أى أكثر الصيام كما يدل عليه قوله : وكان كثير الصيام ، فما لم ينتف هذا الاحتمال لا يتم الاستدلال .

قوله (وفى الباب عن أنس بن مالك وأبى سعيد وعبد الله بن مسعود وعبد الله بن عمرو وأبى الدرداء وحمزة بن عمرو الأسلمى) أما حديث أنس بن مالك فأخرجه الشيخان عنه قال : كنا مع النبي صلى الله عليه وسلم فى السفر فمنا الصائم ومنا المفطر فنزلنا منزلا فى يوم حار فسقط الصوامون وقام المفطرون فضربوا الأبنية وسقوا الركاب ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : ذهب المفطرون اليوم بالأجر . وأما حديث أبى سعيد فأخرجه مسلم وأخرجه الترمذى أيضاً فى هذا الباب . وأما حديث عبد الله بن مسعود فأخرجه الطحاوى عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يصوم فى السفر ويفطر . وأما حديث عبد الله بن عمرو فلينظر من أخرجه . وأما حديث أبى الدرداء فأخرجه الشيخان عنه قال : خرجنا مع

قال أبو عيسى : حديثُ عائشةَ أنَّ حمزةَ بنَ عَمْرٍو الأَسْلَمِيَّ سألَ رسولَ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ .

٧٠٧ — حدثنا نَصْرُ بنُ عَلِيٍّ الجَهْضَمِيُّ أخبرنا بِشْرُ بنُ المُفَضَّلِ عن سَعِيدِ بنِ يزيدَ أبي مَسْلَمَةَ عن أبي نَضْرةَ عن أبي سعيدٍ قال « كُنَّا نُسَافِرُ مع رسولِ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم في شَهْرِ رَمَضَانَ فما يُعَابُ على الصَّائِمِ صَوْمُهُ ولا على المُفْطِرِ فِطْرُهُ » .

٧٠٨ — حدثنا نَصْرُ بنُ علِيٍّ أخبرنا يزيدُ بنُ زُرَيْعٍ أخبرنا الجُرَيْرِيُّ وأخبرنا سفيانُ ابنُ وَكِيعٍ أخبرنا عبدُ الأَعْلَى عن الجُرَيْرِيِّ عن أبي نَضْرَةَ عن أبي سعيدٍ الخُدْرِيِّ قال « « كُنَّا نُسَافِرُ مع رسولِ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم فَمِنَّا الصَّائِمُ ومِنَّا المُفْطِرُ فلا يَجِدُ المُفْطِرُ على الصَّائِمِ ولا الصَّائِمُ على المُفْطِرِ ، وكانوا يَرَوْنَ أنَّهُ مَنْ وَجَدَ قُوَّةً فصَامَ فَحَسَنٌ ، ومَنْ وَجَدَ ضَعْفاً فأَفْطَرَ فَحَسَنٌ » .

رسول الله صلى الله عليه وسلم في شهر رمضان في حر شديد حتى إن كان أحدنا يضع يده على رأسه من شدة الحر وما فينا صائم إلا رسول الله صلى الله عليه وسلم وعبد الله بن رواحة . وأما حديث حمزة بن عمرو الأسلمي فأخرجه مسلم والنسائي عنه أنه قال يا رسول الله أجد مني قوة على الصوم في السفر فهل علي جناح ؟ فقال : هي رخصة من الله تعالى فمن أخذ بها فحسن ومن أحب أن يصوم فلا جناح عليه .

قوله (حديث عائشة أن حمزة بن عمرو الأسلمي سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم هذا حديث حسن صحيح) أخرجه الجماعة .

قوله (فما يعاب على الصائم صومه) لعمله بالعزيمة (ولا على المفطر فطره) لعمله بالرخصة .

قوله (فلا يجد المفطر على الصائم) أي لا يغضب قال في القاموس : وجد عليه يجد ويجد وجد أوجدة وموجدة غضب (وكانوا يرون أنه من وجد قوة فصام فحسن ومن وجد ضعفاً فأفطر فحسن) قال النووي : هذا صريح بترجيح

قال أبو عيسى : هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ .

٢٠ — بابُ ما جَاءَ فى الرُّخْصَةِ لِلمُحَارِبِ فى الإفْطَارِ

٧٠٩ — حدثنا قتيبةُ أخبرنا ابنُ لَهِيعَةَ عن يَزِيدَ بْنِ أبى حَبِيبٍ عن مَعْمَرِ بنِ أبى حُبَيَّةَ عن ابنِ المسَيَّبِ « أنَّهُ سَأَلَهُ عن الصَّوْمِ فى السَّفَرِ فَحَدَّثَ أنَّ عُمَرَ بن الخَطَّابِ قال غَزَوْنَا مَعَ رسولِ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم فى رَمَضَانَ غَزْوَتَيْنِ يَوْمَ بَدْرٍ والفَتْحِ فَأَفْطَرْنَا فيهِمَا » .

وفى البابِ عن أبى سَعِيدٍ .

مذهب الأكثرين وهو تفضيل الصوم لمن أطاقه بلا ضرر ولا مشقة ظاهرة ، وقال بعض العلماء الفطر والصوم سواء لتعادل الأحاديث ، والصحيح قول الأكثرين والله أعلم إنتهى . وقال الحافظ فى الفتح بعد ذكر هذا الحديث ما لفظه: وهذا التفصيل هو المعتمد وهو نص رافع النزاع إنتهى .

قوله (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه مسلم .

(باب ما جاء فى الرخصة للمحارب فى الافطار أى وإن لم يكن مسافراً)

قوله (عن معمر) بفتح الميم وسكون العين (بن أبى حبية) بضم الحاء المهملة وتكرار المثناة من تحت مصغراً ، وقد قيل فيه ابن أبى حبيبة ، وليس له عند المصنف إلا هذا الحديث ، كذا فى « قوت المغتذى » .

قوله (أنه سأله) أى أن معمر بن أبى حبيبة سأل ابن المسيب (والفتح) أى فتح مكة (فأفطرنا فيهما) إما لأجل السفر وإما للتقوى عند لقاء العدو ، ويعين الثانى حديث أبى بكر بن عبد الرحمن عن بعض الصحابة وسيجىء لفظه وفيه دليل على جواز الإفطار للمحارب عند لقاء العدو (وفى الباب عن أبى سعيد) أخرجه مسلم ولفظه : إنكم قد دنوتم من عدوكم والفطر أقوى لكم ، قال : فكانت رخصة فمنا من صام ومنا من أفطر ، ثم نزلنا منزلا آخر فقال : إنكم مصبحو عدوكم والفطر أقوى لكم فأفطروا . فكانت عزمة فأفطرنا الحديث ، وأخرجه مالك فى الموطأ عن أبى بكر بن عبد الرحمن عن بعض أصحاب النبى صلى الله عليه وسلم قال : رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم أمر الناس فى سفره عام الفتح

قال أبو عيسى : حديث عُمَرَ لا نَعْرِفُهُ إلاَّ مِنْ هذا الوجْهِ .

وقد رُوِىَ عن أبى سَعِيدٍ عنِ النبىِّ صلى اللهُ عليه وسلم « أنَّهُ أَمَرَ بالفِطْرِ فى غَزْوَةٍ غَزَاهَا » وقد رُوِىَ عن عُمَرَ بنِ الخطَّابِ نَحْوُ هذا ، أنَّهُ رخَّصَ فى الإفْطَارِ عِنْدَ لِقَاءِ العَدُوِّ . وبِهِ يقولُ بعضُ أهلِ العلمِ .

٢١ — بابُ ما جَاءَ فى الرُّخْصَةِ فى الإفْطَارِ للحُبْلَى وَالمُرْضِعِ

٧١١ — حدثنا أبو كُرَيْبٍ ويوسُفُ بنُ عيسَى قال أخبرنا وَكِيعٌ أخبرنا أبو هِلاَلٍ عن عبدِ اللهِ بنِ سَوادَةَ عن أَنَسِ بنِ مَالِكٍ رَجُلٌ مِنْ بَنِى عبدِ اللهِ ابنِ كَعْبٍ قال : « أغارَتْ عَلَيْنَا خَيْلُ رسولِ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم فأَتَيْتُ

بالفطر وقال : تقووا لعدوكم ، وصام رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وأخرجه عنه الشافعى فى المسند وأبو داود وصححه الحاكم وابن عبدالبر ، كذا فى التلخيص .

قوله : (حديث عمر لا نعرفه إلا من هذا الوجه) وفيه ابن لهيعة وهو ضعيف لكنه يعتضد بحديث أبى سعيد المذكور (وقد روى عن أبى سعيد عن النبى صلى الله عليه وسلم أنه أمر بالفطر فى غزوة غزاها) رواه مسلم وقد تقدم آنفا لفظه .

باب ما جاء فى الرخصة فى الإفطار للحبلى والمرضع

قوله : (عن أنس بن مالك رجل من بنى عبد الله بن كعب) زاد فى رواية أبى داود : إخوة بنى قشير . قال الحافظ فى التقريب : أنس بن مالك القشيرى الكعبى أبو أمية وقيل أبو أميمة أو أبو مية صحابى نزل البصرة انتهى . وقال ابن أبى حاتم فى علله : سألت أبى عنه يعنى الحديث فقال : اختلف فيه . والصحيح عن أنس ابن مالك القشيرى انتهى . وفى المرقاة : الصواب أنه من بنى عبد الله بن كعب على ما جزم به البخارى فى ترجمته ، فهو كعبى لا قشيرى خلافا لما وقع لابن عبد البر لأن كعباً له ابنان عبد الله جد أنس هذا وقشير وهو أخو عبد الله ، وأما أنس بن مالك خادم النبى صلى الله عليه وسلم فهو أنصارى نجارى خزرجى انتهى .

قوله : (أغارت علينا) أى على قومنا فإنه كان مسلماً من قبل ، والإغارة النهب (خيل رسول الله صلى الله عليه وسلم) أى فرسانه صلى الله عليه وسلم

رسولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم فَوَجَدْتُهُ يتغَدَّى ، فقال : ادْنُ فكُلْ ، فقُلْت إنى صَائِمٌ ، فقال : ادْنُ أُحَدِّثْكَ عن الصَّوْمِ أو الصِّيَامِ : إنَّ اللهَ وَضَعَ عَنِ المُسَافِرِ شَطْرَ الصَّلاةِ ، وعَنِ الحَامِلِ أو المُرْضِعِ الصَّوْمَ أو الصِّيَامَ . واللهِ لَقَدْ قالَهُمَا النبيُّ صلى اللهُ عليه وسلم كِلَيْهما أو أحدهما ، فيا لَهْفَ نفسِى أنْ لا أكُونَ طَعِمْتُ مِنْ طَعَامِ النبيِّ صلى الله عليه وسلم » .

وفى البابِ عن أبى أُمَيَّةَ .

قال أبو عيسى : حديثُ أنَسِ بنِ مَالِكٍ الكَعْبِىِّ حديثٌ حسنٌ . ولا نَعْرِفُ لأنَسِ بنِ مَالِكٍ هذا عَنِ النبيِّ صلى اللهُ عليه وسلم غَيْرَ هذا الحَدِيثِ الواحِدِ .

والعملُ على هذا عندَ بعضِ أهلِ العلمِ .

وقالَ بعضُ أهلِ العلمِ : الحَامِلُ والمُرضِعُ يُفْطِرانِ ويَقْضِيَانِ ويُطْعِمَانِ . وبهِ يقولُ سُفْيَانُ ومالِكٌ والشَّافِعِىُّ وأحْمَدُ . وقالَ بعضُهم : يُفْطِرانِ ويُطْعِمَانِ

(فقال أدن) أمر من الدنو بمعنى القرب (إن الله وضع عن المسافر شطر الصلاة) أى نصفه يعنى نصف الصلاة الرباعية (وعن الحامل أو المرضع الصوم أو الصيام) وفى رواية أبو داود : إن الله وضع شطر الصلاة أو نصف الصلاة والصوم عن المسافر وعن المرضع أو الحبلى ، والله لقد قالها جميعا أو أحدهما (والله لقد قالها النبى صلى الله عليه وسلم كليهما أو أحدهما) أى قال الحامل والمرضع كليهما أو أحدهما .

قوله : (وفى الباب عن أبى أمية) أخرجه النسائى وليس فيه ذكر المرضع والحبلى.

قوله : (حديث أنس بن مالك الكعبى حديث حسن) وأخرجه أبو داود والنسائى وابن ماجة ، وسكت عنه أبو داود ، ونقل المنذرى تحسين الترمذى وأقره .

قوله : (والعمل على هذا عند بعض أهل العلم) كذا قال الترمذى ولا خلاف فى جواز الإفطار للحامل والمرضعة إذا خافت المرضعة على الرضيع والحامل على الجنين . قال الشوكانى فى النيل : يجوز للحبلى والمرضع الافطار ، وقد ذهب إلى ذلك العترة والفقهاء إذا خافت المرضعة على الرضيع والحامل على الجنين ، وقالوا إنها

ولا قَضَاءَ عَلَيْهِمَا ، وإن شَاءتَا قَضَتَا ولا إطعَامَ عَلَيْهِمَا . وبهِ يقولُ إسحاقُ .

تفطر حتما . قال أبو طالب : ولا خلاف فى الجواز انتهى (وقال بعض أهل العلم : الحامل والمرضع يفطران ويقضيان ويطعمان ، وبه يقول سفيان ومالك والشافعى وأحمد) أما أنهما يقضيان فلأنهما فى حكم المريض والمريض يفطر ويقضى ، وأما أنهما يطعمان فلآثار بعض الصحابة رضى الله تعالى عنهم روى أبو داود فى سننه عن ابن عباس رضى الله عنهما قال فى قوله (وعلى الذين يطيقونه) قال كانت رخصة للشيخ الكبير والمرأة الكبيرة وهما يطيقان الطعام ، أن يفطرا أو يطعما مكان كل يوم مسكينا ، والحبلى والمرضع إذا خافتا يعنى على أولادهما أفطرتا وأطعمتا ، وأخرجه البزار كذلك وزاد فى آخره : وكان ابن عباس يقول لأم ولد له حبلى : أنت بمنزلة الذى لا يطيقه فعليك الفداء ولا قضاء عليك . وصحح الدارقطنى إسناده . وروى الإمام مالك فى الموطأ بلاغا أن عبد الله بن عمر سئل عن المرأة الحامل إذا خافت على ولدها واشتد عليها الصيام فقال تفطر وتطعم مكان كل يوم مسكينا مداً من حنطة بمد النبى صلى الله عليه وسلم . قال مالك : وأهل العلم يرون عليها القضاء كما قال الله عز وجل (فمن كان منكم مريضاً أو على سفر فعدة من أيام أخر) ويريدون ذلك مرضاً من الأمراض مع الخوف على ولدها انتهى (وقال بعضهم : يفطران ويطعمان ولا قضاء عليهما وإن شاءتا قضتا ولا إطعام ، وبه يقول إسحاق) فعنده لا يجمع بين القضاء والإطعام ، فإذا أفطرت الحامل والمرضع قضتا ولا إطعام أو أطعمتا ولا قضاء .

قال الحافظ فى الفتح : اختلف فى الحامل والمرضع ومن أفطر لكبر ثم قوى على القضاء بعد ، فقال الشافعى : يقضون ويطعمون ، وقال الأوزاعى والكوفيون : لا إطعام انتهى . قال البخارى فى صحيحه : قال الحسن وإبراهيم فى المرضع والحامل إذا خافتا على أنفسهما أو ولدهما تفطران ثم تقضيان انتهى . واستدل من قال إن الحامل والمرضع تفطران وتقضيان ولا إطعام بأن الأصل فيه قوله تعالى : (فمن كان منكم مريضاً أو على سفر فعدة من أيام أخر) أى إذا أفطر يلزم عليه الصوم بقدر ما فاته ولا أثر للفدية فيه ، والحامل والمرضع أعطى لهما حكم المريض فيلزم عليهما القضاء فقط ، ويشهد له حديث الباب .

وقال العلامة الشاه ولى الله فى المصفى بعد ذكر قول إسحاق المذكور ما لفظه :

٢٢ — بابُ ما جَاءَ فى الصَّوْمِ عنِ الميِّتِ

٧١٢ — حدثنا أبو سَعِيدٍ الأَشَجُّ أخبرنا أبو خالِدٍ الأَحْمَرُ عنِ الأَعْمَشِ عن سَلَمَةَ بنِ كُهَيْلٍ ومُسْلِمٍ البَطِينِ عن سَعِيدِ بنِ جُبَيْرٍ وعَطَاءٍ ومُجَاهِدٍ عن ابنِ عبَّاسٍ قال جاءتِ امرأةٌ إلى النبيِّ صلى اللهُ عليه وسلم فقالت : إنَّ أُخْتِي مَاتَتْ وعليها صَوْمُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ ؟ قال : أَرَأَيْتِ لَوْ كان على أُخْتِكِ دَيْنٌ أَكُنْتِ تَقْضِينَه ؟ قالت : نعَم ، قال : فَحَقُّ اللهِ أَحَقُّ » .

وفى البابِ عن بُرَيْدَةَ وابنِ عُمَرَ وعائشةَ .

أين قول بتطبيق أدله مناسب ترمى نمايد انتهى . والظاهر عندى أنهما فى حكم المريض فيلزم عليهما القضاء فقط والله تعالى أعلم .

باب ما جاء فى الصوم عن الميت

قوله : (ومسلم البطين) بفتح الموحدة وكسر المهملة ثم تحتانية ساكنة ثم نون ثقة من رجال الأئمة الستة .

قوله : (جاءت امرأة) وفى رواية للبخارى : جاء رجل (فقالت إن أختى ماتت) وفى رواية للبخاري : إن أمى ماتت وعليها صوم شهرين متتابعين) وفى رواية للشيخين : وعليها صوم نذر ، وفى رواية للبخارى : وعليها صوم شهر ، وفى رواية له : وعليها خمسة عشر يوماً . قال الحافظ فى الفتح : وقد ادعى بعضهم أن هذا اضطراب من الرواة والذى يظهر تعدد الواقعة وأما الاختلاف فى كون السائل رجلا أو امرأة والمسئول عنه أختاً أو أماً فلا يقدح فى موضع الاستدلال من الحديث (أرأيت لو كان على أختك دين أكنت تقضينه) فيه مشروعية القياس وضرب الأمثال ليكون أوضح وأوقع فى نفس السامع وأقرب إلى سرعة فهمه (قال فحق الله أحق) وفى رواية للبخارى : فدين الله أحق أن يقضى ، وفى رواية للشيخين أرأيت لو كان على أمك دين فقضيتيه أكان يؤدى ذلك عنها ؟ قالت : نعم ، قال : فصومى عن أمك . والحديث فيه دليل على أن من مات وعليه صوم صام عنه وليه ، وهو قول أصحاب الحديث وهو المرجح .

قوله : (وفى الباب عن بريدة وابن عمر وعائشة) أما حديث بريدة فأخرجه

قال أبو عيسى : حديثُ ابنِ عباسٍ حديثٌ حسنٌ صحيح .

٧١٣ — حدثنا أبو كُرَيْبٍ أخبرنا أبو خَالِدٍ الأَحْمَرُ عن الأَعْمَشِ بهذا الإسْنَادِ نَحْوَهُ . قال محمدٌ : وقد رَوَى غَيْرُ أبي خالِدٍ عن الأَعْمَشِ مِثْلَ رِوَايَةِ أبي خَالِدٍ .

قال أبو عيسى : ورَوَى أبو مُعَاوِيَةَ وغَيْرُ واحِدٍ هذا الحديثَ عن الأَعْمَشِ عن مُسْلِمٍ البَطِين عن سَعِيدِ بنِ جُبَيْرٍ عن ابنِ عبَّاسٍ عن النبيِّ صلى اللهُ عليه وسلم ولم يَذْكُرُوا فيه عن سَلَمَةَ بنِ كُهَيْلٍ ولا عَنْ عَطَاءٍ ولا عَنْ مُجَاهِدٍ .

٢٣ — بابُ ما جَاءَ فى الكَفارَةِ

٧١٤ — حدثنا قُتَيْبَةُ أخبرنا عَبْثَرٌ عن أشْعَثَ عن محمدٍ عن نافعٍ عن ابنِ عُمَرَ عن النبيِّ صلى اللهُ عليه وسلم قال « مَنْ مَاتَ وعليهِ صِيَامُ شَهْرٍ فَلْيُطْعِمْ عَنْهُ مَكَانَ كُلِّ يَوْمٍ مِسْكِيناً » .

أحمد ومسلم وأبو داود عنه قال : بينا أنا جالس عند رسول الله صلى الله عليه وسلم إذ أتته امرأة فقالت إنى تصدقت على أمى بجارية وإنها ماتت ، فقال وجب أجرك وردها عليك الميراث ، قالت : يا رسول الله إنه كان عليها صوم شهر فأصوم عنها ؟ قال : صومى عنها الحديث . وأما حديث ابن عمر فلم أقف على من أخرجه فى الصوم عن الميت . وأما حديثه فى الإطعام عن الميت فأخرجه الترمذى فى الباب الآتى وسيجىء ما فيه من الكلام ، وأما حديث عائشة فأخرجه الشيخان وغيرهما عنها أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : من مات وعليه صيام صام عنه وليه .

قوله : (وروى أبو معاوية وغير واحد هذا الحديث عن الأعمش الخ) أخرجه البخارى فى صحيحه .

باب ما جاء فى الكفارة

قوله : (أخبرنا عبثر) بفتح العين المهملة وسكون الموحدة وفتح المثلثة ابن القاسم الزبيدى بالضم أبو زبيد كذلك الكوفى ثقة .

قوله : (فليطعم عنه) على بناء الفاعل أى فليطعم ولى من مات (مكان كل يوم) من أيام الصيام الفائتة (مسكينا) كذا وقع بالنصب فى نسخ الترمذى

قال أبو عيسى : حديثُ ابنِ عُمَرَ لا نَعْرِفُهُ مرفُوعاً إلاَّ مِنْ هذا الوجْهِ . والصحيحُ عنِ ابنِ عُمَرَ مَوْقُوفٌ . قولُهُ واختلفَ أهلُ العلمِ فى هذا ، فقالَ بعضُهم يُصَامُ عنِ المَيِّتِ ، وبهِ يقولُ أحمدُ وإسحاقُ قالا : إذا كان على المَيِّتِ نَذْرُ صِيَامٍ يُصَامُ عَنْهُ ، وإذا كانَ عَلَيْهِ قَضَاءُ رَمَضانَ أَطْعَمَ عنهُ .

الموجودة عندنا ، ووقع فى كتاب المشكاة مسكين بالرفع ، وعلى هذا يكون قوله « فليطعم » على بناء المجهول ، ولم يبين فى هذا الحديث مقدار الطعام وقد جاء فى رواية البيهقى أنه مد من الحنطة وستجىء فانتظر .

قوله : (لا نعرفه مرفوعاً إلا من هذا الوجه . و الصحيح عن ابن عمر موقوف قوله) قال الحافظ فى التلخيص بعد نقل قول الترمذى هذا ما لفظه : رواه ابن ماجة من هذا الوجه ووقع عنده عن محمد بن سيرين بدل محمد بن عبد الرحمن وهو وهم منه أو من شيخه وقال الدارقطنى : المحفوظ وقفه على ابن عمر وتابعه البيهقى على ذلك انتهى . وقال الزيلعى فى نصب الراية : وضعفه عبد الحق فى أحكامه بأشعث وابن أبى ليلى . وقال الدارقطنى فى علله : المحفوظ موقوف هكذا رواه عبد الوهاب بن بخت عن نافع عن ابن عمر . وقال البيهقى فى المعرفة : لا يصح هذا الحديث فإن محمد بن أبى ليلى كثير الوهم ورواه أصحاب نافع عن نافع عن ابن عمر قوله ثم أخرجه عن عبيد الله بن الأخنس عن نافع عن ابن عمر قال : من مات وعليه صيام رمضان فليطعم عنه كل يوم مسكيناً مداً من حنطة انتهى .

قوله : (واختلف أهل العلم فى هذا ، فقال بعضهم : يصام عن الميت ، وبه يقول أحمد وإسحاق قالا إذا كان على الميت نذر صيام يصام عنه ، وإذا كان عليه قضاء رمضان أطعم عنه) وهو قول الليث وأبو عبيد ، واستدلوا بحديث ابن عباس المذكور فى الباب فإن قوله فيه : وعليها صوم شهرين متتابعين يقتضى أنه لم يكن عليها صوم شهر رمضان ، بل كان عليها صوم النذر ، بل قد وقع فى رواية للشيخين : وعليها صوم نذر ، وقد جاء فى رواية أحمد وغيره بيان سبب النذر بلفظ : إن امرأة ركبت البحر فنذرت إن الله نجاها أن تصوم شهراً ، فأنجاها الله فلم تصم حتى ماتت ، فجاءت قرابة لها إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكرت ذلك فقال : صومى عنها . وحملوا العموم الذى فى حديث عائشة الذى أشار إليه الترمذى

وقالَ مالِكٌ وسفيانُ والشافعيُّ لا يَصُومُ أحَدٌ عن أحَدٍ . وأشْعَثُ هو ابنُ سَوَّارٍ. ومحمدٌ هو محمدُ بنُ عبدِ الرحمٰنِ بنِ أبي لَيْلَىٰ .

وذكرنا لفظه على المقيد فى حديث ابن عباس .

وفيه أنه ليس بين حديث ابن عباس وحديث عائشة تعارض حتى يجمع بينهما فحديث ابن عباس صورة مستقله سأل عنها من وقعت له ، وأما حديث عائشة فهو تقرير قاعدة عامة ، وقد وقعت الاشارة فى حديث ابن عباس إلى نحو هذا العموم حيث قيل فى آخره : فدين الله أحق أن يقضى (وقال مالك وسفيان والشافعى لا يصوم أحد عن أحد) وهو قول الحنفية . واستدلوا بحديث ابن عمر المذكور فى الباب ، وفيه أنه قد تقدم أن المحفوظ أنه موقوف ، وللاجتهاد فيه مسرح فلا يصلح للاستدلال ، ثم ليس فيه ما يمنع الصيام .

فإن قلت : روى مالك بلاغاً أن ابن عمر كان يسأل هل يصوم أحد عن أحد أو يصلى أحد عن أحد ؟ فيقول : لا يصوم أحد عن أحد ولا يصلى أحد عن احد ففيه ما يمنع الصيام .

قلت : قد جاء عن ابن عمر خلاف ذلك كما ذكره البخارى تعليقا وسيجىء فاختلف قوله على أنه موقوف أيضاً ، والحديث الصحيح أولى بالاتباع .

واستدلوا أيضاً بما روى النسائى فى الكبرى بإسناد صحيح عن ابن عباس قال : لا يصلى أحد عن أحد ولا يصوم أحد عن أحد ، وبما روى عن عائشة أنها سئلت عن امرأة ماتت وعليها صوم قالت : يطعم عنها . وعن عائشة قالت : لا تصوموا عن موتاكم وأطعموا عنهم، أخرجه البيهقى .

قالوا فلما أفتى ابن عباس وعائشة بخلاف ما رواياه دل ذلك على أن العمل على خلاف ما رواياه ، وفيه أن هذا الاستدلال أيضاً مخدوش ، أما أولا فلأنه جاء عن ابن عباس خلاف ذلك ، فروى ابن أبى شيبة بسند صحيح سند ابن عباس عن رجل مات وعليه نذر فقال يصام عنه النذر ، وفى صحيح البخارى تعليقاً .. أمر ابن عمر امرأة جعلت أمها على نفسها صلاة فقال : صلى عنها . وقال ابن عباس نحوه . قال ابن عبد البر : والنقل فى هذا عن ابن عباس مضطرب . قال الحافظ فى الفتح : ويمكن الجمع بحمل الإثبات فى حق من مات والنفى فى حق الحى انتهى . وأما أثر عائشة الأول فليس فيها ما يمنع الصيام ، وأما أثرها الثانى فضعيف جداً كما صرح

٢٤ — بابُ ما جَاءَ فى الصَّائِمِ يَذْرَعُهُ القَىْءُ

٧١٥ — حدثنا محمدُ بنُ عُبَيْدٍ المُحارِبِىُّ أخبرنا عبدُ الرحمٰنِ بنُ زَيْدِ ابنِ أَسْلَمَ عن أبيهِ عن عَطَاءِ بنِ يَسَارٍ عن أبى سعيدٍ الخُدْرِىِّ قال: قال رسولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم «ثلاثٌ لا يُفْطِرْنَ الصَّائِمَ: الحِجَامَةُ والقَىْءُ والاحْتِلَامُ».

قال أبو عيسى: حديثُ أبى سعيدٍ الخُدْرِىِّ غَيْرُ مَحْفُوظٍ.

وقد رَوَى عبدُ اللهِ بنُ زَيْدِ بنِ أَسْلَمَ وعبدُ العزيزِ بنُ محمدٍ وغَيْرُ واحدٍ

به الحافظ فى الفتح، وأما ثانياً فلأن الراجح أن المعتبر مارواه الصحابى لا ما رآه كما تقرر فى مقره.

تنبيه: ذكر الترمذى فى هذا الباب قولين، وفيه قول ثالث وهو أنه يجوز للولى أن يصوم عن الميت إذا مات وعليه صوم، أى صوم كان. قال الحافظ فى الفتح: قد اختلف السلف فى هذه المسألة فأجاز الصيام عن الميت أصحاب الحديث، وهو قول أبى ثور وجماعة من محدثى الشافعية، وقال البيهقى فى الخلافيات: هذه المسألة ثابتة لا أعلم خلافا بين أهل الحديث فى صحتها، فوجب العمل بها، ثم ساق بسنده إلى الشافعى كل ما قلت وصح عن النبى صلى الله عليه وسلم خلافه، فخذوا بالحديث ولا تقلدونى، ثم ذكر الحافظ القولين الذين ذكرهما الترمذى.

قلت: هذا القول الثالث الذى قال به أهل الحديث هو الراجح المعول عليه عندى، يدل عليه حديث ابن عباس وحديث بريدة وحديث عائشة، وهذه الأحاديث الثلاثة قد تقدمت فى الباب المتقدم.

باب ما جاء فى الصائم يذرعه القىء

أى يغلبه.

قوله: (حدثنا محمد بن عبيد) بضم العين مصغراً.

قوله: (ثلاث) أى ثلاث خصال (لا يفطرن) من التفطير (الحجامة) بكسر الحاء أى الاحتجام (والقىء) أى إذا غلبه. قال البيهقى فى المعرفة: هو محمول على ما لو ذرعه القىء جمعاً بين الأخبار انتهى (والاحتلام) أى ولو تذكر المنام ورأى المنى لأنه وإن كان فى معنى الجماع لكن حيث أنه ليس باختياره لا يضره بالإجماع،

هذا الحديثَ عن زَيْدِ بنِ أَسْلَمَ مُرْسَلاً ولم يَذْكُرُوا فيهِ عن أبي سعيدٍ . وعبدُ الرحمٰنِ بنُ زَيْدِ بنِ أَسْلَمَ يُضَعَّفُ فى الحديثِ . سَمِعْتُ أبا دَاوُدَ السِّجْزِيَّ يقولُ : سألْتُ أحمدَ بنَ حَنْبَلٍ عن عبدِ الرحمٰنِ بنِ زَيْدِ بنِ أَسْلَمَ فقال : أخوهُ عبدُ اللهِ بنُ زَيْدٍ لا بَأْسَ بهِ . وسَمِعْتُ محمداً يَذْكُرُ عن عَلِيِّ ابنِ عبدِ اللهِ قالَ : عبدُ اللهِ بنُ زَيْدِ بنِ أَسْلَمَ ثِقَةٌ . وعبدُ الرحمٰنِ بنُ زَيْدِ ابنِ أَسْلَمَ ضعيفٌ . قال محمدٌ : ولا أَرْوِى عنهُ شيئاً .

٢٥ — بابُ ما جاءَ فى من اسْتَقَاءَ عَمْداً

٧١٦ — حدثنا علىُّ بنُ حُجْرٍ أخبرنا عيسى بنُ يونُسَ عن هِشَامِ بنِ حَسَّانَ عن ابنِ سِيرِينَ عن أبى هُرَيْرَةَ أنَّ النبىَّ صلى اللهُ عليه وسلم قال « مَنْ ذَرَعَهُ القَىْءُ فَلَيْسَ عليهِ قَضَاءٌ ومَنِ اسْتَقَاءَ عَمْداً فَلْيَقْضِ » .

قوله : (حديث أبى سعيد غير محفوظ الخ) وأخرجه البيهقى (ولم يذكروا فيه عن أبى سعيد) ورواه أبو داود عن زيد بن أسلم عن رجل من أصحاب النبى صلى الله عليه وسلم ، ورجحه أبو حاتم وأبو زرعة وقال إنه أصح وأشبه بالصواب كذا فى النيل .

قوله : (سمعت أبا داود السجزى) قال العراقى : يريد أبا داود السجستانى صاحب السنن فإنه روى عنه . قال ابن ماكولا السجزى نسبة إلى سجستان على غير قياس ، كذا فى قوت المغتذى . وقال فى المغنى : السجزى بمكسورة وسكون جيم وبزاى نسبة إلى السجز وهو اسم لسجستان وقيل نسبة إلى سجستان بغير قياس انتهى. (فقال أخوه عبد الله بن زيد لا بأس به) يعنى وعبد الرحمن بن زيد بن أسلم ضعيف. اعلم أن لزيد بن أسلم ثلاثة بنين عبد الله وعبد الرحمن وأسامة فعند أحمد عبد الله ثقة والآخران ضعيفان ، وعند يحيى بن معين بنو زيد كلهم ضعيف (وسمعت محمداً) هو الإمام البخارى (يذكر عن على بن عبد الله) هو ابن المدينى .

باب ما جاء من استقاء عمداً

قوله : (ومن ذرعة القىء) بالذال المعجمة أى غلبه وسبقه فى الخروج (فليس عليه قضاء) لأنه لا تقصير منه (ومن استقاء عمداً) أى من تسبب لخروجه قصداً

وفى البابِ عن أبى الدَّرْدَاءِ وثَوْبَانَ وفَضَالَةَ بنِ عُبَيْدٍ .

قال أبو عيسى : حديثُ أبى هريرةَ حديثٌ حسنٌ غريبٌ لانعرفُهُ مِنْ حديثِ هِشَامٍ عن ابنِ سِيرِينَ عن أبى هُرَيرةَ عن النبيِّ صلى اللهُ عليه وسلم إلاَّ مِنْ حديثِ عيسى بنِ يونُسَ . وقالَ محمدٌ : لا أُراهُ مَحفُوظاً .

قال أبو عيسى : وقد رُوِىَ هذا الحديثُ مِنْ غَيْرِ وَجْهٍ عن أبى هُرَيْرَةَ عن النبيِّ صلى اللهُ عليه وسلم ولا يَصحُّ إسْنَادُهُ . ورُوِىَ عن أبى الدَّرْدَاءِ وثَوْبَانَ وفَضَالَةَ بنِ عُبَيْدٍ أنَّ النبيَّ صلى اللهُ عليه وسلم قَاءَ فَأفْطَرَ .

وإنَّما مَعْنَى هذا الحديثِ أنَّ النبيَّ صلى اللهُ عليه وسلم كانَ صَائِماً مُتَطَوِّعاً فَقَاءَ فَضَعُفَ فأفْطَرَ لذَلِكَ . هكذا رُوِىَ فى بعضِ الحديثِ مُفَسَّراً .

(فليقض) قال ابن الملك : والأكثر على أنه لا كفارة عليه .

قوله : (وفى الباب عن أبى الدرداء وثوبان) أخرجه أبو داود والترمذى والنسائى والدارمى عن معدان بن طلحة أن أبا الدرداء حدثه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قاء فأفطر ، قال فلقيت ثوبان فى مسجد دمشق فقلت إن أبا الدرداء حدثنى أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قاء فأفطر ، قال : صدق وأنا صببت له وضوءه (وفضالة بن عبيد) أخرجه ابن ماجة بلفظ : إن النبى صلى الله عليه وسلم خرج عليهم فى يوم كان يصومه فدعا بإناء فشرب فقلنا يا رسول الله إن هذا يوم كنت تصومه قال أجل ولكنى قئت . وفى الباب عن ابن عمر موقوفاً عند مالك فى الموطأ والشافعى بلفظ : من استقاء وهو صائم فعليه القضاء ومن ذرعه القىء فليس عليه القضاء .

قوله : (حديث أبى هريرة حديث حسن غريب) أخرجه الخمسة وأعله أحمد وقواه الدارقطنى كذا فى بلوغ المرام .

قوله : (وقال محمد) هو البخارى (لا أراه) بضم الهمزة أى لا أظنه . قال الطيبى : الضمير راجع إلى الحديث وهو عبارة عن كونه منكراً انتهى . وقال أبو داود : سمعت أحمد بن حنبل يقول : ليس من ذا شىء . قال الخطابى : يريد أن الحديث غير محفوظ .

قوله : (هكذا روى فى بعض الحديث مفسراً) قال الزيلعى فى نصب الراية : والحديث المفسر الذى أشار إليه الترمذى رواه ابن ماجة من حديث أبى مرزوق

والعملُ عندَ أهلِ العلمِ على حديثِ أبي هُرَيْرَةَ عن النبيِّ صلى اللهُ عليه وسلم أنَّ الصَّائمَ إذا ذَرَعَهُ القَيْءُ فلا قضاءَ عليهِ ، وإذا استَقَاءَ عَمْداً فَلْيَقْضِ : وبهِ يقولُ الشافعيُّ وسفيانُ الثَّوْرِيُّ وأحمدُ وإسحاقُ .

٢٦ — بابُ ما جاءَ فى الصَّائمِ يأكُلُ ويَشْرَبُ ناسِياً

٧١٧ — حدثنا أبو سَعِيدٍ الأَشَجُّ أخبرنا أبو خالدٍ الأَحمرُ عن حَجَّاجٍ عن قَتادَةَ عن ابنِ سِيرِينَ عن أبى هريرةَ قال : قال رسولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم « مَنْ أَكَلَ أَوْ شَرِبَ نَاسِياً فلا يُفْطِرْ فإنَّمَا هُو رِزْقٌ رَزَقَهُ اللهُ » .

٧١٨ — حدثنا أبو سَعِيدٍ أخبرنا أبو أُسَامَةَ عن عَوْفٍ عن ابنِ سِيرِينَ وخَلَّاسٍ عن أبى هُرَيْرَةَ عن النَّبِيِّ صلى اللهُ عليه وسلم مِثْلَهُ أو نَحْوَهُ .

وفى البابِ عن أبى سعيدٍ وأُمِّ إسحاقَ الغَنَوِيَّةِ .

قال : سمعت فضالة بن عبيد الأنصارى يحدث أن النبى صلى الله عليه وسلم خرج عليهم فذكر الحديث وقد تقدم لفظه آنفاً .

قوله : (وبه يقول الشافعى وسفيان الثورى وأحمد وإسحاق) وهو قول أبى حنيفة ، فى الموطأ للإمام محمد أخبرنا مالك أخبرنا نافع أن ابن عمر كان يقول : من استقاء وهو صائم فعليه القضاء ومن ذرعه القىء فليس عليه شىء . قال محمد : وبه نأخذ وهو قول أبى حنيفة .

باب ما جاء فى الصائم يأكل ويشرب ناسياً

قوله : (من أكل أو شرب ناسياً) أى أنه فى الصوم (فلا يفطر) وفى رواية للبخارى : فليتم صومه (فإنما هو رزق رزقه الله) وفى رواية البخارى : فإنما أطعمه الله وسقاه .

قوله : (وفى الباب عن أبى سعيد وأم إسحاق الغنوية) أما حديث أبى سعيد فلم أقف عليه ، وأما حديث أم إسحاق فأخرجه أحمد بلفظ : أنها كانت عند النبى صلى الله عليه وسلم فأتى بقصعة من ثريد فأكلت معه ثم تذكرت أنها كانت صائمة ، فقال لها ذو اليدين : الآن بعد ما شبعت ؟ فقال لها النبى صلى الله عليه وسلم : أتمى

قال أبو عيسى : حديثُ أبي هريرةَ حديثٌ حسنٌ صحيحٌ . والعملُ على هذا عندَ أكثرِ أهلِ العلمِ . وبهِ يقولُ سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ والشافِعِيُّ وأحمدُ وإسحاقُ.

وقالَ مَالِكُ بنُ أَنَسٍ : إذا أكلَ فى رمضَانَ ناسِياً فعَلَيْهِ القَضَاءُ . والأوَّلُ أَصَحُّ .

صومك فإنما هو رزق ساقه الله إليك انتهى . قال الحافظ فى الفتح : وفى هذا رد على من فرق بين قليل الأكل وكثيره ، قال ومن المستظرفات ما رواه عبد الرزاق عن ابن جريج عن عمرو بن دينار أن إنساناً جاء إلى أبى هريرة فقال أصبحت صائماً فنسيت فطعمت ، قال لا بأس ، قال ثم دخلت على إنسان فنسيت فطعمت وشربت ، قال لا بأس الله أطعمك وسقاك ، ثم قال دخلت على آخر فنسيت فطعمت قال أبو هريرة أنت إنسان لم تتعود الصيام .

قوله : (حديث أبى هريرة حديث حسن صحيح) وأخرجه البخارى ومسلم.

قوله : (وبه يقول سفيان الثورى والشافعى وأحمد وإسحاق) وهو قول أبى حنيفة، فهؤلاء كلهم يقولون إن من أكل أو شرب ناسياً فليتم صومه ولا قضاء عليه ولا كفارة واحتجوا بحديث الباب (وقال مالك بن أنس : إذا أكل فى رمضان ناسياً فعليه القضاء) وأجاب بعض المالكية عن حديث الباب بأنه محمول على صوم التطوع .

وقال القرطبى : احتج به من أسقط القضاء ، وأجيب بأنه لم يتعرض فيه للقضاء فيحمل على سقوط المؤاخذة ، لأن المطلوب صيام يوم لا حزم فيه ، لكن روى الدارقطنى فيه سقوط القضاء وهو لا يقبل الاحتمال ، لكن الشأن فى صحته فإن صح وجب الأخذ به وسقط القضاء انتهى . وقال المهلب وغيره : لم يذكر فى الحديث إثبات القضاء فيحمل على سقوط الكفارة عنه وإثبات عذره ورفع الإثم عنه وبقاء نيته التى بيتها انتهى .

والجواب عن ذلك كله بما أخرجه ابن خزيمة وابن حبان والحاكم والدارقطنى من طريق محمد بن عبد الله الأنصارى عن محمد بن عمرو عن أبى سلمة عن أبى هريرة بلفظ : من أفطر فى شهر رمضان ناسياً فلا قضاء عليه ولا كفارة ، فعين رمضان وصرح بإسقاط القضاء ذكره الحافظ فى فتح البارى ، وقال بعد ذكر طرق هذا

٢٧ — بابُ ما جاءَ فى الإفطارِ مُتَعَمِّداً

٧١٩ — حدثنا بُنْدَارٌ أخبرنا يحيى بنُ سَعِيدٍ وعبدُ الرحمٰنِ بنُ مَهْدِىٍّ قالا أخبرنا سُفْيَانُ عن حَبِيبِ بنِ أبى ثَابِتٍ أخبرنا أبو المُطَوِّسِ عن أبيهِ عن أبى هُرَيْرَةَ قالَ : قالَ رسولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم « مَنْ أفْطَرَ يَوْماً مِنْ رَمَضَانَ منْ غَيْرِ رُخْصَةٍ ولا مَرَضٍ لَمْ يَقْضِ عنهُ صَوْمُ الدَّهْرِ كُلِّهِ وإنْ صَامَهُ » .

الحديث : فأقل درجات هذا الحديث بهذه الزيادة أن يكون حسناً فيصلح للاحتجاج به ، وقد وقع الاحتجاج فى كثير من المسائل بما هو دونه فى القوة ، ويعتضد أيضاً بأنه قد أتى به جماعة من الصحابة من غير مخالفة لهم منهم على بن أبى طالب وزيد بن ثابت وأبو هريرة وابن عمر ، ثم هو موافق لقوله تعالى : (ولكن يؤاخذكم بما كسبت قلوبكم) فالنسيان ليس من كسب القلب انتهى كلام الحافظ .

قوله : (والأول أصح) أى القول الأول أصح من قول مالك وتقدم وجه كونه أصح آنفاً .

باب ما جاء فى الإفطار عمداً

قوله : (أخبرنا المطوس) بكسر الواو المشددة هو يزيد ، وقيل عبد الله بن المطوس لين الحديث كذا فى التقريب (عن أبيه) هو المطوس قال فى التقريب : المطوس بتشديد الواو المكسوره ، ويقال أبو المطوس عن أبى هريرة مجهول من الرابعة .

قوله : (من غير رخصة) كسفر (ولا مرض) أى مبيح للإفطار ، من عطف الخاص على العام (لم يقض عنه صوم الدهر كله) أى صومه ، فالإضافة بمعنى فى نحو مكر الليل ، وكله للتأكيد (وإن صامه) أى ولو صام الدهر كله . قال الطيبى : أى لم يجد فضيلة الصوم المفروض بصوم النفل وإن سقط قضاؤه بصوم يوم واحد ، وهذا على طريق المبالغة والتشديد ، ولذلك أكده بقوله « وإن صامه » أى حق الصيام قال ابن الملك : وإلا فالإجماع على أنه يقضى يوماً مكانه . وقال ابن حجر : وما اقتضاه ظاهره أن صوم الدهر كله بينة القضاء عما أفطره من رمضان

قال أبو عيسى: حديثُ أبي هُرَيْرَةَ حديثٌ لا نعرِفُهُ إلاَّ مِنْ هذا الوجْهِ. وسَمِعْتُ محمداً يقولُ: أبو المُطَوِّسِ اسْمُهُ يَزِيدُ بنُ المُطَوِّسِ ولا أعْرِفُ لَهُ غَيْرَ هذا الحديثِ.

لا يجزئه قال به علي وابن مسعود والذي عليه أكثر العلماء يجزئه وإن كان ما أفطره في غاية الطول والحر وما صامه بدله في غاية القصر والبرد كذا في المرقاة.

قلت: قال البخاري في صحيحه: ويذكر عن أبي هريرة رفعه: من أفطر يوماً في رمضان من غير عذر ولا مرض لم يقضه صيام الدهر وإن صامه. وبه قال ابن مسعود. وقال سعيد بن المسيب وابن جبير وابراهيم وقتادة وحماد: يقضي يوماً مكانه انتهى. وذكر الحافظ في الفتح من وصل هذه الآثار قال وصله يعني أثر ابن مسعود للطبراني والبيهقي بإسناد لهما عن عرفجة قال قال عبدالله ابن مسعود: من أفطر يوماً في رمضان متعمداً من غير علة ثم قضى طوال الدهر لم يقبل منه، وبهذا الإسناد عن علي مثله انتهى. وقال أبو هريرة بمثل قول ابن مسعود رضي الله عنه كما سيجيء، فظهر أن ما ادعى ابن الملك من أن الإجماع على أنه يقضي يوماً مكانه ليس بصحيح.

قوله: (حديث أبي هريرة رضي الله عنه حديث لا نعرفه إلا من هذا الوجه) أخرجه أصحاب السنن الأربعة وصححه ابن خزيمة من طريق سفيان الثوري وشعبة كلاهما عن حبيب بن أبي ثابت عن عمارة بن عمير عن أبي المطوس عن أبيه عن أبي هريرة.

قوله: (وسمعت محمداً يقول: أبو المطوس اسمه يزيد بن المطوس ولا أعرف له غير هذا الحديث) وقال البخاري في التاريخ: تفرد أبو المطوس بهذا الحديث ولا أدري سمع أبوه من أبي هريرة أم لا. قال الحافظ في الفتح: واختلف فيه على حبيب بن أبي ثابت اختلافاً كثيراً فحصلت فيه ثلاث علل الاضطراب والجهل بحال أبي المطوس والشك في سماع أبيه عن أبي هريرة، وهذه الثالثة تختص بطريقة البخاري في اشتراط اللقاء. وذكر ابن حزم من طريق العلاء بن عبدالرحمن عن أبيه عن أبي هريرة مثله موقوفاً انتهى كلام الحافظ.

٢٨ — بابُ ما جاء فى كَفَّارَةِ الفِطْرِ فى رَمَضَانَ

٧٢٠ — حدثنا نَصْرُ بنُ عَلِيٍّ الجَهْضَمِيُّ وأبو عَمَّارٍ ،المَعْنَى واحِدٌ واللَّفْظُ لَفْظُ أبى عَمَّارٍ قال أخبرنا سُفْيَانُ بنُ عُيَيْنَةَ عن الزُّهْرِيِّ عن حُمَيْدِ بنِ عبدِالرحمٰنِ عن أبى هُرَيْرَةَ قال : « أَتاهُ رَجُلٌ فقالَ : يارسولَ اللهِ هَلَكْتُ، قالَ : وما أَهْلَكَكَ ؟ قال : وَقَعْتُ على امْرأَتِى فى رَمَضَانَ ، قال : هل تَسْتَطِيعُ أن تَعْتِقَ رَقَبَةً ؟ قال : لا ، قالَ فَهَلْ تَسْتَطِيعُ أن تَصُومَ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ؟

باب ما جاء فى كفارة الفطر فى رمضان

قوله : (أتاه رجل) وفى رواية للبخارى وغيره : بينما نحن جلوس عند رسول الله صلى الله عليه وسلم إذ جاءه رجل ، قال الحافظ : لم أقف على تسميته إلا أن عبد الغنى فى المبهمات وتبعه ابن بشكوال جزماً بأنه سلمان أو سلمة بن صخر البياضى (فقال يا رسول الله) وقع فى رواية : جاء رجل وهو ينتف شعره ويدق صدره ويقول : هلك الأبعد ، وفى رواية يلطم وجهه ، وفى رواية : ويحثى على رأسه التراب . قال الحافظ بعد ذكر هذه الروايات : واستدل بهذا على جواز هذا الفعل والقول ممن وقعت له معصية ، ويفرق بذلك بين مصيبة الدين والدنيا ، فيجوز فى مصيبة الدين لما يشعر به الحال من شدة الندم وصحة الإقلاع ، ويحتمل أن تكون هذه الواقعة قبل النهى عن لطم الخدود وحلق الشعر عند المصيبة (هلكت) وفى حديث عائشة احترقت . واستدل به على أنه كان عامداً لأن الهلاك والاحتراق مجاز عن العصيان المؤدى إلى ذلك ، فكأنه جعل المتوقع كالواقع ، وبالغ فعبر عنه بلفظ الماضى . وإذا تقرر ذلك فليس فيه حجة على وجوب الكفارة على الناسى وهو مشهور قول لمالك والجمهور ، وعن أحمد وبعض المالكية يجب على الناسى وتمسكوا بترك استفساره عن جماعة هل كان عن عمد أو نسيان وترك الاستفصال فى الفعل يترك منزلة العموم فى القول كما اشتهر .

والجواب: أنه قد تبين حاله بقوله : هلكت واحترقت ، فدل على أنه كان عامداً عارفاً بالتحريم ، وأيضاً فدخول النسيان فى الجماع فى نهار رمضان فى غاية البعد . (وقعت على امرأتى فى رمضان) وفى حديث عائشة وطئت امرأتى (قال هل تستطيع أن تعتق رقبة؟)

قال : لا ؟ قالَ فَهَلْ تَسْتَطِيعُ أَنْ تُطْعِمَ سِتِّينَ مِسْكِيناً ؟ قال : لا ، قالَ : اجْلِسْ فَجَلَسَ ، فَأُتِيَ النبيُّ صلى اللهُ عليه وسلم بِعَرَقٍ فيه تَمْرٌ ، والعَرَقُ المِكْتَلُ الضَّخْمُ ، قال : فَتَصَدَّقْ بِهِ ، فقالَ : مَا بَيْنَ لاَ بَتَيْهَا أَحَدٌ أَفْقَرَ مِنَّا ،

أى عبداً أو أمة (قال : لا ، قال : فهل تستطيع أن تصوم شهرين متتابعين ؟ قال: لا قال : فهل تستطيع أن تطعم ستين مسكيناً ؟ قال : لا) قال القاضى وكذا فى شرح السنة : رتب الثانى بالفاء على فقد الأول ثم الثالث بالفاء على فقد الثانى فدل على الترتيب . وقال مالك بالتخيير فإن المجامع مخير بين الخصال الثلاث عنده قال ابن حجر : الكفارة مرتبة ككفارة الظهار المذكورة فى سورة المجادلة ، وهو قول الشافعى والأكثرين . وقال مالك إنها مخيرة كالكفارة المذكورة فى سورة المائدة لرواية أبى داود أن يعتق رقبة أو يصوم شهرين متتابعين أو يطعم ستين مسكيناً .

وأجابوا بأن «أو» كما لا تقتضى الترتيب لا تمنعه كما بينته الروايات الأخر ، وحينئذ فالتقدير «أو» يصوم إن عجز عن العتق أو يطعم إن عجز عن الصوم ، ورواتها أكثر وأشهر فقد رواها عشرون صحابياً وهى حكاية لفظ النبى صلى الله عليه وسلم ورواة هذا اثنان وهو لفظ الراوى انتهى كذا فى المرقاة .

قلت : لا شك أن رواة الكفارة مرتبة أكثر ، وأما إنها رواها عشرون صحابياً ففيه نظر . قال الحافظ ابن حجر العسقلانى فى فتح البارى : وسلك الجمهور فى ذلك مسلك الترجيح بأن الذين رووا الترتيب عن الزهرى أكثر ممن روى التخيير إلى أن قال : بل روى الترتيب عن الزهرى تمام ثلاثين نفساً أو أزيد ، قال ويترجح الترتيب أيضاً بأنه أحوط لأن الأخذ به مجزى سواء قلنا بالتخيير أو لا بخلاف العكس انتهى كلام الحافظ . والحاصل أن القول بالترتيب هو الراجح المعول عليه (بعرق) بفتحتين (والعرق المكتل) بكسر الميم أى الزنبيل (الضخم) بسكون الخاء أى العظيم ، وفى حديث على عند الدارقطنى : تطعم ستين مسكيناً لكل مسكين مد ، وفيه فأتى بخمسة عشر صاعاً فقال أطعمه ستين مسكيناً ، وكذا فى رواية حجاج عن الزهرى عند الدارقطنى فى حديث أبى هريرة ، وقد جاء فى بيان مقدار ما فى المكتل من التمر روايات مختلفة وبرواية على هذه يحصل الجمع بينها كما ذكره الحافظ فى الفتح (قال فتصدق به) أى على الفقراء (فقال) أى الرجل (ما بين لا بتيها) اى المدينة .

قال : فَضَحِكَ النبيُّ صلى اللهُ عليه وسلم حتى بَدَتْ أَنْيَابُهُ ، قال : خُذْهُ فَأَطْعِمْهُ أَهْلَكَ » . وفى البابِ عن ابنِ عُمَرَ وعائشَةَ وعبدِ اللهِ بنِ عَمْرٍو .

قال أبو عيسى : حديثُ أبى هُرَيْرَةَ حَديثٌ حسنٌ صحيحٌ . والعملُ على هذا الحديثِ عندَ أهلِ العلمِ فى مَنْ أفْطَرَ فى رَمَضَانَ مُتَعَمِّداً مِنْ جِمَاعٍ . وأمَّا مَنْ أفْطَرَ مُتَعَمِّداً مِنْ أكْلٍ أو شُرْبٍ فإنَّ أهلَ العلمِ قد اختَلَفُوا فى ذلكَ ، فقالَ بعضُهُم : عليهِ القَضَاءُ والكَفَّارةُ ، وشَبَّهُوا الأكْلَ والشُّرْبَ بالجِمَاعِ . وهُوَ قَوْلُ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ وابنِ المُبَارَكِ وإسحاقَ .

وقال بعضُهُم : عليهِ القَضَاءُ ولا كَفَّارَةَ عليهِ ، لأنَّهُ إنَّما ذُكِرَ عن النبيِّ صلى اللهُ عليه وسلم الكَفَّارةُ فى الجِمَاعِ ولم يُذْكَرْ عنهُ فى الأكْلِ والشُّرْبِ ، وقالوا : لا يُشْبِهُ الأكْلُ والشُّرْبُ الجِمَاعَ . وهُوَ قَوْلُ الشافعىِّ وأحمدَ . وقال الشافعىُّ : وقَوْلُ النبىِّ صلى اللهُ عليه وسلم للرَّجُلِ الذى أفْطَرَ فَتَصَدَّقَ عليهِ «خُذْهُ فأَطْعِمْهُ أَهْلَكَ» يَحْتَمِلُ هذا معَانِىَ ، يَحْتَمِلُ أنْ تكونَ الكَفَّارَةُ على مَنْ قَدَرَ عليها ، وهذا رَجُلٌ لَمْ يَقْدِرْ على الكَفَّارَةِ فلَمَّا أعْطَاهُ النبىُّ صلى اللهُ عليه وسلم شَيْئاً وَمَلَكَهُ قال الرجُلُ « ما أحَدٌ أفْقَرَ إليهِ مِنَّا » فقال النبىُّ صلى اللهُ عليه وسلم « خُذْهُ فأَطْعِمْهُ أهْلَكَ » لأنَّ الكَفَّارَةَ إنَّما تكونُ بعدَ الفَضْلِ عن قُوتِهِ . واختارَ الشافعىُّ لِمَنْ كانَ على مِثْلِ هذا الحالِ أنْ يَأْكُلَهُ ، وتكونَ الكَفَّارَةُ عليهِ دَيْناً فمَتَى ما مَلَكَ يَوْماً كَفَّرَ .

٢٩ — بابُ ما جَاءَ فى السِّوَاكِ للصَّائِمِ

٧٢١ — حدثنا محمدُ بنُ بَشَّارٍ أخبرنا عبدُ الرحمنِ بنُ مَهْدِىٍّ أخبرنا

باب ما جاء فى السواك للصائم

قوله : (عن عاصم بن عبيدالله) بن عاصم بن عمر بن الخطاب العدوى المدنى ضعيف من الرابعة .

سُفْيَانُ عن عاصِمِ بنِ عُبَيْدِ اللهِ عن عبدِ اللهِ بنِ عامِرِ بنِ رَبِيعَةَ عن أبيهِ قال « رأَيْتُ النبيَّ صلى اللهُ عليه وسلم مالا أُحْصِى يَتَسَوَّكُ وهو صَائِمٌ ».

وفى البابِ عن عائِشَةَ .

قال أبو عيسى : حديثُ عامِرِ بنِ رَبِيعَةَ حديثٌ حسنٌ . والعملُ على هذا عندَ أهلِ العلمِ لا يَرَوْنَ بالسِّواكِ للصَّائِمِ بَأْساً إلاَّ أنَّ بعضَ أهلِ العلمِ كَرِهُوا السِّوَاكَ للصَّائِمِ بالْعُودِ الرَّطْبِ وكَرِهُوا لَهُ السِّوَاكَ آخِرَ النَّهارِ .

قوله : (ما لا أحصى) أى مقداراً لا أقدر على إحصائه وعده لكثرته (يتسوك) مفعول ثان لأنه خبر على الحقيقة « وما » موصوفة « ولا أحصى » صفتها وهى ظرف ليتسوك مرات لا أقدر على عدها . قاله الطيبى قال ميرك : ولعله حمل الرؤية على معنى العلم ، فجعل يتسوك مفعولا ثانياً ، ويحتمل أن تكون بمعنى الإبصار ويتسوك حينئذ حال ، وقوله (وهو صائم) حال أيضاً إما مترادفة وإما متداخلة ، كذا فى المرقاة .

قوله : (وفى الباب عن عائشة) أخرجه ابن ماجة والدارقطنى بلفظ : قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : خير خصال الصائم السواك (حديث عامر بن ربيعة حديث حسن) وأخرجه أحمد وأبو داود وأخرجه ابن خزيمة فى صحيحه وقال كنت لا أخرج حديث عاصم ثم نظرت فإذا شعبة والثورى قد رويا عنه ، وروى يحيى وعبد الرحمن عن الثورى عنه ، وروى مالك عنه خبراً فى غير الموطأ . قال الحافظ : وضعفه ابن معين والذهلى والبخارى وغير واحد انتهى .

قوله : (والعمل على هذا عند أهل العلم لا يرون بالسواك للصائم بأساً) قبل الزوال وبعده ، رطبا كان السواك أو يابساً . وهو قول أكثر أهل العلم ، وبه قال مالك وأبو حنيفة والشافعى على ما حكى عنه الترمذى ، واحتجوا بحديث الباب وبحديث عائشة الذى أشار إليه الترمذى وبحديث أبى هريرة : لولا أن أشق على أمتى لأمرتهم بالسواك عند كل وضوء ، أخرجه النسائى ، وبجميع الأحاديث التى رويت فى معناه وفى فضل السواك فإنها بإطلاقها تقتضى إباحة السواك فى كل وقت وعلى كل حال وهو الأصح والأقوى (إلا أن بعض أهل العلم كرهوا السواك للصائم بالعود الرطب) كالمالكية والشعبى فإنهم كرهوا للصائم الاستياك بالسواك الرطب

ولَمْ يَرَ الشافعيُّ بالسِّوَاكِ بَأْساً أَوَّلَ النهارِ وآخِرَهُ . وكَرِهَ أحمدُ وإسحاقُ السِّوَاكَ آخِرَ النَّهارِ .

لما فيه من الطعم ، وأجاب عن ذلك ابن سيرين جواباً حسناً ، قال البخارى فى صحيحه : قال ابن سيرين : لا بأس بالسواك الرطب ، قيل له طعم ، قال والماء له طعم وأنت تمضمض به انتهى . وقال ابن عمر : لا بأس أن يستاك الصائم بالسواك الرطب واليابس رواه ابن أبى شيبة ، قلت هذا هو الأحق ، لأن أقصى ما يخشى من السواك الرطب أن يتحلل منه فى الفم شىء وذلك الشىء كماء المضمضة فإذا قذفه من فيه لا يضره بعد ذلك والله تعالى أعلم . (وكرهوا له السواك آخر النهار) واحتجوا على ذلك بأن فى الاستياك آخر النهار إزالة الخلوف المحمود بقوله صلى الله عليه وسلم : لخلوف فم الصائم أطيب عند الله من ريح المسك .

وأجيب بأن الخلوف بضم الخاء المعجمة على الصحيح تغير رائحة الفم من خلو المعدة وذلك لا يزال بالسواك . قال ابن الهمام : بل إنما يزيل أثره الظاهر عن السن من الاصفرار ، وهذا لأن سبب الخلوف خلو المعدة من الطعام ، والسواك لا يفيد شغلها بطعام ليرتفع السبب ، ولهذا روى عن معاذ مثل ما قلنا ، روى الطبرانى عن عبد الرحمن بن غنم قال : سألت معاذ بن جبل أتسوك وأنا صائم ؟ قال : نعم ، قلت : أى النهار أتسوك ؟ قال : أى النهار شئت غدوة وعشية ، قلت : إن الناس يكرهونه عشية ويقولون إن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : لخلوف فم الصائم أطيب عند الله من ريح المسك ؟ فقال : سبحان الله ، لقد أمرهم بالسواك وهو يعلم أنه لا بد بفى الصائم خلوف وإن استاك ، وما كان الذى يأمرهم أن ينتنوا أفواههم عمداً ، ما فى ذلك من الخير شىء بل فيه شر إلا من ابتلى ببلاء لا يجد منه بداً انتهى .

قلت : إسناد هذا الأثر جيد كما صرح به الحافظ فى التلخيص الحبير . قال ابن الهمام : وكذا الغبار فى سبيل الله لقوله عليه الصلاة والسلام : من اغبرت قدماه فى سبيل الله حرمه الله على النار ، إنما يؤجر عليه من اضطر إليه ولم يجد عنه محيصاً فأما من ألقى نفسه عمداً فما له فى ذلك من الأجر شىء . قيل : فيدخل فى هذا أيضاً

٣٠ — باب ما جاء فى الكحل للصائم

٧٢٢ — حدثنا عبدُ الأعْلَى بنُ وَاصِلٍ أخبرنا الحسَنُ بنُ عَطِيَّةَ أخبرنا

من تكلف الدروان تكثيراً للمشى إلى المساجد نظراً إلى قوله عليه الصلاة والسلام : وكثرة الخطا إلى المساجد قال : وفى المطلوب أحاديث مضعفة منها ما رواه البيهقى عن ابراهيم بن عبد الرحمن حدثنا إسحاق الخوارزمى قال : سألت عاصم الأحول أيستاك الصائم بالسواك الرطب ؟ قال : نعم أتراه أشد رطوبة من الماء ؟ قلت : أول النهار وآخره ؟ قال : نعم ، قلت : عمن رحمك الله ؟ قال : عن أنس عن النبى صلى الله عليه وسلم . وروى ابن حبان عن ابن عمر قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يستاك آخر النهار ، وهذا هو الصحيح عن ابن عمر من قوله : قلنا . كفى ثبوته عن ابن عمر مع تعدد الضعيف فيه مع عمومات الأحاديث الواردة فى فضل السواك .

وأما ما روى الطبرانى عنه عليه الصلاة والسلام : إذا صمتم فاستاكوا بالغدوة ولا تستاكوا بالعشى فإن الصائم إذا يبست شفتاه كانت له نوراً يوم القيامة، فحديث ضعيف لا يقاوم ما قدمنا انتهى كلام ابن الهمام ملخصاً .

قلت : حديث : إذا صمتم فاستاكوا بالغدوة الخ ، رواه الدارقطنى والبيهقى من حديث خباب وضعفاه ، ورواياه أيضاً من حديث على وضعفاه أيضاً ، قاله الحافظ فى التلخيص وقال فيه : وأخرج الدارقطنى من طريق عمر بن قيس عن عطاء عن أبى هريرة قال : لك السواك إلى العصر فإذا صليت العصر فالقه فإنى سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : خلوف فم الصائم أطيب عند الله من ريح المسك انتهى .

قلت : وهذا الحديث أيضاً ضعيف فإن عمر بن قيس متروك . قال فى التقريب : عمر بن قيس المكى المعروف بسندل متروك من السابعة انتهى . وقال فى الخلاصة : فى ترجمته عن عطاء وعنه ابن عيينة وابن وهب قال البخارى منكر الحديث انتهى .

قوله : (ولم ير الشافعى بالسواك بأساً أول النهار وآخره) كذا حكى الترمذى عن الشافعى ، والمشهور عنه أنه كان يكره السواك بعد الزوال .

باب ما جاء فى الكحل للصائم

قوله : (حدثنا عبد الأعلى بن واصل) بن عبد الأعلى الأسدى الكوفى ثقة

أبو عَاتِكَةَ عن أَنَسِ بن مالِكٍ قالَ « جَاءَ رَجُلٌ إلى النبيِّ صلى اللهُ عليه وسلم قال : اشْتَكَتْ عَيْنَيَّ أَفَأَكْتَحِلُ وأنا صَائِمٌ ؟ قال : نَعَمْ » .

وفى البابِ عن أبى رَافِعٍ .

قال أبو عيسى : حديثُ أَنَسٍ حديثٌ إسْنَادُهُ لَيْسَ بالقَوِىِّ ولا يَصِحُّ عنِ النبيِّ صلى اللهُ عليه وسلم فى هذا البابِ شَيْءٌ . وأبُو عَاتِكَةَ يُضَعَّفُ .

من كبار العاشرة (أخبرنا الحسن بن عطية) بن نجيح القرشى أبو على البزاز صدوق من التاسعة (أخبرنا أبو عاتكة) بجمع على ضعفه وسيجىء ترجمته (قال اشتكت عينى) بالتشديد : وفى نسخة بالتخفيف ، أى أشكو من وجع عينى ، قاله القارى (قال نعم) فيه جواز الاكتحال بلا كراهة للصائم ، وبه قال الأكثرون .

قوله : (وفى الباب عن أبى رافع) أخرجه البيهقى من طريق محمد بن عبيد الله ابن أبى رافع عن أبيه عن جده بلفظ : إن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يكتحل وهو صائم . قال ابن أبى حاتم عن أبيه هذا حديث منكر ، وقال فى محمد إنه منكر وكذا قال البخارى ، ورواه ابن حبان فى الضعفاء من حديث ابن عمر وسنده مقارب ، ورواه ابن أبى عاصم فى كتاب الصيام له من حديث ابن عمر أيضاً ولفظه : خرج علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم وعيناه مملوءتان من الإثمد وذلك فى رمضان وهو صائم ، ذكره الحافظ فى التلخيص ، قال : ورواه أبو داود من فعل أنس ولا بأس بإسناده . قال : وفى الباب عن بريرة مولاة عائشة فى الطبرانى الأوسط وعن ابن عباس فى شعب الإيمان للبيهقى بإسناد جيد انتهى . وفى الباب أيضاً عن عائشة قالت : اكتحل النبى صلى الله عليه وسلم وهو صائم ، أخرجه ابن ماجة عن بقية حدثنا الزبيدى عن هشام ابن عروة عن أبيه عنها ، والزبيدى هو سعيد بن أبى سعيد الزبيدى كما هو مصرح فى رواية البيهقى وهو ضعيف .

قوله : (وأبو عاتكة يضعف) قال فى التقريب . اسمه طريف بن سليمان أو بالعكس ضعيف وبالغ السليمانى فيه من الخامسة . وقال فى الخلاصة عن أنس وعنه الحسن بن عطية ، قال البخارى . منكر الحديث انتهى ، وقال فى الميزان . مجمع على ضعفه .

واختلف أهل العلم فى الكحل للصائم ، فكرهه بعضهم ، وهو قول سفيان وابن المبارك وأحمد وإسحاق . ورخص بعض أهل العلم فى الكحل للصائم ، وهو قول الشافعى .

٣١ — باب ما جاء فى القبلة للصائم

٧٢٣ — حدثنا هناد وقتيبة قالا أخبرنا أبو الأحوص عن زياد بن علاقة

قوله . (واختلف أهل العلم فى الكحل للصائم فكرهه بعضهم وهو قول سفيان وابن المبارك وأحمد وإسحاق) واستدل لهم بما أخرج أبو داود من طريق عبد الرحمن ابن النعمان بن معبد بن هوذة عن أبيه عن جده عن النبى صلى الله عليه وسلم أنه أمر بالإثمد المروح عند النوم وقال ليتقه الصائم . قال أبو داود : قال لى يحيى بن معين . هو حديث منكر انتهى . قال الزيلعى . قال صاحب التنقيح معبد وابنه النعمان كالمجهولين ، وعبد الرحمن بن النعمان قال ابن معين ضعيف ، وقال أبو حاتم صدوق انتهى . فهذا الحديث لا يصلح للاستدلال على كراهة الكحل للصائم وليس فى كراهته حديث صحيح (ورخص بعض أهل العلم فى الكحل للصائم ، وهو قول الشافعى) وهو قول الحنفية ، وروى أبو داود فى سننه بإسناده هو الأعمش قال : ما رأيت أحداً من أصحابنا يكره الكحل للصائم ، وكان ابراهيم يرخص أن يكتحل الصائم بالصبر انتهى . وهذا الأثر سكت عنه أبو داود والمنذرى ، واستدل لهم بأحاديث الباب وهى بمجموعها تصلح للاحتجاج على جواز الاكتحال للصائم وليس فى كراهته حديث صحيح ، فالراجح هو القول بالجواز من غير كراهة والله تعالى أعلم .

فإن قلت . قد يوجد طعم الكحل فى الحلق وقد ورد الفطر بما دخل وليس بما خرج .

قلت . حديث الفطر بما دخل وليس بما خرج مرفوعاً ضعيف ، ثم المراد بالدخول دخول شىء بعينه من منفذ إلى الباطن ، لا وصول أثر شىء من المسامات إلى الباطن ، ولذا لا يفطر شم العطر ونحوه .

باب ما جاء فى القبلة للصائم

قوله . (عن زياد بن علاقة) بكسر العين المهملة وبالقاف ثقة من الثالثة .

عن عَمْرِو بنِ مَيْمُونٍ عن عائِشَةَ أن النبيَّ صلى اللهُ عليه وسلم كان يُقَبِّلُ فى شَهْرِ الصَّوْمِ » .

وفى البابِ عن عُمَرَ بنِ الخَطَّابِ وحَفْصَةَ وأبى سَعِيدٍ وأُمِّ سَلَمَةَ وابنِ عباسٍ وأنَسٍ وأبى هُرَيْرَةَ .

قال أبو عيسى : حديثُ عائِشَةَ حديثٌ حسنٌ صحيحٌ .

واخْتَلَفَ أهلُ العلمِ مِنْ أصحابِ النَّبىِّ صلى اللهُ عليه وسلم وغَيْرِهم فى القُبْلَةِ للصَّائِمِ فَرَخَّصَ بَعْضُ أصحابِ النبىِّ صلى الله عليه وسلم فى القُبْلَةِ للشَّيْخِ ولَمْ

قوله . (كان يقبل فى شهر الصوم) أى فى رمضان ، وفى رواية لمسلم . يقبل فى رمضان وهو صائم . قال الحافظ فى الفتح . فأشارت عائشة إلى عدم التفرقة بين صوم الفرض والنفل انتهى .

قوله : (حديث عائشة حديث حسن صحيح) وأخرجه الشيخان وغيرهما بألفاظ.

قوله . (وفى الباب عن عمر بن الخطاب) أخرجه أحمد وأبو داود بلفظ قال : هششت يوماً فقبلت وأنا صائم فأتيت النبى صلى الله عليه وسلم فقلت صنعت اليوم أمراً عظيما . قبلت وأنا صائم ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم . أرأيت لو تمضمضت بماء وأنت صائم ؟ قلت . لا بأس بذلك ، فقال صلى الله عليه وسلم . ففيم ؟ كذا فى المنتقى قال الحافظ فى الفتح بعد ذكر هذا الحديث . أخرجه أبو داود والنسائى ، قال النسائى منكر ، وصححه ابن خزيمة وابن حبان والحاكم انتهى (وحفصة) أخرجه ابن ماجة بلفظ : أن النبى صلى الله عليه وسلم كان يقبل وهو صائم (وأم سلمة) أخرجه الشيخان بلفظ : أن النبى صلى الله عليه وسلم كان يقبلها وهو صائم (وابن عباس) أخرجه ابن ماجة بلفظ قال : رخص للكبير الصائم فى المباشرة وكره للشاب (وأنس) لينظر من أخرجه (وأبى هريرة) أبو داود بلفظ : أن رجلا سأل النبى صلى الله عليه وسلم عن المباشرة للصائم فرخص له ، وأتاه آخر فسأله فنهاه ، فإذا الذى رخص له شيخ وإذا الذى نهاه شاب انتهى . وسكت عنه أبو داود والمنذرى . وقال ابن الهمام : سنده جيد ، كذا فى المرقاة .

قوله : (فرخص بعض أصحاب النبى صلى الله عليه وسلم فى القبلة للشيخ ولم

يُرَخِّصُوا للشَّابِ مَخَافَةَ أن لا يَسْلَمَ لَهُ صَوْمُهُ . والمُباشَرَةُ عندَهُمْ أشدُّ وقد قالَ بَعْضُ أهلِ العِلمِ : القُبْلَةُ تُنْقِصُ الأَجْرَ ولا تُفْطِرُ الصَّائِمَ ، ورَأَوْا أنَّ للصَّائِمِ إذا مَلَكَ نَفْسَهُ أنْ يُقَبِّلَ ، وإذا لَمْ يَأْمَنْ على نَفْسِهِ تَرَكَ القُبْلَةَ لِيَسْلَمَ لَهُ صَوْمُهُ . وهو قولُ سُفْيانَ الثَّوْرِيِّ والشَّافِعِيِّ .

يرخصوا للشاب الخ) قال الحافظ فى الفتح : فرق قوم بين الشاب والشيخ فكرهها يعنى القبلة للشاب وأباحها للشيخ وهو مشهور عن ابن عباس أخرجه مالك وسعيد بن منصور وغيرهما وجاء فيه حديثان مرفوعان فيهما ضعف أخرج أحدهما أبو داود من حديث أبى هريرة والآخر أحمد من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص انتهى .

قوله : (وقال بعض أهل العلم : القبلة تنقص الأجر ولا تفطر الصائم ورأوا أن الصائم إذا ملك نفسه أن يقبل الخ) قال الحافظ فى الفتح بعد نقل كلام الترمذى هذا : ويدل على ذلك ما رواه مسلم من طريق عمر بن أبى سلمة وهو ربيب النبى صلى الله عليه وسلم أنه سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم أيقبل الصائم ؟ فقال : سل هذه ، لأم سلمة ، فأخبرته أن رسول الله صلى الله عليه وسلم يصنع ذلك ، فقال : يا رسول الله قد غفر الله لك ما تقدم من ذنبك وما تأخر فقال أما والله إنى لأتقاكم لله وأخشاكم له. فدل ذلك على أن الشاب والشيخ سواء ، لأن عمر حينئذ كان شابا ولعله كان أول ما بلغ . ونبه دلالة على أنه ليس من الخصائص .

وروى عبد الرزاق بإسناد صحيح عن عطاء بن يسار عن رجل من الأنصار أنه قبل امرأته وهو صائم فأمر امرأته أن تسأل النبى صلى الله عليه وسلم عن ذلك ، فسألته فقال : إنى أفعل ذلك ، فقال زوجها يرخص الله لنبيه فيما يشاء ، فرجعت فقال أنا أعلمكم بحدود الله وأتقاكم . وأخرجه مالك لكنه أرسله ، قال عن عطاء أن رجلا فذكر نحوه مطولا انتهى كلام الحافظ . قال قبل هذا . قد اختلف فى القبلة والمباشرة للصائم ، فكره قوم مطلقاً وهو مشهور عند المالكية ، وروى ابن أبى شيبة بإسناد صحيح عن ابن عمر أنه كان يكره القبلة والمباشرة . ونقل ابن المنذر وغيره عن قوم تحريمها ، واحتجوا بقوله تعالى : (فالآن باشروهن) الآية ، فمنع من المباشرة فى هذه الآية نهاراً .

والجواب عن ذلك أن النبى صلى الله عليه وسلم هو المبين عن الله تعالى

٣٢ — بابُ ما جَاءَ فى مُبَاشَرَةِ الصائِمِ

٧٢٤ — حدثنا ابنُ أبى عُمَرَ أخبرنا وَكِيعٌ أخبرنا إسرائيلُ عن أبى إسحاقَ عن أبى مَيْسَرَةَ عن عائِشَةَ قالت «كانَ رسولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم يُبَاشِرُنِى وَهُوَ صَائِمٌ وكانَ أَمْلَكَكُمْ لِأَرْبِه» .

٧٢٥ — حدثنا هَنَّادٌ أخبرنا أبو مُعَاوِيَةَ عن الأَعْمَشِ عن إبراهِيمَ عن عَلْقَمَةَ والأَسْوَدِ عن عائِشَةَ قالت «كانَ رسولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم يُقَبِّلُ وَيُبَاشِرُ وهُوَ صَائِمٌ وكانَ أَمْلَكَكُمْ لِأَرَبِهِ» .

وقد أباح المباشرة نهاراً ، فدل على أن المراد بالمباشرة فى الآية الجماع لا ما دونه من قبلة ونحوها .

وأباح القبلة قوم مطلقاً وهو المنقول صحيحاً عن أبى هريرة وبه قال سعيد وسعد بن أبى وقاص وطائفة ، بل بالغ بعض أهل الظاهر فاستحبها انتهى كلام الحافظ.

قلت : أعدل الأقوال عندى ما ذهب إليه سفيان الثورى والشافعى من أن الصائم إذا ملك نفسه جاز له التقبيل وإذا لم يأمن تركه ، وبه يحصل الجمع والتوفيق بين الأحاديث المختلفة ، وهو قول أبى حنيفه رحمه الله قال محمد بن الحسن فى الموطأ : لا بأس بالقبلة للصائم إذا ملك نفسه بالجماع ، فإن خاف أن لا يملك نفسه فالكف أفضل وهو قول أبى حنيفة رحمه الله والعامة قبلنا انتهى .

باب ماجاء فى مباشرة الصائم

المباشرة أعم من القبلة ، قيل هى مس الزوج المرأة فيما دون الفرج ، وقيل هى القبلة واللمس باليد ، قاله القارى .

قوله : (يباشرنى) قال النووى : معنى المباشرة هنا اللمس باليد ، وهو من التقاء البشرتين انتهى (وكان أملككم لأربه) بفتح الهمزة والراء وبالموحدة أى حاجته ، ويروى بكسر الهمزة وسكون الراء أى عضوه ، والأول أشهر وإلى ترجيحه أشار البخارى من التفسير ، كذا فى فتح البارى .

قلت : قال البخارى بعد رواية هذا الحديث : قال ابن عباس : إرب حاجة ، وقال طاؤس (غير أولى الإربة) الأحمق لا حاجة له فى النساء انتهى . قال الجزرى

قال أبو عيسى : هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ وأبُو مَيْسَرَةَ اسْمُهُ عُمرُو بنُ شَرْحَبِيلَ . ومَعْنَى لِأَرَبِهِ يَعْنِي لِنَفْسِهِ .

٣٣ — بابُ ما جَاءَ لا صِيَامَ لِمَنْ لَمْ يَعْزِمْ مِنَ اللَّيْلِ

٧٢٦ — حدثنا إسحاقُ بنُ منصورٍ أخبرنا ابن أبي مَرْيَمَ أخبرنا يَحْيَى بنُ أيوبَ عن عبدِ اللهِ أبي بَكْرٍ عن ابنِ شِهَابٍ عن سَالِمِ بنِ عبدِ اللهِ عن عن أبيهِ عن حَفْصَةَ عن النَّبيِّ صلى اللهُ عليه وسلم قال «مَنْ لَمْ يُجْمِعِ الصِّيَامَ قَبْلَ الفَجْرِ فلا صِيَامَ لَهُ» .

فى النهاية : أى لحاجته تعنى أنه كان غالباً لهواه ، وأكثر المحدثين يروونه بفتح الهمزة والراء يعنون الحاجة وبعضهم يرويه بكسر الهمزة والراء يعنون الحاجة ، وبعضهم يرويه بكسر الهمزة وسكون الراء وله تأويلان أحدهما أنه الحاجة والثانى أرادت به العضو وعنت به من الأعضاء الذكر خاصة انتهى . وفى مجمع البحار : خدش التفسير بالعضو بأنه خارج عن سنن الأدب انتهى . قال النووى : معنى كلام عائشة رضى الله تعالى عنها أنه ينبغى لكم الاحتراز عن القبلة ولا تتوهموا من أنفسكم أنكم مثل النبى صلى الله عليه وسلم فى استباحتها لأنه يملك نفسه ويأمن الوقوع فى قبلة يتولى منها إنزال أو شهوة وهيجان نفس ونحو ذلك وأنتم لا تأمنون ذلك ، فطريقكم الانكفاف عنها انتهى .

قوله : (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه الشيخان وغيرهما بألفاظ (وأبو ميسرة اسمه عمرو بن شرحبيل) الكوفى الهمدانى ثقة عابد مخضرم (ومعنى لأربه يعنى لنفسه) هذا بيان حاصل المعنى ، وقد عرفت أصل معنى لأربه .

باب ما جاء لا صيام لمن لم يعزم من الليل

قوله : (من لم يجمع الصيام) قال فى النهاية : الإجماع إحكام النية والعزيمة أجمعت الرأى وأزمعته وعزمت عليه بمعنى انتهى . والمعنى من لم يصمم العزم على الصوم (قبل الفجر) أى قبل الصبح الصادق (فلا صيام له) ظاهره أنه لا يصح الصوم بلا نية قبل الفجر فرضا كان أو نفلا ، وإليه ذهب ابن عمر وجابر بن زيد ومالك والمزنى وداود ، وذهب الباقون إلى جواز النفل بنية من النهار وخصصوا هذا الحديث بما روى عن عائشة أنها قالت : كان النبى صلى الله عليه وسلم يأتينى

قال أبو عيسى : حديثُ حَفْصَةَ حديثٌ لا نَعْرِفُهُ مرفوعاً إلا مِنْ هذا الوجْهِ وقد رُوِيَ عن نافعٍ عن ابنِ عُمَرَ قَوْلُهُ وهو أَصَحُّ : وإِنَّمَا مَعْنَى هذا عندَ بعضِ أهلِ العِلْمِ : لا صِيَامَ لِمَن لم يُجْمِعْ الصِّيَامَ قبلَ طُلُوعِ الفَجْرِ فى رَمَضَانَ أو فى قَضَاءِ رَمَضَانَ أو فى صِيَامِ نَذْرٍ إذا لَمْ يَنْوِهِ مِنَ اللَّيْلِ لَمْ يُجْزِهِ.

ويقول : أعندك غداء ؟ فأقول : لا ، فيقول : إنى صائم ، وفى رواية إنى إذن لصائم . وإذن للاستقبال وهو جواب وجزاء ، كذا فى المرقاة .

قلت : والظاهر الراجح هو ما ذهب إليه الباقون .

قوله : (حديث حفصة حديث لانعرفه مرفوعاً إلامن هذا الوجه ، وقد روى عن نافع عن ابن عمر قوله وهو أصح) قال فى المنتقى بعد ذكر هذا الحديث : رواه الخمسة ، وقال فى النيل : أخرجه أيضاً ابن خزيمة وابن حبان وصححاه مرفوعاً ، وأخرجه أيضاً الدارقطنى . وقال الحافظ فى التلخيص : واختلف الأئمة فى رفعه ووقفه ، فقال ابن أبى حاتم عن أبيه لا أدرى أيهما أصح يعنى رواية يحيى بن أيوب عن عبد الله بن أبى بكر عن الزهرى عن سالم لكن الوقف أشبه . وقال أبو داود : لايصح رفعه . وقال الترمذى الموقوف أصح . ونقل فى العلل عن البخارى أنه قال هو خطأ ، وهو حديث فيه اضطراب . والصحيح عن ابن عمر موقوف . وقال النسائى : الصواب عندى موقوف ولم يصح رفعه . وقال أحمد : ماله عندى ذلك الإسناد . وقال الحاكم فى الأربعين : صحيح على شرط الشيخين . وقال فى المستدرك : صحيح على شرط البخارى . قال البخارى : رواته ثقات إلا أنه روى موقوفاً . وقال الخطابى : أسنده عبد الله بن أبى بكر والزيادة من الثقة مقبولة . وقال ابن حزم : الاختلاف فيه يزيد قوة . وقال الدارقطنى . كلهم ثقات انتهى كلام الحافظ .

قال الشوكانى . وقد تقرر فى الأصول أن الرفع من الثقة زيادة مقبولة ، وإنما قال ابن حزم . الاختلاف فيه يزيد الخبر قوة ، لأن من رواه مرفوعاً فقد رواه موقوفا باعتبار الطرق قال وفى الباب عن عائشة عند الدارقطنى وفيه عبدالله بن عباد وهو مجهول وقد ذكره ابن حبان فى الضعفاء . وعن ميمونة بنت سعد عند الدارقطنى أيضاً بلفظ . سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : من أجمع الصيام من الليل فليصم ومن أصبح ولم يجمعه فلا يصم ، وفى إسناده الواقدى انتهى كلام الشوكانى .

وَأَمَّا صِيَامُ التَّطَوُّعِ فَمُبَاحٌ لَهُ أَن يَنْوِيَهُ بَعْدَ مَا أَصْبَحَ . وهو قَوْلُ الشافعيِّ وأحمدَ وإسحاقَ .

٣٤ — بابُ ما جَاءَ فى إِفْطَارِ الصَّائِمِ المُتَطَوِّعِ

٧٢٧ — حدثنا قُتَيْبَةُ وأخبرنَا أبو الأَحْوَصِ عن سِمَاكِ بنِ حَرْبٍ

قوله . (وهو قول الشافعى وأحمد وإسحاق) واستدلوا بحديث الباب وبحديث عائشة المذكور . وتقرير الاستدلال بأن قوله صلى الله عليه وسلم : لا صيام فى حديث الباب نكرة فى سياق النفى فيعم كل صيام ، ولا يخرج عنه إلا ما قام الدليل على أنه لايشترط فيه إجماع الصيام قبل الفجر ، وقد قام الدليل على أن صيام التطوع لايشترط فيه الإجماع قبل الفجر وهو حديث حفصة المذكور فى الباب ، والظاهر أن النفى متوجه إلى الصحة لأنها أقرب المجازين إلى الذات أو متوجه إلى نفى الذات الشرعية . وقد عرفت ماذهب إليه ابن عمر وجابر بن زيد رضى الله تعالى عنهما ومالك وغيرهم ، ولعل حديث عائشة المذكور لم يبلغهم . وفى اللمعات : والمذهب عندنا يعنى الحنفية أنه يجوز صوم رمضان والنفل والنذر المعين بنية من نصف النهار الشرعى ، وشرط للقضاء والكفارة والنذر المطلق أن يبيت النية لأنها غير متعينة فلا بد من التعيين فى الابتداء ، والدليل لنا فى الفرض ما روى فى السنن الأربعة عن ابن عباس قوله صلى الله عليه وسلم بعد ما شهد عنده الأعرابى برؤية الهلال . ألا من أكل فلا يأكل بقية يومه ومن لم يأكل فليصم ، وأما حديث حفصة مع أنه قد اختلف فى رفعه فمحمول على نفى الكمال انتهى ما فى اللمعات .

قلت . أجيب عن رواية ابن عباس بأنه إنما صحت النية فى النهار فى صورة شهادة الأعرابى برؤية الهلال لأن الرجوع إلى الليل غير مقدور ، والنزاع فيما كان مقدوراً فيخص الجواز بمثل هذه الصورة أعنى من انكشف له فى النهار أن ذلك اليوم من رمضان وكن ظهر له وجوب الصيام عليه من النهار كالمجنون يفيق والصبى يحتلم والكافر يسلم . وأما الاختلاف فى رفع حديث حفصة فأجيب عنه بأن الرفع زيادة والزيادة من الثقة مقبولة . وأما حمله على نفى الكمال فغير ظاهر والظاهر أن النفى متوجه إلى الصحة أو إلى نفى الذات الشرعية . هذا ما عندى والله تعالى أعلم.

باب ما جاء فى إفطار الصائم المتطوع

قوله : (عن ابن أم هانىء) قال الحافظ فى تهذيب التهذيب : هارون بن أم هانىء ،

عن ابنِ أُمِّ هَانِىءٍ عن أُمِّ هَانِىءٍ قالت « كُنْتُ قَاعِدَةً عندَ النبىِّ صلى اللهُ عليه وسلم فأُتِىَ بِشَرَابٍ فَشَرِبَ مِنْهُ ثم نَاوَلَنِى فَشَرِبْتُ مِنْهُ فقلتُ إِنِّى أَذْنَبْتُ فاسْتَغْفِرْ لِى قال : وما ذَاكِ ؟ قالت كُنْتُ صَائِمَةً فأَفْطَرْتُ ، فقال : أَمِنْ قَضَاءٍ كُنْتِ تَقْضِينَهُ ؟ قالت : لا قال : فلا يَضُرُّكِ » .

وفى البابِ عن أبى سعيدٍ وعائشةَ .

ويقال ابن أم هانىء ، ويقال ابن بنت أم هانىء والثالث وهم ، روى حديثه سماك ابن حرب عنه عن أم هانىء مرفوعا : الصائم المتطوع أمير نفسه . ولأم هانىء ابن يقال له جعدة بن هبيرة قال الحافظ ، فيحتمل أن يكون هارون هذا ولد جعدة ابن هبيرة . وأما أبو الحسن بن القطان فقال لا يعرف انتهى (عن أم هانىء) بهمزة بعد نون مكسورة بنت أبى طالب .

قوله : (كنت قاعدة عند النبى صلى الله عليه وسلم فأتى بشراب) أى من ماء فإنه المراد عند الإطلاق ، وفى رواية أبى داود قالت : لما كان يوم الفتح فتح مكة جاءت فاطمة فجلست على يسار رسول الله صلى الله عليه وسلم وأم هانىء عن يمينه فجاءت الوليدة بإناء فيه شراب (ثم ناولنى) أى بقية الشراب (أمن قضاء كنت تقضينه) وفى رواية أبى داود : أكنت تقضين شيئاً (فلا يضرك) أى ليس عليك إثم فى إفطارك ، وفى رواية أبى داود فلا يضرك إن كان تطوعا .

قوله : (وفى الباب عن أبى سعيد) أخرجه البيهقى قال : صنعت للنبى صلى الله عليه وسلم طعاماً فلما وضع قال رجل أنا صائم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم دعاك أخوك وتكلف لك ، أفطر فصم مكانه إن شئت . قال الحافظ فى الفتح بعد ذكر هذا الحديث : إسناده حسن (وعائشة) أخرجه الجماعة إلا البخارى . قالت : دخل على رسول الله صلى الله عليه وسلم ذات يوم فقال : هل عندكم من شىء ؟ فقلت : لا ، فقال : فإنى إذن صائم ، ثم أتانا يوماً آخر فقلنا يا رسول الله أهدى لنا حيس ، فقال أرينيه فلقد أصبحت صائماً فأكل انتهى . وأحاديث الباب تدل على أنه يجوز لمن صام تطوعاً أن يفطر لا سيما إذا كان فى دعوة إلى طعام أحد من المسلمين .

حديثُ أُمِّ هَانِىءٍ فى إسْنَادِهِ مَقَالٌ والعملُ عليه عندَ بعضِ أهلِ العلمِ مِنْ أصحابِ النبىِّ صلى اللهُ عليه وسلم وغيرِهِمْ : أنَّ الصَّائِمَ المُتَطَوِّعَ إذا أفطرَ فلا قَضَاءَ عليهِ إلاَّ أنْ يُحِبَّ أنْ يَقْضِيَهُ . وهو قَوْلُ سُفْيَانَ الثورىِّ وأحمدَ وإسحاقَ والشافعىِّ .

٧٢٨ — حدثنا محمودُ بنُ غَيْلَانَ أخبرنا أبو داود أخبرنا شُعْبَةُ قال : كُنْتُ أَسْمَعُ سِمَاكَ بنَ حَرْبٍ يقول : «أَحَدُ بَنِى أُمِّ هَانِىءٍ حَدَّثَنِى فَلَقِيتُ أنا أفْضَلَهُم وكان اسْمُهُ جَعْدَةَ ، وكانت أُمُّ هَانِىءٍ جَدَّتَهُ فَحَدَّثنى عن جَدَّتِهِ أنَّ رسولَ الله صلى الله عليه وسلم دخلَ عليها فدَعا بشَرابٍ فَشَرِبَ

قوله : (فى إسناده مقال) فإن فى سنده سماك وقد اختلف عليه فيه . وقال النسائى : سماك ليس يعتمد عليه إذا انفرد ، وفى إسناده أيضاً هارون بن أم هانىء . قال ابن القطان : لا يعرف ، وقال الحافظ فى التقريب : مجهول .

قوله : (إن الصائم المتطوع إذا أفطر فلا قضاء عليه إلا أن يحب أن يقضيه ، وهو قول سفيان الثورى وأحمد وإسحاق والشافعى) وهو قول الجمهور من أهل العلم ، واستدلوا بقوله صلى الله عليه وسلم : وإن كان تطوعاً فإن شئت فاقضى وإن شئت فلا تقضى فى حديث أم هانىء ، وبقوله صلى الله عليه وسلم : أفطر فصم مكانه إن شئت فى حديث أبى سعيد الخدرى قال الحافظ : هو دال على عدم الإيجاب انتهى . وقال أبو حنيفة : يلزمه القضاء ، واحتج بحديث عائشة الآتى فى الباب الآتى .

قوله : (فلقيت أنا أفضلهم) أى أفضل بنى أم هانىء وهذا قول شعبة (وكان اسمه) أى اسم أفضل بنى أم هانىء (جعدة) قال فى التقريب : جعدة المخزومى من ولد أم هانىء قيل : هو ابن يحيى بن جعدة بن هبيرة وهو مقبول من السادسة انتهى . وقال فى الخلاصة . جعدة المخزومى عن أبى صالح مولى أم هانىء وعنه شعبة . قال البخارى : لا يعرف إلا بحديث المتطوع أمير نفسه ، وفيه نظر انتهى . وقال فى التهذيب هو من ولد أم هانىء بنت أبى طالب أخو هارون وهو ابن ابنها انتهى .

ثم نَاوَلَها فشَرِبَتْ ، فقالت يارسولَ اللهِ أَما إِنِّى كُنتُ صَائِمَةً ، فقال رسولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم : الصَّائِمُ المُتَطَوِّعُ أمينُ نَفسِهِ إِنْ شَاءَ صَامَ وإِنْ شَاءَ أَفطَرَ » .

قال شُعْبَةُ : قلتُ له : أنتَ سَمِعْتَ هذا مِنْ أُمِّ هانِىءٍ ؟ قال : لا أخبَرَنِى أبو صَالِحٍ وأَهْلُنَا عن أُمِّ هَانِىءٍ .

ورَوَى حَمّادُ بنُ سَلَمَةَ هذا الحديثَ عن سِمَاكٍ فقال عن هارونَ بنِ بِنْتِ أُمِّ هَانِىءٍ عنْ أُمِّ هَانِىءٍ . ورِوَايَةُ شُعْبَةَ أَحْسَنُ . هكذا حدثنا محمودُ بن غَيْلاَنَ عن أبى داودَ ، فقال « أمينُ نَفْسِهِ » وحدثنا غَيْرُ محمودٍ عن أبى داودَ فقالَ « أميرُ نَفْسِهِ أو أَمِينُ نَفْسِهِ » على الشَّكِّ . وهكذا رُوِىَ مِنْ غَيْرِ وَجْهٍ عن شُعْبَةَ « أَمِيرُ أو أَمِينُ نَفْسِهِ » على الشكِّ .

٧٢٩ — حدثنا هَنَّادٌ أخبرنا وَكِيعٌ عن طَلْحَةَ بنِ يَحْيَى عن عَمَّتِهِ

قوله . (أمين نفسه) بالنون ، قال فى المجمع . معناه : أنه إذا كان أمين نفسه فله أن يتصرف فى أمانة نفسه على ما يشاء انتهى . (قلت له) أى لجعدة (أخبرنى أبو صالح) اسمه باذام بالذال المعجمة ويقال آخره نون مولى أم هانىء ضعيف مدلس من الثالثة ، كذا فى التقريب . وقال فى الخلاصة : باذام بمعجمة بين ألفين مولى أم هانىء أبو صالح مدلس ، يروى عن مولاته . قال ابن معين . ليس به بأس . قال النسائى . ليس بثقة .

قوله . (عن هارون بن بنت أم هانىء) قال فى الخلاصة : هارون بن أم هانىء وقيل إنه حفيدها ، عن أم هانىء وعنه سماك مجهول ، وقد عرفت من عبارة تهذيب التهذيب أن هارون بن أم هانىء يقال له ابن أم هانىء ، ويقال ابن بنت أم هانىء والثالث وهم .

قوله : (فقال أمير نفسه أو أمين نفسه) تقدم بيان معنى أمين نفسه ، ومعنى أمير نفسه أنه أمير لنفسه بعد دخوله فى الصوم إن شاء صام أى أتم صومه ، وإن شاء أفطر ، إما بعذر أو بغيره .

قوله : (عن طلحة بن يحيى) ابن طلحة بن عبيدالله التيمى المدنى نزيل الكوفة

عائشةَ بنتِ طَلْحَةَ عن عائشةَ أمِّ المؤمنينَ قالت : « دَخَلَ عليَّ رسولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم يَوْماً فقال هَلْ عِنْدَكُم شَيْءٌ قالت : قلتُ : لا ، قال : فإنِّي صَائِمٌ » .

٧٣٠ — حدثنا محمودُ بنُ غَيْلانَ أخبرنا بِشْرُ ابنُ السَّرِيِّ عن سُفْيانَ عن طَلْحَةَ بنِ يَحْيى عن عائشةَ بِنْتِ طَلْحَةَ عن عائشةَ أمِّ المؤمنينَ قالت: « إنْ كانَ النبيُّ صلى اللهُ عليه وسلم يَأْتِينِي فيقولُ أعِنْدَكَ غَداءٌ ؟ فأقولُ : لا ، فيقولُ : إنِّي صَائِمٌ : قالَت : فأَتَانِي يَوْماً فقلتُ يارسولَ اللهِ إنَّهُ قد أُهْدِيَتْ لَنَا هَدِيَّةٌ ، قال : وما هِيَ ؟ قلتُ : حَيْسٌ ، قال : أَمَا إنِّي أصْبَحْتُ صَائِماً ، قالت : ثم أكَلَ » .

قال أبو عيسى : هذا حديثٌ حسنٌ .

٣٥ — بابُ ما جَاءَ فى إيجابِ القَضَاءِ عَلَيْهِ

٧٣١ — حدثنا أحمدُ بنُ مَنِيعٍ أخبرنا كَثِيرُ بنُ هِشَامٍ أخبرنا جَعْفَرُ بنُ بُرْقَانَ

صدوق يخطىء من السادسة (عن عمته عائشة بنت طلحة) بن عبيد الله التيمية أم عمران كانت فائقة الجمال وهى ثقة من الثالثة .

قوله : (أعندك غداء) بفتح المعجمة والدال المهملة وهو ما يؤكل قبل الزوال (قلت حيس) بفتح الحاء المهملة وسكون الياء تمر مخلوط بسمن وأقط ، وقيل طعام يتخذ من الزبد والتمر والأقط ، وقد يبدل الأقط بالدقيق والزبد بالسمن ، وقد يبدل السمن بالزيت ، قاله القارى (قالت : ثم أكل) قال ميرك : يدل هذا على جواز إفطار النفل وبه قال الأكثرون . وقال أبو حنيفة : يجوز بعذر وأما بدونه فلا .

قوله : (هذا حديث حسن) وأخرجه مسلم .

باب ما جاء فى إيجاب القضاء عليه

أى على الصائم المتطوع الذى أفطر .

قوله : (جعفر بن برقان) بضم الموحدة وسكون الراء بعدها قاف أبو عبدالله

عن الزُّهرىِّ عن عُرْوَةَ عن عائشَةَ قالت « كُنْت أنا وحَفْصَةُ صَائِمَتَيْنِ فَعُرِضَ لَنَا طَعَامٌ اشْتَهَيْنَاهُ فأكَلْنَا مِنْهُ فَجاء رسولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم فَبَدَرَتْنِي إليه حَفْصَةُ وكانَت ابْنَةَ أبيها ، فقالَت : يارسولَ اللهِ إنا كُنَّا صَائِمَتَيْنِ فَعُرِضَ لَنَا طَعَامٌ اشْتَهَيْنَاهُ فأكَلْنَا مِنْهُ ، قال اقْضِيا يَوْماً آخَرَ مَكَانَه » .

قال أبو عيسى : ورَوَى صالحُ بنُ أبى الأَخْضَرِ ومحمدُ بنُ أبى حَفْصَةَ هذا الحديثَ عن الزُّهرىِّ عن عُرْوَةَ عن عائشَةَ مِثْلَ هذا . ورَوَى مالِكُ بنُ أنَسٍ ومَعْمَرٌ وعُبَيْدُ اللهِ بنُ عُمَرَ وزِيَادُ بنُ سَعْدٍ وغَيْرُ واحِدٍ مِنَ الحُفاظِ عن الزُّهْرِىِّ عن عائشَةَ مُرْسَلاً ولَمْ يَذْكُرُوا فيه عن عُرْوَةَ وهذا أَصَحُّ لأَنَّهُ رُوِىَ عن ابنِ جُرَيْجٍ قال : سَأَلْتُ الزُّهْرِىَّ فَتَلْتُ أَحَدَّثَكَ عُرْوَةُ عن عائشَةَ ؟ قالَ : لَمْ أَسْمَعْ مِنْ عُرْوَةَ فى هذا شيئاً ، ولكن سَمِعْتُ فى خِلافَةِ سُلَيْمَانَ بنِ عَبْدِ المَلِكِ مِنْ نَاسٍ عن بَعْضِ مَنْ سَأَلَ عائشَةَ عن هذا الحديثِ .

٧٣٢ — حدثنا بهذا علىُّ بنُ عيسى بنُ يَزِيدَ البَغْدَادِىُّ أخبرنا رَوْحُ ابنُ عُبَادَةَ عنِ ابنِ جُرَيْجٍ فَذَكَرَ الحديثَ .

الرقى صدوق يهم فى حديث الزهرى ، كذا فى التقريب .

قوله : (كنت أنا وحفصة) بالرفع (صائمتين) أى نفلا فعرض لنا طعام بصيغة المجهول أوعرضه هنا أحد بطريق الهدية (فبدرتنى إليه حفصة) أى سبقتنى إليه صلى الله عليه وسلم فى الكلام ، من بدرت الشىء بدوراً أسرعت إليه (وكانت ابنة أبيها) تعنى على خصال أبيها أى كانت جريئة كأبيها .

قوله : (ولم يذكروا فيه عن عروة وهذا أصح) وقال النسائى : هذا خطأ . وقال ابن عيينة فى روايته : سئل الزهرى عنه أهو عن عروة ؟ فقال لا . وقال الخلال : اتفق الثقات على إرساله وشذ من وصله وتوارد الحفاظ على الحكم بضعف حديث عائشة هذا ، كذا فى فتح البارى .

وقد ذهب قوم من أهل العلم من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وغيرهم إلى هذا الحديث فرأوا عليه القضاء إذا أفطر ، وهو قول مالك بن أنس .

٣٦ — باب ما جاء في وصال شعبان برمضان

٧٣٣ — حدثنا بندار أخبرنا عبد الرحمن بن مهدي عن سفيان عن منصور عن سالم بن أبي الجعد عن أبي سلمة عن أم سلمة قالت : «ما رأيت النبي صلى الله عليه وسلم يصوم شهرين متتابعين إلا شعبان ورمضان» .

قوله : (فرأوا عليه القضاء إذا أفطر ، وهو قول مالك بن أنس) وهو قول الحنفية واستدلوا عليه بحديث الباب وبحديث أبي سعيد الذي أشار إليه الترمذي في الباب المتقدم وقد ذكرنا لفظه ، وأجيب عن ذلك بما في حديث أم هانيء وإن كان تطوعا فإن شئت فاقضي وإن شئت فلا تقضي ، رواه أحمد وأبو داود بمعناه فيجمع بينه وبين حديث عائشة وأبي سعيد بحمل القضاء على التخيير ، وهو مذهب الجمهور من أهل العلم . قال الشوكاني في النيل ص ١٣١ : ويدل على جواز الإفطار وعدم وجوب القضاء حديث أبي جحيفة يعني الذي فيه قصة زيارة سلمان أبا الدرداء لأن النبي صلى الله عليه وسلم قرر ذلك ولم يبين لأبي الدرداء وجوب القضاء عليه ، وتأخير البيان عن وقت الحاجة لا يجوز . قال ابن المنير : ليس في تحريم الأكل في صوم النفل من غير عذر إلا الأدلة العامة كقوله تعالى (لا تبطلوا أعمالكم) لأن الخاص يقدم على العام كحديث سلمان . وقال ابن عبد البر : من احتج في هذا بقوله تعالى (ولا تبطلوا أعمالكم) فهو جاهل بأقوال أهل العلم ، فإن الأكثر على أن المراد بذلك النهي عن الرياء ، كأنه قال (لا تبطلوا أعمالكم) بالرياء بل أخلصوها لله . وقال آخرون لا تبطلوا أعمالكم بارتكاب الكبائر ، ولو كان المراد بذلك النهي عن إبطال ما لم يفرض الله عليه ولا أوجب على نفسه بنذر أو غيره لامتنع عليه الإفطار إلا بما يبيح الفطر من الصوم الواجب وهم لا يقولون بذلك انتهى . قال الشوكاني : ولا يخفى أن الآية عامة ، والاعتبار بعموم اللفظ لا بخصوص السبب كما تقرر في الأصول ، فالصواب ما قال ابن المنير انتهى .

وفى الباب عن عائشة .

قال أبو عيسى : حديث أم سلمة حديث حسن .

وقد روى هذا الحديث أيضاً عن أبى سلمة عن عائشة أنها قالت « ما رأيت النبى صلى الله عليه وسلم فى شهر أكثر صياماً منه فى شعبان ، كان يصومه إلا قليلاً بل كان يصومه كله » .

باب ما جاء فى وصال شعبان برمضان

قوله : (ما رأيت النبى صلى الله علية وسلم يصوم شهرين متتابعين الخ) وفى رواية أبى داود وغيره : أنه لم يكن يصوم من السنة شهراً تاماً إلا شعبان يصله برمضان ، وهذا اللفظ أوفق لما ترجم به الترمذى . قال الحافظ فى الفتح بعد ذكر هذه الرواية : أى كان يصوم معظمه واستدل عليه برواية عائشة عند مسلم بلفظ: كان يصوم شعبان إلا قليلا وسيجىء تحقيقه .

قوله : (حديث أم سلمة حديث حسن) وأخرجه أبى داود والنسائى وابن ماجة وسكت عنه أبو داود ونقل المنذرى تحسين الترمذى وأقره ، (وقد روى هذا الحديث أيضاً عن أبى سلمة عن عائشة) قال الحافظ فى الفتح . يحتمل أن يكون أبو سلمة رواه عن كل من عائشة وأم سلمة ، ويؤيده أن محمد بن ابراهيم التيمى رواه عن أبى سلمة عن عائشة تارة وعن أم سلمه تارة أخرى أخرجهما النسائى انتهى.

قوله . (ما رأيت النبى صلى الله عليه وسلم فى شهر أكثر) بالنصب على أنه ثانى مفعول رأيت (صياما) تمييز (منه) أى من النبى صلى الله عليه وسلم (فى شعبان) متعلق بـ (صياما) ، والمعنى كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصوم فى شعبان وفى غيره من الشهور سوى رمضان وكان صيامه فى شعبان أكثر من صيامه فيما سواه كذا ذكره الطيبى . وقال بعض الشراح قوله «فى شهر» يعنى به غير شعبان وهو حال من المستكن فى أكثر « وفى شعبان » حال من المجرور فى منه العائد إلى الرسول صلى الله عليه وسلم ، أى ما رأيته كائناً فى غير شعبان أكثر صياماً منه كائناً فى شعبان ، مثل زيد قائماً أحسن منه قاعداً ، أو كلاهما ظرف أكثر الأول باعتبار الزيادة والثانى باعتبار أصل المعنى ولا تعلق له برؤيته ، وإلا يلزم تفضيل الشىء على نفسه باعتبار حالة واحدة ، كذا ذكره القارى (كان يصومه إلا قليلا بل كان يصومه كله) أى لغاية القلة ، وفى رواية مسلم من طريق أبى لبيد عن

٧٣٤ — حدثنا بذلكَ هَنَّادٌ أخبرنا عَبْدَةُ عن محمدِ بنِ عَمْرٍو أخبرنا أبو سَلَمَةَ عن عائِشَةَ عن النبيِّ صلى اللهُ عليه وسلم بذلكَ .

ورَوَى سَالِمٌ أبو النَّضْرِ وغَيْرُ واحدٍ هذا الحَديثَ عن أبي سَلَمَةَ عن عائِشَةَ نَحْوَ رِوَايَةِ محمدِ بنِ عَمْرٍو .

ورُوِيَ عن ابنِ المبَارَكِ أنهُ قالَ فى هَذا الحَدِيثِ : وهُوَ جَائِزٌ فى كَلاَمِ العَرَبِ إذا صَامَ أكثرَ الشَّهْرِ أنْ يُقَالَ صَامَ الشَّهْرَ كُلَّهُ ، ويُقَالُ: قَامَ فُلاَنٌ لَيْلَتَهُ أجْمَعَ ولَعَلَّهُ تَعَشَّى واشْتَغَلَ بِبَعْضِ أمْرِهِ ، كأنَّ ابنَ المُبَارَكِ قَدْ رَأى كِلاَ الحَدِيثَيْنِ مُتَّفِقَيْنِ ، يَقُولُ : إنَّما مَعْنَى هذا الحديثِ أنَّه كانَ يَصُومُ أكثرَ الشَّهْرِ .

أبى سلمة عن عائشة . كان يصوم شعبان كله ، كان يصوم شعبان إلا قليلا .

قوله . (كأن ابن المبارك قد رأى كلا الحديثين متفقين يقول إنما معنى الحديث أنه كان يصوم أكثر الشهر) المراد بكلا الحديثين الحديث الذى ورد فيه صوم أكثر شعبان والحديث الذى جاء فيه صوم شعبان كله . قال الحافظ فى الفتح . حاصل ما قال ابن المبارك أن الرواية الأولى مفسرة للثانية وأن المراد بالكل الأكثر ، وهو مجازاً قليل الاستعمال واستبعده الطيبى قال لأن الكل تأكيد لإرادة الشمول ودفع التجوز فتفسيره بالبعض مناف له ، قال فيحمل على أنه كان يصوم شعبان كله تارة ويصوم معظمه أخرى لئلا يتوهم أنه واجب كله كرمضان ، وقيل المراد بقولها كله أنه كان يصوم من أوله تارة ومن آخره أخرى ومن أثنائه طوراً فلا يخلى شيئاً منه من صيام ولا يخص ببعضه بصيام دون بعض . وقال الزين بن المنير : إما أن يحمل قول عائشة على المبالغة والمراد الأكثر وإما أن يجمع بأن قولها الثانى متأخر عن قولها الأول ، فأخبرت عن أول أمره أنه كان يصوم أكثر شعبان وأخبرت ثانياً عن آخر أمره أنه كان يصومه كله انتهى ولا يخفى تكلفه والأول هو الصواب ، ويؤيده رواية عبد الله بن شقيق عن عائشة عند مسلم وسعد بن هشام عنها عند النسائى ولفظه : ولا صام شهراً كاملا قط منذ قدم المدينة غير رمضان انتهى كلام الحافظ .

٣٧ — بابُ ما جَاءَ
فى كَرَاهِيَةِ الصَّوْمِ فِى النِّصْفِ البَاقِى مِنْ شَعْبَانَ لِحَالِ رَمَضَانَ

٧٣٥ — حدثنا قُتَيْبَةُ أخبرنا عبدُ العزيزِ بنُ محمدٍ عن العَلاَءِ بنِ عبدِ الرحمٰنِ عن أبيهِ عن أبى هُرَيْرَةَ قالَ : قالَ رسولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم « إذا بَقِىَ نِصْفٌ مِنْ شَعْبَانَ فلا تَصُوموا » .

واختلف فى الحكمة فى إكثاره صلى الله عليه وسلم من صوم شعبان على أقوال قد ذكرها الحافظ فى الفتح وقد ذكر فى تأييد بعضها بعض الأحاديث الضعاف ثم قال : والأولى فى ذلك ماجاء فى حديث أصح مما مضى أخرجه النسائى وأبو داود وصححه ابن خزيمة عن أسامة بن زيد قال : قلت يا رسول الله لم أرك تصوم من شهر من الشهور ماتصوم من شعبان ؟ قال ذلك شهر يغفل الناس عنه بين رجب ورمضان وهو شهر ترفع فيه الأعمال إلى رب العالمين فأحب أن يرفع عملى وأنا صائم ، ونحوه من حديث عائشة عند أبى يعلى لكن قال فيه : إن الله يكتب كل نفس ميتة تلك السنة فأحب أن يأتينى أجلى وأنا صائم ، قال ولا تعارض بين هذا وبين ماجاء من النهى عن تقدم رمضان بصوم يوم أو يومين ، وكذا ما جاء من النهى عن صوم نصف شعبان الثانى فإن الجمع بينهما ظاهر بأن يحمل النهى على من لم يدخل تلك الأيام فى صيام اعتاده انتهى .

باب ما جاء فى كراهية الصوم فى النصف الباقى من شعبان لحال رمضان

قوله : (إذا بقى نصف من شعبان فلا تصوموا) وفى رواية أبى داود وغيره : إذا انتصف شعبان ، وفى رواية : فلا صيام حتى يكون رمضان . قال القارى فى المرقاة : والنهى للتنزيه رحمة على الأمة أن يضعفوا عن حق القيام بصيام رمضان على وجه النشاط . وأما من صام شعبان كله فيتعود بالصوم ويزول عنه الكلفة ولذا قيده بالانتصاف أو نهى عنه لأنه نوع من التقدم والله أعلم . قال القاضى : المقصود استجمام من لا يقوى على تتابع الصيام فاستحب الإفطار كما استحب إفطار عرفة ليتقوى على الدعاء ، فأما من قدر فلا نهى له ، ولذلك جمع النبى صلى الله عليه وسلم بين الشهرين فى الصوم انتهى .

قال أبو عيسى : حديثُ أبي هريرةَ حديثٌ حسنٌ صحيحٌ لا نَعْرِفُهُ إلاَّ مِنْ هذا الوجْهِ على هذا اللفْظِ .

ومَعْنَى هذا الحديثِ عِنْدَ بَعْضِ أهلِ العلمِ أنْ يكونَ الرَّجُلُ مُفْطِراً فإذا بَقِيَ شَيْءٌ مِنْ شَعْبَانَ أخَذَ فى الصَّومِ لِحالِ شَهْرِ رَمَضَانَ .

وقال الحافظ فى فتح البارى : قال كثير من الشافعية بمنع الصوم من أول السادس عشر من شعبان لحديث العلاء بن عبد الرحمن عن أبيه عن أبى هريرة مرفوعاً : إذا انتصف شعبان فلا تصوموا ، أخرجه أصحاب السنن وصححه ابن حبان وغيره . وقال الروياني من الشافعية : يحرم التقدم بيوم أو يومين لحديث : لا يتقدمن أحدكم رمضان بصوم يوم أو يومين ، ويكره التقدم من نصف شعبان للحديث الآخر . وقال جمهور العلماء . يجوز الصوم تطوعاً بعدالنصف من شعبان وضعفوا الحديث الوارد فيه ، وقال أحمد وابن معين . إنه منكر ، واستدل البيهقى بحديث الباب يعنى لا يتقدمن أحدكم شعبان بصوم يوم أو يومين على ضعفه فقال : الرخصة فى ذلك بما هو أصح من حديث العلاء وكذا منع قبله الطحاوى ، واستظهر بحديث ثابت عن أنس مرفوعاً . أفضل الصيام بعد رمضان شعبان . لكن إسناده ضعيف ، واستظهر أيضاً بحديث عمران بن حصين أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لرجل : هل صمت من سرد شعبان شيئاً ؟ قال : لا ، قال : فإذا أفطرت من رمضان فصم يومين ، ثم جمع بين الحديثين يعنى بين حديث العلاء ابن عبد الرحمن وبين حديث : لا يتقدمن أحدكم رمضان بصوم يوم أو يومين ، بأن حديث العلاء على من يضعفه الصوم وحديث التقدم بصوم يوم أو يومين مخصوص بمن يحتاط بزعمه لرمضان وهو جمع حسن انتهى كلام الحافظ .

قوله : (حديث أبى هريرة حديث حسن صحيح) وصححه ابن حبان وغيره . وقال أحمد وابن معين إنه منكر كما قال الحافظ فى الفتح . قال أبو داود فى سننه : وكان عبد الرحمن لا يحدث به قلت لأحمد لم ؟ قال لأنه كان عنده أن النبى صلى الله عليه وسلم كان يصل شعبان برمضان . وقال عن النبى صلى الله عليه وسلم خلافه قال أبو داود : وليس هذا عندى خلافه ولم يجىء به غير العلاء عن أبيه انتهى . وقال المنذرى فى تلخيصه : حكى أبو داود عن الإمام أحمد أنه قال : هذا حديث

وقد رُوِىَ عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ عَنِ النبىِّ صلى اللهُ عليه وسلم مَا يُشْبِهُ قَوْلَهُ ، وهذا حَيْثُ قالَ النبىُّ صلى اللهُ عليه وسلم « لا تَقَدَّمُوا شَهْرَ رَمَضَانَ بِصِيَامٍ إلاَّ أَنْ يُوَافِقَ ذلكَ صَوْماً كانَ يَصُومُهُ أَحَدُكُمْ » وقد دَلَّ فى هذا الحديثِ إنَّما الكَرَاهِيَةُ على مَنْ يَتَعَمَّدُ الصِّيَامَ لِحَالِ رَمَضَانَ .

٣٨ — بابُ ما جَاءَ فى لَيْلَةِ النِّصْفِ مِنْ شَعْبَانَ

٧٣٦ — حدثنا أحمدُ بنُ مَنِيعٍ أخبرنا يَزِيدُ بنُ هَارُونَ أخبرنا الحَجَّاجُ ابنُ أَرْطَاةَ عن يَحْيى بنِ أَبى كَثِيرٍ عن عُرْوَةَ عن عائِشَةَ قالَتْ « فَقَدْتُ

منكر ، قال : وكان عبد الرحمن يعنى ابن مهدى لا يحدث به ، ويحتمل أن يكون الإمام أحمد إنما أنكره من جهة العلاء بن عبد الرحمن فإن فيه مقالا لأئمة هذا الشأن . قال : والعلاء بن عبد الرحمن وإن كان فيه مقال فقد حدث عنه الإمام مالك مع شدة انتقاده للرجال وتحريه فى ذلك ، وقد احتج به مسلم فى صحيحه وذكر له أحاديث انفرد بها رواتها ، وكذلك فعل البخارى أيضاً ، وللحفاظ فى الرجال مذاهب فعل كل منهم ما أدى إليه اجتهاده من القبول والرد رضى الله عنهم انتهى كلام المنذرى . قلت : الحق عندى أن الحديث صحيح والله تعالى أعلم .

قوله : (ما يشبه قوله) أى قول بعض أهل العلم (والمعنى أنه قد روى عن النبى صلى الله عليه وسلم مثل قوله (وهذا حيث قال النبى صلى الله عليه وسلم الخ) أى ما قلنا من أنه روى عن النبى صلى الله عليه وسلم مثل قوله فلأنه صلى الله عليه وسلم قال الخ ، فهذا إشارة إلى قوله : وقد روى الخ ، وحيث تعليلية ، وقال بعضهم : وهذا أى كراهة الأخذ فى الصوم لحال رمضان لأنه صلى الله عليه وسلم قال الخ ، وقيل : وهذا أى دليل كراهة الأخذ فى الصوم لحال رمضان حيث قال النبى صلى الله عليه وسلم الخ ، والظاهر هو ما قلنا والله تعالى أعلم .

باب ما جاء فى ليلة النصف من شعبان

هى الليلة الخامسة عشر من شعبان وتسمى ليلة البراءة ، وذكر هذا الباب هنا استطراد لذكر شعبان وإلا فالكلام فى الصيام ، قاله أبو الطيب المدنى .

رسولَ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم لَيْلَةً فَخَرَجْتُ فإذا هُوَ بالبَقِيعِ ، فقالَ أَكُنْتِ تَخَافِينَ أَنْ يحيفَ اللهُ عَلَيْكِ وَرَسُولُهُ ؟ قُلْتُ : يارسولَ اللهِ ظَنَنْتُ أنكَ أَتَيْتَ بَعْضَ نِسَائِكَ ، فقالَ : إنَّ اللهَ تَبَارَكَ وتَعَالَى يَنْزِلُ لَيْلَةَ النِّصْفِ مِنْ شَعْبَانَ إلى سَمَاءِ الدُّنْيَا فَيَغْفِرُ لأَكْثَرَ مِنْ عَدَدِ شَعْرِ غَنَمِ كَلْبٍ » .

وفى البابِ عن أبى بَكْرٍ الصِّدِّيقِ .

قوله : (فقدت) أى لم أجده قال فى النهاية : فقدت الشىء أفقده إذا غاب عنك (ليلة) من ليالى تعنى الليلة التى كان فيها عندى (فإذا هو البقيع) أى واقف فيه ، والمراد بالبقيع بقيع الغرقد وهو موضع بظاهر المدينة فيه قبور أهلها كان به شجر الغرقد فذهب وبقى اسمه كذا فى النهاية (أن يحيف) أى يجور ويظلم (الله عليك ورسوله) ذكر الله تنويهاً لعظم شأنه عند ربه على حد (إن الذين يبايعونك إنما يبايعون الله) قال الطيبى : أو تزييناً للكلام وتحسيناً ، أو حكاية لما وقع فى الآية (أم يخافون أن يحيف الله عليهم ورسوله) وإشارة إلى التلازم بينهما كالإطاعة والمحبة ، قال : يعنى ظننت أنى ظلمتك بأن جعلت من نوبتك لغيرك ، وذلك مناف لمن تصدى بمنصب الرسالة . (قلت : يا رسول الله ظننت أنك أتيت بعض نسائك) أى زوجاتك لبعض مهماتك فأردت تحقيقها وحملنى على هذا الغيرة الحاصلة للنساء التى تخرجهن عن دائرة العقل وحائرة التدبر للعاقبة من المعاتبة أو المعاقبة ، والحاصل أنى ماظننت أن يحيف الله ورسوله على أو على غيرى بل ظننت أنك بأمر من الله أو باجتهاد منك خرجت من عندى لبعض نسائك لأن عادتك أن تصلى النوافل فى بيتك كذا فى المرقاة إلى سماء الدنيا) وفى رواية ابن ماجة : إلى السماء الدنيا (فيغفر لأكثر من عدد شعر غنم كلب) أى قبيلة بنى كلب ، وخصهم لأنهم أكثر غنما من سائر العرب . نقل الأبهرى عن الأزهار أن المراد بغفران أكثر عدد الذنوب المغفورة لا عدد أصحابها وهكذا رواه البيهقى انتهى ذكره القارى وفى المشكاة زادرزين : ممن استحق النار .

قوله : (وفى الباب عن أبى بكر الصديق) أخرجه البزار والبيهقى بإسناد لا بأس به كذا فى الترغيب والترهيب للمنذرى فى باب الترهيب من التهاجر .

قال أبو عيسى : حديثُ عائشةَ لانعرفُهُ إلا مِنْ هذا الوجْهِ مِنْ حديثِ الحَجَّاجِ . وسَمِعْتُ محمداً يقولُ يُضَعِّفُ هذا الحديثَ . وقال يَحْيى بنُ أبى كَثِيرٍ لَمْ يَسْمَعْ مِنْ عُرْوَةَ . قالَ محمدٌ : والحَجَّاجُ لَمْ يَسْمَعْ مِنْ يَحْيى بنِ أبى كَثِيرٍ .

قوله : (حديث عائشة لا نعرفه إلا من هذا الوجه) وأخرجه ابن ماجة والبيهقى (وقال يحيى بن كثير لم يسمع من عروة الخ) فالحديث منقطع فى موضعين أحدهما ما بين الحجاج ويحيى والآخر ما بين يحيى وعروة .

اعلم أنه قد ورد فى فضيلة ليلة النصف من شعبان عدة أحاديث مجموعها يدل على أن لها أصلا ، فمنها حديث الباب وهو منقطع ، ومنها حديث عائشة قالت : قام رسول الله صلى الله عليه وسلم من الليل فصلى فأطال السجود حتى ظننت أنه قد قبض ، فلما رأيت ذلك قمت حتى حركت إبهامه فتحرك فرجع ، فلما رفع رأسه من السجود وفرغ من صلاته قال : يا عائشة أو يا حميراء أظننت أن النبى صلى الله عليه وسلم قد خاس بك ؟ قلت : لا والله يا رسول الله ولكنى ظننت أنك قبضت طول سجودك ، فقال أتدرى أى ليلة هذه ؟ قلت : الله ورسوله أعلم ، قال : هذه ليلة النصف من شعبان إن الله عز وجل يطلع على عباده فى ليلة النصف من شعبان فيغفر للمستغفرين ويرحم المسترحمين ويؤخر أهل الحقد كما هم ، رواه البيهقى . وقال هذا مرسل جيد ويحتمل أن يكون العلاء أخذه من مكحول . قال الأزهرى : يقال للرجل إذا غدر بصاحبه فلم يؤته حقه قد خاس به ، كذا فى الترغيب والترهيب للحافظ المنذرى .

ومنها حديث معاذ بن جبل رضى الله عنه عن النبى صلى الله عليه وسلم قال : يطلع الله إلى جميع خلقه ليلة النصف من شعبان فيغفر لجميع خلقه إلا لمشرك أو مشاحن ، قال المنذرى فى الترغيب بعد ذكره : رواه الطبرانى فى الأوسط وابن حبان فى صحيحه والبيهقى ، ورواه ابن ماجة بلفظه من حديث أبى موسى الأشعرى والبزار والبيهقى من حديث أبى بكر الصديق رضى الله عنه بنحوه بإسناد لا بأس به . انتهى كلام المنذرى . قلت : فى سند حديث أبى موسى الأشعرى عند ابن ماجة ابن لهيعة وهو ضعيف .

ومنها حديث عبد الله بن عمرو رضى الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : يطلع الله عز وجل إلى خلقه ليلة النصف من شعبان فيغفر لعباده إلا اثنين

مشاحن وقاتل نفس ، قال المنذرى : رواه أحمد بإسناد لين انتهى .

ومنها حديث مكحول عن كثير بن مرة عن النبى صلى الله عليه وسلم فى ليلة النصف من شعبان : يغفر الله عز وجل لأهل الأرض إلا مشرك أو مشاحن ، قال المنذرى : رواه البيهقى وقال هذا مرسل جيد قال : ورواه الطبرانى والبيهقى أيضاً عن مكحول عن أبى ثعلبة رضى الله عنه : أن النبى صلى الله عليه وسلم قال : يطلع الله إلى عباده ليلة النصف من شعبان فيغفر للمؤمنين ويمهل الكافرين ويدع أهل الحقد بحقدهم حتى يدعوه ، قال البيهقى : وهو أيضاً بين مكحول وأبى ثعلبة مرسل جيد انتهى .

ومنها حديث على رضى الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : إذا كانت ليلة النصف من شعبان فقوموا ليلها وصوموا نهارها فإن الله ينزل فيها لغروب الشمس إلى السماء الدنيا فيقول ألا من مستغفر فأغفر له ألا مسترزق فأرزقه ألا مبتلى فأعافيه ألا كذا ألا كذا حتى يطلع الفجر ، رواه ابن ماجة وفى سنده أبو بكر بن عبد الله بن محمد بن أبى سبرة القرشى العامرى المدنى ، قيل اسمه عبد الله وقيل محمد وقدينسب إلى جده رموه بالوضع كذا فى التقريب . وقال الذهبى فى الميزان : ضعفه البخارى وغيره . وروى عبد الله وصالح ابنا أحمد عن أبيهما قال : كان يضع الحديث ، وقال النسائى : متروك انتهى .

فهذه الأحاديث بمجموعها حجة على من زعم أنه لم يثبت فى فضيلة ليلة النصف من شعبان شىء والله تعالى أعلم .

تنبيه : أعلم أن المراد من ليلة مباركة فى قوله تعالى : (إنا أنزلناه فى ليلة مباركة إنا كنا منذرين . فيها يفرق كل أمر حكيم) عند الجمهور هى ليلة القدر ، وقيل هى ليلة النصف من شعبان ، وقول الجمهور وهو الحق ، قال الحافظ ابن كثير : من قال إنها ليلة النصف من شعبان فقد أبعد ، فإن نص القرآن أنها فى رمضان انتهى . وفى المرقاة شرح المشكاة قال جماعة من السلف : إن المراد فى الآية هى ليلة النصف من شعبان إلا أن ظاهر القرآن بل صريحه يرده لإفادته فى آية أنه نزل فى رمضان وفى أخرى أنه نزل فى ليلة القدر ولا تخالف بينهما ، لأن ليلة القدر من جملة رمضان ، وإذا ثبت أن هذا النزول ليلة القدر ثبت أن الليلة التى يفرق فيها كل أمر حكيم فى الآية هى ليلة القدر لا ليلة النصف من شعبان ، ولا نزاع

فى أن ليلة نصف شعبان يقع فيها فرق كما صرح به الحديث ، وإنما النزاع فى أنها المرادة من الآية والصواب أنها ليست مرادة منها ، وحينئذ يستفاد من الحديث والآية وقوع ذلك الفرق فى كل من الليلتين إعلاماً لمزيد شرفهما ، ويحتمل أن يكون الفرق فى أحدهما إجمالا وفى الأخرى تفصيلا أو تخص إحداهما بالأمور الدنيوية والأخرى بالأمور الأخروية وغير ذلك من الاحتمالات العقلية انتهى .

تنبيه آخر : قال القارى فى المرقاة : إعلم أن المذكور فى اللآلى أن مائة ركعة فى نصف شعبان بالإخلاص عشر مرات فى كل ركعة مع طول فضله الديلمى وغيره موضوع ، وفى بعض الرسائل قال على بن ابراهيم : ومما أحدث فى ليلة النصف من شعبان الصلاة الألفية مائة ركعة بالإخلاص عشراً عشراً بالجماعة ، واهتموا بها أكثر من الجمع والأعياد ، لم يأت بها خبر ولا أثر إلا ضعيف أو موضوع ولا تغتر بذكر صاحب القوت والإحياء وغيرهما ، وكان للعوام بهذه الصلاة افتتان عظيم حتى التزم بسببها كثرة الوقيد وترتب عليه من الفسوق وانتهاك المحارم ما يغنى عن وصفه حتى خشى الأولياء من الخسف وهربوا فيها إلى البرارى . وأول حدوث لهذه الصلاة ببيت المقدس سنة ثمان وأربعين وأربعمائة ، قال : وقد جعلها جهلة أئمة المساجد مع صلاة الرغائب ونحوهما شبكة لجمع العوام وطلباً لرياسة التقدم وتحصيل الحطام ، ثم إنه أقام الله أئمة الهدى فى سعى إبطالها فتلاشى أمرها وتكامل إبطالها فى البلاد المصرية والشامية فى أوائل سنى المائة الثامنة . قيل أول حدوث الوقيد من البرامكة وكانوا عبدة النار ، فلما أسلموا أدخلوا فى الإسلام ما يموهون أنه من سنن الدين ومقصودهم عبادة النيران حيث ركعوا وسجدوا مع المسلمين إلى تلك النيران ولم يأت فى الشرع استحباب زيادة الوقيد على الحاجة فى موضع ، وما يفعله عوام الحجاج من الوقيد بجبل عرفات وبالمشعر الحرام وبمنى فهو من هذا القبيل . وقد أنكر الطرسوسى الاجتماع ليلة الختم فى التراويح ونصب المنابر وبين أنه بدعة منكرة . قال القارى رحمه الله : ما أفطنه وقد ابتلى به أهل الحرمين الشريفين حتى فى ليالى الختم يحصل اجتماع من الرجال والنساء والصغار والعبيد ما لا يحصل فى الجمعة والكسوف والعيد ويستقبلون النار ويستدبرون بيت الله الملك الجبار ويقفون على هيئة عبدة النيران فى نفس المطاف حتى يضيق على الطائفين المكان ويشوشون عليهم وعلى غيرهم من الذاكرين والمصلين

٣٩ — بابُ ما جَاءَ فى صَوْمِ المُحرَّمِ

٧٣٧ — حدثنا قُتَيْبَةُ أخبرنا أبو عَوَانَةَ عن أبى بِشْرٍ عن حُمَيْدِ بنِ عبدِ الرحمٰنِ الحِمْيَرِىِّ عن أبى هُرَيْرَةَ قال : قالَ رسولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم « أَفْضَلُ الصِّيَامِ بَعْدَ صِيَامِ شَهْرُ رَمَضَانَ شَهْرِ اللهِ المُحَرَّمُ » .

قال أبو عيسى : حديثُ أبى هريرةَ حديثٌ حسنٌ .

٧٣٨ — حدثنا علىُّ بنُ حُجْرٍ قال أخبرنا علىُّ بنُ مُسْهِرٍ عن عبدِ الرحمٰنِ ابنِ إسحاقَ عن النُّعْمَانِ بنِ سَعْدٍ عن علىٍّ قال : « سألَهُ رَجُلٌ فقالَ أىُّ شَهْرٍ

وقراء القرآن فى ذلك الزمان ، فنسأل الله العفو والعافية والغفران والرضوان . انتهى كلام القارى مختصرا .

تنبيه آخر : لم أجد فى صوم يوم ليلة النصف من شعبان حديثاً مرفوعاً صحيحاً . وأما حديث على رضى الله تعالى عنه الذى رواه ابن ماجة بلفظ : إذا كانت ليلة النصف من شعبان فقوموا ليلها وصوموا نهارها الخ فقد عرفت أنه ضعيف جداً ، ولعلى رضى الله عنه فيه حديث آخر وفيه : فإن أصبح فى ذلك اليوم صائماً كان كصيام ستين سنة ماضية وستين سنة مستقبلة ، رواه ابن الجوزى فى الموضوعات وقال : موضوع وإسناده مظلم .

باب ما جاء فى صوم المحرم

قوله : (أفضل الصيام بعد صيام شهر رمضان شهر الله المحرم) أى صيام شهر الله المحرم ، وأضاف الشهر إلى الله تعظيما . فإن قلت : قد ثبت إكثار النبى صلى الله عليه وسلم من الصوم فى شعبان ، وهذا الحديث يدل على أن أفضل الصيام بعد صيام رمضان صيام المحرم . فكيف أكثر النبى صلى الله عليه وسلم منه فى شعبان دون المحرم ؟ قلت : لعله لم يعلم فضل المحرم إلا فى آخر الحياة قبل التمكن من صومه ، أو لعله كان يعرض فيه أعذار تمنع من إكثار الصوم فيه كسفر ومرض وغيرهما ، كذا أفاد النووى رحمه الله فى شرح مسلم .

قوله : (حديث أبى هريرة حديث حسن) وأخرجه مسلم فى صحيحه بسند الترمذى وزاد : وأفضل الصلاة بعد الفريضة صلاة الليل .

تأْمُرُنِى أَنْ أَصُومَ بَعْدَ شَهْرِ رَمَضَانَ ؟ فقالَ لَهُ : ما سَمِعْتُ أحداً يَسْأَلُ عن هذا إلاَّ رَجُلاً سَمِعْتُهُ يَسْأَلُ رسولَ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم وأنا قَاعِدٌ عِنْدَهُ فقالَ يارسولَ اللهِ أىُّ شَهْرٍ تَأْمُرُنِى أَنْ أَصُومَ بَعْدَ شَهْرِ رَمَضَانَ ؟ قالَ : إنْ كُنْتَ صَائِماً بَعْدَ شَهْرِ رَمَضَانَ فَصُمِ المُحَرَّمَ فإنَّهُ شَهْرُ اللهِ ، فيهِ يَوْمٌ تَابَ اللهُ فيهِ على قَوْمٍ ويَتُوبُ فيهِ على قَوْمٍ آخَرِينَ » .

قال أبو عيسى : هذا حديثٌ حسنٌ غريبٌ .

٤٠ — بابُ ما جَاءَ فى صَوْمِ يَوْمِ الجُمُعَةِ

٧٣٩ — حدثنا القَاسِمُ بنُ دِينَارٍ أخبرنا عُبَيْدُ اللهِ بنُ موسى وطَلْقُ ابنُ غَنَّامٍ عن شَيْبَانَ عن عاصِمٍ عن زِرٍّ عن عبدِ اللهِ قال «كانَ رسولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم يَصُومُ مِنْ غُرَّةِ كُلِّ شَهْرٍ ثلاثةَ أيامٍ ، وقَلَّ ما كانَ يُفْطِرُ يَوْمَ الجُمُعَةِ » .

قوله : (فيه يوم تاب الله فيه على قوم) هم قوم موسى بنو إسرائيل نجاهم الله من فرعون وأغرقه (هذا حديث حسن غريب) وأخرجه عبد الله بن الإمام أحمد عن غير أبيه ، قاله المنذرى فى الترغيب : ونقل تحسين الترمذى وأقره .

باب ماجاء فى صوم يوم الجمعة

قوله : (من غرة كل شهر) قال العراقى : يحتمل أن يراد بغرة الشهر أوله وأن يراد بها الأيام الغر وهى البيض كذا فى قوت المغتذى (قل ما كان يفطر يوم الجمعة) قال المظهر : تأويله أنه كان يصومه منضما إلى ما قبله أو إلى ما بعده أو أنه مختص بالنبى صلى الله عليه وسلم كالوصال انتهى . قلت : وجه تأويله أنه قد ثبت النهى عن إفراد يوم الجمعة بالصيام ، وقد ذهب الجمهور إلى كراهته ، وذهب أبو حنيفة ومالك إلا أنه لا كراهة فيه واستدلهما بهذا الحديث . قال الحافظ فى فتح البارى : واستدل الحنفية بحديث ابن مسعود يعنى الذى ذكره الترمذى فى هذا الباب وليس فيه حجة لأنه يحتمل أن يريد كان لا يتعمد فطره إذا وقع فى الأيام التى كان يصومها ولا يضاد ذلك كراهة إفراده بالصوم جمعاً بين الحديثين انتهى كلام الحافظ . وقال

وفى البابِ عن ابنِ عُمَرَ وأبى هريرةَ .

قال أبو عيسى : حديثُ عبدِ اللهِ حديثٌ حسنٌ غريبٌ .

وقد اسْتَحَبَّ قَوْمٌ مِنْ أهلِ العلمِ صِيَامَ يَوْمِ الْجُمُعَةِ . وإنَّما يُكْرَهُ أَنْ يَصُومَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ لا يَصُومُ قَبْلَهُ ولا بَعْدَهُ .

قَالَ وروَى شُعْبَةُ عَنْ عَاصِمٍ هَذَا الحَدِيثَ وَلَمْ يَرْفَعْهُ .

العينى رحمه الله : فإن قلت : يعارض هذه الأحاديث (يعنى الأحاديث التى تدل على كراهة إفراد يوم الجمعة بالصوم) ما رواه الترمذى من حديث عبد الله (يعنى الحديث الذى ذكره الترمذى فى هذا الباب) قلت : لا نسلم هذه المعارضة لأنه لا دلالة فيه على أنه صلى الله عليه وسلم صام يوم الجمعة وحده ، فنهيه صلى الله عليه وسلم فى هذه الأحاديث يدل على أن صومه يوم الجمعة لم يكن فى يوم الجمعة وحده بل إنما كان بيوم قبله أو بيوم بعده وذلك لأنه لا يجوز أن يحمل فعله على مخالفة أمره إلا بنص صحيح صريح ، حينئذ يكون نسخاً أو تخصيصاً ، وكل واحد منهما منتف . انتهى كلام العينى ملخصاً .

قلت : حاصل كلام العينى هذا هو ما قال الحافظ ، فالعجب كل العجب من العينى أنه نقل قول الحافظ ثم اعترض عليه وقال : والعجب من هذا القائل يترك ما يدل عليه ظاهر الحديث ويدفع حجيته بالاحتمال الناشىء من غير دليل الذى لا يعتبر ولا يعمل به وهذا كله عسف ومكابرة انتهى . فاعتراض العينى هذا إن كان صحيحاً فهو واقع على نفسه فإن حاصل كلامهما واحد فتفكر .

قوله : (وفى الباب عن ابن عمرو وأبى هريرة) أما حديث ابن عمر فأخرجه ابن أبى شيبة عنه قال : ما رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم مفطر يوم جمعة قط ، كذا فى عمدة القارى . وأما حديث أبى هريرة فأخرجه الحافظ بن عبد البر بسنده إلى أبى هريرة أنه قال : من صام الجمعة كتب له عشرة أيام من أيام الآخرة لا يشاكلهن أيام الدنيا ، كذا فى النيل ، وفى الباب عن ابن عباس أخرجه ابن أبى شيبة نحو رواية ابن عمر المذكور .

قوله : (حديث عبد الله حديث حسن) وأخرجه النسائى وصححه ابن حبان وابن عبد البر وابن حزم كذا فى عمدة القارى .

٤١ — بابُ ما جاءَ فى كَرَاهِيَةِ صَوْمِ يَوْمِ الْجُمُعَةِ وَحْدَهُ

٧٤٠ — حدثنا هَنَّادٌ أخبرنا أبو مُعَاوِيَةَ عن الأعْمَشِ عن أبى صَالِحٍ عن أبى هريرةَ قال : قالَ رسولُ اللهِ صلى اللهُ عليهوسلم « لا يَصُومُ أَحَدُكُمْ يَوْمَ الْجُمُعَةِ إلاَّ أنْ يَصُومَ قَبْلَهُ أو يَصُومَ بَعْدَهُ » .

وفى البابِ عن علىٍّ وجابرٍ وجُنَادَةَ الأَزْدِىِّ وجُوَيْرِيَةَ وأنَسٍ وعبدِاللهِ ابنِ عَمْرٍو .

باب ما جاء فى كراهية صوم الجمعة وحده

قوله : (لا يصوم أحدكم يوم الجمعه) نفى معناه نهى . قال الحافظ : ذهب الجمهور إلى أن النهى فيه للتنزيه واختلف فى سبب النهى عن إفراده على أقوال : أحدها : لكونه يوم عيد والعيد لا يصام . واستشكل ذلك مع الإذن بصيامه مع غيره ، وأجاب ابن القيم وغيره بأن شبهه بالعيد لا يستلزم استواءه معه من كل جهة ، ومن صام معه غيره انتفت عنه صورة التحرى . ثانيها : لئلا يضعف عن العبادة وهذا اختاره النووى . ثالثها : خوف المبالغة فى تعظيمه فيفتتن به كما افتتن اليهود بالسبت . رابعها : خشية أن يفرض عليهم كما خشى صلى الله عليه وسلم من قيامهم الليل ذاك : خامسها : مخالفة النصارى لأنه يجب عليهم صومه ونحن مأمورون بمخالفتهم . قال الحافظ بعد ذكر هذه الأقوال مع ما لها وما عليها ما لفظه : واقوى الأقوال وأولاها بالصواب أولها ، وورد فيه صريحاً حديثان أحدهما رواه الحاكم وغيره عن أبى هريرة مرفوعاً : يوم الجمعة يوم عيد فلا تجعلوا يوم عيدكم يوم صيامكم إلا أن تصوموا قبله أو بعده ، والثانى رواه ابن أبى شيبة بإسناد حسن عن على قال : من كان منكم متطوعا من الشهر فليصم يوم الخميس ولا يصم يوم الجمعة فإنه يوم طعام وشراب وذكر انتهى .

قوله : (وفى الباب عن على) أخرجه ابن أبى شيبة وتقدم لفظه آنفاً (وجابر) أخرجه الشيخان (وجنادة الأزهرى) أخرجه أحمد (وجويرية) أخرجه البخارى وأحمد وأبو داود (وأنس) أخرجه الطبرانى من رواية صالح بن جبلة عنه أنه سمع النبى صلى الله عليه وسلم يقول : من صام الأربعاء والخميس والجمعة بنى الله له فى

قال أبو عيسى : حديثُ أبي هريرةَ حديثٌ حسنٌ صحيحٌ . والعملُ على هذا عندَ أهلِ العلمِ يَكْرَهُونَ أنْ يَخْتَصَّ يَوْمَ الجُمُعَةِ بِصِيَامٍ لا يصُومُ قَبْلَهُ ولا بَعْدَهُ . وبهِ يقولُ أحمدُ وإسحاقُ .

٤٢ — بابُ ما جاءَ فى صَوْمِ يَوْمِ السَّبْتِ

٧٤١ — حدثنا حُمَيْدُ بنُ مَسْعَدَةَ أخبرنا سُفْيَانُ بنُ حبيبٍ عن ثَوْرِ ابنِ يَزِيدَ عن خالِدِ بنِ مَعْدَانَ عن عبدِ اللهِ بنِ بُسْرٍ عن أُخْتِهِ أنَّ رسولَ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم قال « لا تَصُومُوا يَوْمَ السَّبْتِ إلاَّ فيما افْتُرِضَ عَلَيْكُمْ ،

الجنة قصراً من لؤلؤ وياقوت وزبرجد وكتب له براءة من النار . وصالح بن جبلة ضعفه الأزدى ، كذا فى عمدة القارى (وعبد الله بن عمرو) أخرجه النسائى .

قوله : (حديث أبى هريرة حديث حسن صحيح وأخرجه الشيخان) .

قوله : (وبه يقول أحمد وإسحاق) وبه يقول الشافعى والجمهور . وقال مالك : لا كراهة فيه ففى الموطأ قال يحيى : وسمعت مالكا يقول : لم أسمع أحداً من أهل العلم والفقه ومن يقتدى به نهى عن صيام يوم الجمعة وصيامه حسن ، وقد رأيت بعض أهل العلم يصومه وأراه كان يتحراه انتهى. وبه قال أبو حنيفة قال سراج أحمد فى شرح الترمذى : قال إمامنا أبو حنيفة : يندب صوم الجمعة ولو منفرداً وتمسك بحديث أخرجه الترمذى عن ابن مسعود ، وكره منفردا الشافعى وأحمد . قال النووى : السنة مقدم على ما رآه مالك وقد ثبت النهى عن صوم يوم الجمعة ومالك معذور فى أنه لم يبلغه انتهى . قلت : وقد تقدم الجواب عن حديث ابن مسعود فالحق فى هذا الباب ماذهب إليه الشافعى وأحمد والجمهور والله تعالى أعلم.

باب ما جاء فى صوم يوم السبت

قوله : (عن عبد الله بن بسر) بضم الموحدة وسكون السين (عن أخته) وفى رواية أبى داود : عن أخته الصماء . قال القارى : بتشديد الميم اسمها بهية وتعرف بالصماء . .

قوله : (لا تصوموا يوم السبت أى وحده إلا فيما افترض عليكم) بصيغة المجهول . قال الطيبى : قالوا النهى عن الإفراد كما فى الجمعة والمقصود مخالفة اليهود

فإن لَمْ يَجِدْ أَحَدُكُمْ إلا لِحَاءَ عِنَبَةٍ أو عُودَ شَجَرَةٍ فَلْيَمْضُغْهُ » .

قال أبو عيسى : هذا حديثٌ حسنٌ . ومَعْنَى الكَرَاهِيَةِ فى هذا أنْ يَخْتَصَّ الرَّجُلُ يَوْمَ السَّبْتِ بِصِيامٍ ، لأَنَّ اليَهُودَ يُعَظِّمُونَ يَوْمَ السَّبْتِ .

فيهما ، والنهى فيهما للتنزيه عند الجمهور ، وما افترض يتناول المكتوب والمنذور وقضاء الفوائت وصوم الكفارة ، وفى معناه ما وافق سنة مؤكدة كعرفة وعاشوراء أو وافق ورداً . وزاد ابن الملك . وعشرة ذى الحجة أو فى خير الصيام صيام داود فإن النهى عنه شدة الاهتمام والعناية به حتى كأنه يراه واجباً كما تفعله اليهود . قال القارى : فعلى هذا يكون النهى للتحريم ، وأما على غير هذا الوجه فهو للتنزيه بمجرد المشابهة (إلا لحاء عنبة) قال التوربشى اللحاء ممدود وهو قشر الشجر ، والعنبة هى الحبة من العنب انتهى (أو عود شجرة) عطف على الحاء عنبة (فليمضغه) قال فى القاموس : مضغه كمنعه ونصره لاكه بأسنانه ، وهذا تأكيد بالإفطار لنفى الصوم وإلا فشرط الصوم النية فإذا لم توجد لم يوجد ولو لم يأكل .

قوله : (هذا حديث حسن) وصححه الحاكم على شرط البخارى وقال النووى: صححه الأئمة ، كذا فى المرقاة . وقال أبو داود فى السنن : هذا الحديث منسوخ انتهى . وقال فيه أيضاً : قال مالك : هذا كذب انتهى . وقال المنذرى : وروى هذا الحديث من حديث عبدالله بن بسر ومن حديث أبيه بسر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ومن حديث الصماء عن عائشة زوج النبى صلى الله عليه وسلم عن النبى صلى الله عليه وسلم . وقال النسائى : هذه أحاديث مضطربة انتهى كلام المنذرى . وقال الحافظ فى التلخيص : قال الحاكم : وله معارض بإسناد صحيح ، ثم روى عن كريب أن ناساً من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم بعثوه إلى أم سلمة أسألها عن الأيام التى كان رسول الله صلى الله عليه وسلم أكثر لها صياماً فقالت يوم السبت والأحد ، فرجعت إليهم فقاموا بأجمعهم إليها فسألوها فقالت صدق ، وكان يقول إنهما يوم عيد للمشركين فأنا أريد أن أخالفهم ، ورواه النسائى والبيهقى وابن حبان . وروى الترمذى من حديث عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصوم من الشهر السبت والأحد والاثنين الخ انتهى .

٤٣ — باب ما جاء فى صوم يوم الاثنين والخميس

٧٤٢ — حدثنا أبو حفص عمرو بن علي الفلاس أخبرنا عبد الله بن داود عن ثور بن يزيد عن خالد بن معدان عن ربيعة الجرشي عن عائشة قالت «كان النبي صلى الله عليه وسلم يتحرى صوم الاثنين والخميس» .

وفى الباب عن حفصة وأبى قتادة وأسامة بن زيد .

قال أبو عيسى : حديث عائشة حديث حسن غريب من هذا الوجه .

٧٤٣ — حدثنا محمود بن غيلان أخبرنا أبو أحمد ومعاوية بن هشام قالا أخبرنا سفيان عن منصور عن خيثمة عن عائشة قالت «كان رسول الله

قلت : قد جمع بين هذه الأحاديث بأن النهى متوجه إلى الإفراد والصوم باعتبار انضمام ما قبله أو ما بعده ، ويؤيده أنه صلى الله عليه وسلم قد أذن لمن صام الجمعة أن يصوم يوم السبت بعدها ، والجمع مهما أمكن أولى من النسخ . وأما علة الاضطراب فيمكن أن تدفع بما ذكره الحافظ فى التلخيص . وأما قوله مالك إن هذا الحديث كذب فلم يتبين لى وجه كذبه والله تعالى أعلم .

باب ما جاء فى صوم يوم الاثنين والخميس

قوله : (عن ربيعة الجرشى) بضم الجيم وفتح الراء بعدها معجمة مختلف فى صحبته وثقه الدارقطنى وغيره كذا فى التقريب .

قوله : (يتحرى صوم الاثنين والخميس) أى يقصده ويطلبه . والتحرى طلب الأحرى والأولى ، وقيل التحرى طلب الثواب والمبالغة فى طلب شىء .

قوله : (وفى الباب عن حفصة وأبى قتادة وأسامة بن زيد) أما حديث حفصة فأخرجه أبو داود ، وأما حديث أبى قتادة فأخرجه مسلم ، وأما حديث أسامة فأخرجه أبو داود والنسائى ، كذا فى التلخيص .

قوله : (حديث عائشة حديث حسن غريب من هذا الوجه) وأعله ابن القطان بالراوى عنها وأنه مجهول ، وأخطأ فى ذلك فهو صحابى ، كذا فى التلخيص .

صلى اللهُ عليه وسلم يَصُومُ مِنَ الشَّهْرِ السَّبْتَ والأَحَدَ والاثْنَيْنِ ، ومِنَ الشَّهْرِ الآخَرِ الثلاثاءَ والأَرْبِعاءَ والخَمِيسَ » .

قال أبو عيسى : هذا حديثٌ حسنٌ . وَرَوَى عبدُ الرحمٰنِ بنُ مَهْدِيٍّ هذا الحديثَ عن سُفْيَانَ ولَمْ يَرْفَعْهُ .

٧٤٤ — حدثنا محمدُ بنُ يَحْيَى أخبرنا أبو عاصِمٍ عن محمدِ بنِ رِفَاعَةَ عن سُهَيْلِ بنِ أبي صالحٍ عن أبيهِ عن أبي هريرةَ أنَّ رسولَ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم قال : « تُعْرَضُ الأعمالُ يَوْمَ الاثْنَيْنِ والخَمِيسِ فأُحِبُّ أنْ يُعْرَضَ عَمَلِي وأنا صَائِمٌ » .

قال أبو عيسى : حديثُ أبي هريرةَ في هذا البابِ حديثٌ حسنٌ غريبٌ .

قوله : (يصوم من الشهر السبت والأحد والاثنين) مراعاة للعدالة بين الأيام فإنها أيام الله تعالى ، ولا ينبغي هجران بعضها لانتفاعنا بكلها . قال الطيبي : وقد ذكر الجمعة في الحديث السابق فكان يستوفي أيام الأسبوع بالصيام قال ابن ملك: وإنما لم يصم صلى الله عليه وسلم الستة متوالية كيلا يشق على الأمة الاقتداء به رحمة لهم وشفقة عليهم ، كذا في المرقاة .

قوله : (وروى عبد الرحمن بن مهدي هذا الحديث عن سفيان ولم يرفعه) قال الحافظ في فتح الباري : وهو أشبه .

قوله : (تعرض الأعمال) أي على الله تعالى (فأحب أن يعرض عملي وأنا صائم) أي طلب الزيادة رفعة الدرجة . قال ابن الملك : وهذا لا ينافي قوله عليه السلام : يرفع عمل الليل قبل عمل النهار وعمل النهار قبل عمل الليل ، للفرق بين الرفع والعرض ، لأن الأعمال تجمع في الأسبوع وتعرض في هذين اليومين . وفي حديث مسلم : تعرض أعمال الناس في كل جمعة مرتين يوم الاثنين ويوم الخميس فيغفر لكل مؤمن إلا عبداً بينه وبين أخيه شحناء فيقال أنظروا هذين حتى يصطلحا. قال ابن حجر : ولا ينافي هذا رفعها في شعبان فقال إنه شهر ترفع فيه الأعمال وأحب أن يرفع عملي وأنا صائم ، لجواز رفع أعمال الأسبوع مفصلة وأعمال العام مجملة . كذا في المرقاة .

٤٤ — بابُ ما جَاءَ فى صَوْمِ الأربعَاءِ والخَمِيسِ

٧٤٥ — حدثنا الحُسَيْنُ بنُ محمدٍ الحَرِيرِىُّ ومحمدُ بنُ مَدُوَيْهِ قالا أخبرنا عُبَيْدُ اللهِ بنُ موسى أخبرنا هارونُ بنُ سَلْمَانَ عن عُبَيْدِ اللهِ المُسْلِمِ القُرَشِىِّ عن أبيهِ قال : « سَأَلْتُ أو سُئِلَ النبيُّ صلى اللهُ عليه وسلم عن صِيَامِ الدَّهْرِ فقال : إنَّ لِأَهْلِكَ عَلَيْكَ حَقًّا ، ثم قال صُمْ رَمَضَانَ والذى يَلِيهِ وكُلَّ أَرْبِعَاءِ وخَمِيسٍ ، فإذا أنْتَ قَدْ صُمْتَ الدَّهْرَ وأفْطَرْتَ » .

وفى البابِ عن عائِشَةَ .

قال أبو عيسى : حديثُ مُسْلِمٍ القُرَشِىِّ حديثٌ غريبٌ . ورَوَى بَعْضُهم عن هارونَ بنِ سَلْمَانَ عن مُسْلِمِ بنِ عُبَيْدِ اللهِ عن أبيهِ .

قلت : حديث رفع الأعمال فى شعبان أخرجه النسائى وأبو داود وصححه ابن خزيمة من حديث أسامة قال . قلت يا رسول الله لم أرك تصوم من شهر من الشهور ما تصوم من شعبان قال ذلك شهر يغفل الناس عنه بين رجب ورمضان وهو شهر ترفع فيه الأعمال إلى رب العالمين فأحب أن يرفع عملى وأنا صائم ، ونحوه من حديث عائشة عند أبى يعلى كذا فى النيل .

باب ما جاء فى صوم الأربعاء والخميس

قوله : (محمد بن مدويه) بفتح الميم وشدة الدال هو محمد بن أحمد بن الحسين ابن مدويه القرشى أبو عبد الرحمن الترمذى صدوق من الحادية عشر .

قوله : (صم رمضان والذى يليه) قيل أراد الست من شوال ، وقيل أراد به شعبان (وكل أربعاء) بالمد وعدم الانصراف (وخميس) بالجر والتنوين (فإذاً) بالتنوين والفاء جزاء شرط محذوف أى إن فعلت ما قلت لك فقد صمت ، وإذا جواب جىء لتأكيد الربط .

قوله : (حديث مسلم القرشى حديث غريب) الحديث أخرجه أبو داود أيضاً وسكت عنه (وروى بعضهم عن هارون بن سلمان عن مسلم بن عبيد الله عن أبيه) قال المنذرى فى تلخيص السنن بعد نقل الكلام الترمذى هذا : وقد أخرج النسائى الروايتين ، الرواية الأولى والثانيه التى أشار إليها الترمذى انتهى .

٤٥ — بابُ ما جَاءَ فى فَضْلِ الصَّوْمِ يَوْمَ عَرَفَةَ

٧٤٦ — حدثنا قُتَيْبَةُ وأحمدُ بنُ عَبْدَةَ الضَّبِّيُّ قالا أخبرنا حَمَّادُ بنُ زَيْدٍ عن غَيْلَانَ بنِ جَرِيرٍ عن عبدِ اللهِ بنِ مَعْبَدٍ الزِّمَّانِيِّ عن أبى قَتَادَةَ أنَّ النبىَّ صلى اللهُ عليه وسلم قال: « صِيَامُ يَوْمِ عَرَفَةَ إنِّى أَحْتَسِبُ على اللهِ أنْ يُكَفِّرَ السَّنَةَ التى بَعْدَهُ والسَّنَةَ التى قَبْلَهُ » .

وفى البابِ عن أبى سَعِيدٍ .

قال أبو عيسى : حديثُ أبى قَتَادَةَ حديثٌ حسنٌ . وقد اسْتَحَبَّ أهلُ العلمِ صِيَامَ يَوْمِ عَرَفَةَ إلاَّ بِعَرَفَةَ .

باب ما جاء فى فضل صوم عرفه

قوله : (عن عبد الله بن معبد الزمانى) بكسر الزاى وتشديد الميم وبنون بصرى ثقة من الثالثة كذا فى التقريب .

قوله . (إنى أحتسب على الله) أى أرجو منه . قال الطيبى : كأن الأصل أن يقال أرجو من الله أن يكفر فوضع موضعه أحتسب وعداه بعلى الذى للوجوب على سبيل الوعد مبالغة لحصول الثواب انتهى (أن يكفر السنة التى بعده والسنة التى قبله) قال النووى : قالوا المراد بالذنوب الصغائر ، وإن لم تكن الصغائر يرجى تخفيف الكبائر ، فإن لم تكن رفعت الدرجات . وقال القارى فى المرقاة : قال إمام الحرمين . المكفر الصغائر . وقال القاضى عياض . وهو مذهب أهل السنة والجماعة ، وأما الكبائر فلا يكفرها إلا التوبة . أو رحمة الله انتهى . فإن قيل : كيف يكون أن يكفر السنة التى بعده مع أنه ليس للرجل ذنب فى تلك السنة . قيل : معناه أن يحفظه الله تعالى من الذنوب فيها ، وقيل أن يعطيه من الرحمة والثواب قدراً يكون ككفارة السنة الماضية والسنة القابلة إذا جاءت واتفقت له ذنوب انتهى .

قوله : (حديث أبى قتادة حديث حسن) وأخرجه مسلم مطولا .

٤٦ — بابُ ما جاء فى كَرَاهِيَةِ صَوْمِ يَوْمِ عَرَفَةَ بِعَرَفَةَ

٧٤٧ — حدثنا أحمدُ بنُ مَنِيعٍ أخبرنا إسماعيلُ بنُ عُلَيَّةَ أخبرنا أيوبُ عن عِكْرِمَةَ عن ابنِ عبَّاسٍ « أنَّ النبيَّ صلى اللهُ عليه وسلم أفطرَ بِعَرَفَةَ وأرْسَلَتْ إليهِ أمُّ الفَضْلِ بلَبَنٍ فَشَرِبَ » .

وفى البابِ عن أبى هريرةَ وابنِ عُمَرَ وأمِّ الفَضْلِ .

قال أبو عيسى : حديثُ ابنِ عبَّاسٍ حديثٌ حسنٌ صحيحٌ . وقد رُوِىَ عن ابنِ عُمَرَ قال : « حَجَجْتُ مع النبيِّ صلى اللهُ عليه وسلم فَلَمْ يَصُمْهُ يَعْنِى يَوْمَ عَرَفَةَ ، ومَعَ أبى بَكْرٍ فَلَمْ يَصُمْهُ ، ومَعَ عُمَرَ فَلَمْ يَصُمْهُ » .

والعملُ على هذا عندَ أكثرِ أهلِ العلمِ يَسْتَحِبُّونَ الإفطارَ بِعَرَفَةَ لِيَتَقَوَّى بهِ الرَّجُلُ على الدُّعَاءِ . وقد صَامَ بَعْضُ أهلِ العلمِ يَوْمَ عَرَفَةَ بِعَرَفَةَ .

باب ما جاء فى كراهية صوم يوم عرفة بعرفة

أى بعرفات .

قوله . (أخبرنا اسماعيل بن علية) بضم العين المهملة وفتح اللام وتشديد التحتية

قوله . (وأرسلت إليه أم الفضل) أى بنت الحارث وهى امرأة العباس .

قوله . (وفى الباب عن أبى هريرة) أخرجه أحمد وابن ماجة بلفظ : نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن صوم عرفة بعرفات ، أخرجه أحمد وأبو داود والنسائى وابن ماجة والحاكم والبيهقى وفيه مهدى الهجرى وهو مجهول ، ورواه العقيلى فى الضعفاء من طريقه وقال لا يتابع عليه . قال العقيلى : وقد روى عن النبى صلى الله عليه وسلم بأسانيد جياد أنه لم يصم يوم عرفة بها ولا يصح النهى عن صيامه . قال الحافظ فى التلخيص بعد ذكر كلامه هذا . قد صححه ابن خزيمة ووثق مهديا المذكور ابن حبان (وابن عمر) أخرجه الترمذى والنسائى وابن حبان (وأم الفضل) أخرجه الشيخان .

قوله ، (وقد صام بعض أهل العلم يوم عرفة بعرفة) قال الحافظ فى الفتح . وعن ابن الزبير وأسامة بن زيد وعائشة أنهم كانوا يصومونه أى يصومون يوم

٧٤٨ — حدثنا أحمدُ بنُ مَنِيعٍ وعليُّ بنُ حُجْرٍ قالا أخبرنا سُفْيَانُ بنُ عُيَيْنَةَ وإسماعيلُ بنُ إبراهيمَ عن ابنِ أبي نَجِيحٍ عن أبيهِ قال سُئِلَ ابنُ عُمَرَ عن صَوْمِ عَرَفَةَ قال : « حَجَجْتُ مع النبيِّ صلى اللهُ عليه وسلم فَلَمْ يَصُمْهُ ، ومَعَ أبي بَكْرٍ فَلَمْ يَصُمْهُ ، ومَعَ عُمَرَ فَلَمْ يَصُمْهُ ، ومَعَ عُثْمَانَ فَلَمْ يَصُمْهُ ، وأنا لا أَصُومُهُ ولا آمُرُ بهِ ولا أنهى عنهُ » .

قال أبو عيسى : هذا حديثٌ حسنٌ . وأبو نَجِيحٍ اسْمُهُ يَسَارٌ سَمِعَ مِنَ ابنِ عُمَرَ . وقد رُوِيَ هذا الحديثُ أيضاً عن ابنِ أبي نَجِيحٍ عن أبيهِ عن رَجُلٍ عن ابنِ عُمَرَ .

عرفة بعرفة ، وكان ذلك يعجب الحسن ويحكيه عن عثمان ، وعن قتادة مذهب آخر قال لا بأس به إذا لم يضعف عن الدعاء ، ونقله البيهقي في المعرفة عن الشافعي في القديم ، واختاره الخطابي والمتولي من الشافعية ، وقال الجمهور . يستحب فطره حتى قال عطاء من أفطره ليتقوى به على الذكر كان له مثل أجر الصائم . وقال الطبري : إنما أفطر رسول صلى الله عليه وسلم بعرفة ليدل على الاختيار للحاج بمكة لكي لا يضعف عن الدعاء والذكر المطلوب يوم عرفة . وقيل إنما كره صوم يوم عرفة لأنه يوم عيد لأهل الموقف لاجتماعهم فيه ، ويؤيده ما رواه أصحاب السنن عن عقبة بن عامر مرفوعاً . يوم عرفة ويوم النحر وأيام منى عيدنا أهل الإسلام انتهى كلام الحافظ .

قلت . ما ذهب إليه الجمهور من أنه يستحب الفطر يوم عرفة بعرفة هو الظاهر ، ويدل عليه حديث أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن صوم عرفة بعرفة : وقد صحح هذا الحديث ابن خزيمة والحاكم على ما قاله الحافظ في الفتح وأخذ بظاهره بعض السلف . فجاء عن يحيى بن سعيد الأنصاري قال . يجب فطر يوم عرفة للحاج والله تعالى أعلم .

قلت . (وأبو نجيح اسمه يسار) المكي مولى ثقيف مشهور بكنيته ثقة من الثالثة وهو والد عبد الله بن أبي نجيح مات سنة تسع ومائة كذا في التقريب .

قوله : (وقد روى هذا الحديث أيضاً عن ابن أبي نجيح عن رجل عن ابن عمر)

٤٧ — باب ما جاء فى الحث على صوم يوم عاشوراء

٧٤٩ — حدثنا قتيبة وأحمد بن عبدة الضبى قالا أخبرنا حماد بن زيد عن غيلان بن جرير عن عبد الله بن معبد الزمانى عن أبى قتادة أن النبى صلى الله عليه وسلم قال «صيام يوم عاشوراء إنى أحتسب على الله أن يكفر السنة التى قبله» .

وفى الباب عن على ومحمد بن صيفى وسلمة بن الأكوع وهند بن أسماء وابن عباس والربيع بنت معوذ بن عفراء وعبد الرحمن بن سلمة الخزاعى عن عمه

فالظاهر أن أبا نجيح سمع أولا هذا الحديث بواسطة رجل ثم لقى ابن عمر فسمعه منه بلا واسطة .

باب ما جاء فى الحث على صوم يوم عاشوراء

بالمد على المشهور وحكى فيه القصر . قال الطيبى : وهو اليوم العاشر من المحرم، وسيجىء الكلام فى تعيينه .

قوله : (إنى أحتسب على الله أن يكفر السنة التى قبله) فإن قيل : ما وجه أن صوم عاشوراء يكفر السنة التى قبله ، وصوم يوم عرفة يكفر السنة التى قبله والسنة التى بعده ؟ قيل : وجهه أن صوم يوم عرفة من شريعة محمد صلى الله عليه وسلم وصوم يوم عاشوراء من شريعة موسى عليه الصلاة والسلام . وقال الحافظ فى الفتح : روى مسلم من حديث أبى قتادة مرفوعاً . إن صوم عاشوراء يكفر سنة وإن صيام عرفة يكفر سنتين . وظاهر أن صيام عرفة أفضل من صيام عاشوراء ، وقد قيل فى الحكمة فى ذلك أن يوم عاشوراء منسوبة إلى موسى عليه السلام ، ويوم عرفة منسوب إلى النبى صلى الله عليه وسلم فلذلك كان أفضل انتهى والله تعالى أعلم .

قوله : (وفى الباب عن على) أخرجه الدارمى والترمذى وأحمد والبيهقى والنسائى (ومحمد بن صيفى) أخرجه ابن ماجة و(سلمة بن الأكوع) أخرجه الشيخان (وهند بن أسماء) أخرجه الطحاوى (وابن عباس) أخرجه الشيخان (والربيع بنت معوذ) أخرجه مسلم (وعبد الرحمن بن سلمة الخزاعى عن عمه) أخرجه الطحاوى

وعبدِ اللهِ بنِ الزُّبَيْرِ ، ذَكَرُوا عن النبيِّ صلى اللهُ عليه وسلم أنَّهُ حَثَّ على صِيَامِ يَوْمِ عَاشُورَاءَ .

قال أبو عيسى : لا نَعْلَمُ فى شىءٍ مِنَ الرِّوَايَاتِ أنهُ قال : صِيَامُ يَوْمِ عَاشُورَاءَ كَفَّارَةُ سَنَةٍ . إلاَّ فِى حديثِ أبى قَتَادَةَ ، وبحديثِ أبى قَتَادَةَ يقولُ أحمدُ وإسحاقُ .

٤٨ — باب ماجاء فى الرخصةِ فى تَرْكِ صَوْمِ يومِ عَاشُورَاءَ

٧٥٠ — حدثنا هارونُ بنُ إسحاقَ الهمْدَانِىُّ أخبرنا عَبْدَةُ بنُ سُلَيْمَانَ عن هِشَامِ بنِ عُرْوَةَ عن أبيهِ عن عائشةَ قالت : « كانَ عَاشُورَاءُ يوماً تَصُومُهُ قُرَيْشٌ فى الجاهليةِ ، وكانَ رسولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم يَصُومُهُ ، فلمَّا قَدِمَ المدينةَ صَامَهُ وأَمَرَ الناسَ بِصِيَامِهِ ، فلما افْتُرِضَ رَمَضَانُ كانَ رَمَضَانُ هُوَ الفَرِيضَةَ وتُرِكَ عَاشُورَاءُ ، فَمَنْ شَاءَ صَامَهُ وَمَنْ شَاءَ تَرَكَهُ » .

(وعبدالله بن الزبير) أخرجه أحمد والبزار والطبرانى (ذكروا) أن هؤلاء الصحابة المذكورون رضى الله عنهم .

باب ما جاء فى الرخصة فى ترك صوم عاشوراء

قوله : (وكان عاشوراء يوم تصومه قريش) هكذا فى غالب النسخ والظاهر يوماً بالنصب واعتباره منصوباً مضافا إلى الجملة بعده كما فى(يوم ينفع الصادقين) يبعده اشتمال تصومه على ضمير عائد إليه ، فإن اشتمال الجملة المضاف إليها على ضمير المضاف غير متعارف فى العربية بل قد منعه بعضهم ، فالظاهر أن الجملة التى بعده صفة له واعتبار اليوم اسم كان على أن عاشوراء خبر كان بعيد من حيث المعنى ومن حيث علم الإعراب ، لأن عاشوراء معرفة ويوم نكرة ، فالوجه أن يقال إن كان فيه ضمير الشأن وعاشوراء مبتدأ خبره يوماً كذا فى شرح الترمذى لأبى الطيب (فلما افترض رمضان كان رمضان هو الفريضة) ظاهر هذا الحديث أن صوم عاشوراء كان فرضاً ثم نسخ وجوبه بوجوب صوم رمضان . قال الحافظ فى الفتح : يؤخذ من مجموع الأحاديث أنه كان واجباً لثبوت الأمر بصومه ، ثم

وفى البابِ عن ابنِ مَسْعُودٍ وقَيْسِ بنِ سَعْدٍ وجَابِرِ بنِ سَمُرَةَ وابنِ عُمَرَ ومُعَاوِيَةَ .

قال أبو عيسى: والعملُ على هذا عندَ أهلِ العلمِ ، على حديثِ عائشةَ وهو حديثٌ صحيحٌ . لايَرَوْنَ صِيَامَ عاشُوراءَ واجِباً إلا مَنْ رَغِبَ فى صِيَامِهِ لِمَا ذُكِرَ فيهِ مِنَ الفَضْلِ .

٤٩ — بابُ ما جَاءَ فى عاشُوراءَ أىُّ يَوْمٍ هُوَ

٧٥١ — حدثنا هَنَّادٌ وأبو كُرَيْبٍ . قالا أخبرنا وَكِيعٌ عن حَاجِبِ بنِ عُمَرَ عن الحَكَمِ بنِ الأَعْرَجِ قال : « انْتَهَيْتُ إلى ابنِ عَبَّاسٍ وهُوَ مُتَوَسِّدٌ رِدَاءَهُ فى زَمْزَمَ فَقُلْتُ : أَخْبِرْنِى عن يَوْمِ عاشُوراءَ أىُّ يَوْمٍ أَصُومُهُ ؟ فقالَ : إذا رَأَيْتَ هِلالَ المُحَرَّمِ فاعْدُدْ ثم أَصْبِحْ مِنْ يَوْمِ التاسعِ صَائِماً ،

تأكد الأمر بذلك ، ثم زيادة التأكيد بالنداء العام ، ثم زيادته بأمر من أكل بالإمساك ، ثم زيادته بأمر الأمهات أن لا يرضعن فيه الأطفال ، وبقول ابن مسعود الثابت فى مسلم : لما فرض رمضان ترك عاشوراء ، مع العلم بأنه ما ترك استحبابه بل هو باق ، فدل على أن المتروك وجوبه . وأما قول بعضهم المتروك تأكد استحبابه والباقى مطلق استحبابه ، فلا يخفى ضعفه ، بل تأكد استحبابه باق ولا سيما مع استمرار الاهتمام به حتى فى عام وفاته صلى الله عليه وسلم حيث يقول: لئن عشت لأصومن التاسع والعاشر ، ولترغيبه فى صومه ، وأنه يكفر سنة ، وأى تأكيد أبلغ من هذا انتهى .

قوله : (وفى الباب عن ابن مسعود وقيس بن سعد وجابر بن سمرة وابن عمر ومعاوية) أما حديث ابن مسعود فتتفق عليه ، وأما حديث قيس بن سعد فأخرجه ابن أبى شيبة ، وأما حديث جابر بن سمرة فأخرجه مسلم ، وأما حديث ابن عمر ومعاوية وهو ابن أبى سفيان فتتفق عليهما .

قوله : (وهو حديث صحيح) وأخرجه البخارى والنسائى .

باب ما جاء فى عاشوراء أى يوم هو

قوله : (وهو متوسد رداءه فى زمزم) وفى رواية لمسلم : عند زمزم (ثم أصبح

قالَ : قلت : أهكَذا كانَ يَصُومُهُ محمدٌ صلى اللهُ عليه وسلم ؟ قالَ : نَعَمْ » .

٧٥٢ — حدثنا قُتَيْبَةُ أخبرنا عبدُ الوارثِ بنُ يونُسَ عنِ الحَسَنِ عنِ ابنِ عباسٍ قال « أَمَرَ رسولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم بِصَوْمِ عاشُوراءَ يَوْمَ العَاشِرِ » .

من يوم التاسع صائماً الخ) قال النووى : هذا تصريح من ابن عباس بأنه مذهبه أن عاشوراء هو اليوم التاسع من المحرم ، ويتأوله على أنه مأخوذ من إظماء الإبل ، فإن العرب تسمى اليوم الخامس من يوم الورد ربعاء وكذا باقى الأيام على هذه النسبة فيكون التاسع عشراً ، وذهب جماهير العلماء من السلف والخلف إلى أن العاشوراء هو اليوم العاشر من المحرم ، ممن قال ذلك سعيد بن المسيب والحسن البصرى ومالك وأحمد وإسحاق وخلائق وهذا ظاهر الأحاديث ومقتضى اللفظ . وأما تقدير أخذه من الإظماء فبعيد ، ثم إن حديث ابن عباس الثانى يرد عليه لأنه قال إن النبى صلى الله عليه وسلم كان يصوم عاشوراء ، فذكرو أن اليهود والنصارى تصومه فقال إنه فى العام المقبل يصوم التاسع ، وهذا تصريح بأن الذى كان يصومه ليس هو التاسع فتعين كونه العاشر انتهى .

قلت : وقد تأول قول ابن عباس هذا الزين بن المنير بأن معناه أنه ينوى الصيام فى الليلة المتعقبة للتاسع ، وقواه الحافظ بحديث ابن عباس أنه صلى الله عليه وسلم قال : إذا كان المقبل إن شاء الله صمنا التاسع فلم يأت العام المقبل حتى توفى ، قال : فإنه ظاهر فى أنه صلى الله عليه وسلم كان يصوم العاشر وهم بصوم التاسع فمات قبل ذلك انتهى . وقال الشوكانى : الأولى أن يقال إن ابن عباس أرشد السائل له إلى اليوم الذى يصام فيه وهو التاسع لم يجب عليه بتعيين يوم عاشوراء أنه اليوم العاشر لأن ذلك مما لا يسأل عنه ولا يتعلق بالسؤال عنه فائدة . فابن عباس لما فهم من السائل أن مقصوده تعيين اليوم الذى يصام فيه أجاب عليه بأنه التاسع ، وقوله نعم بعد قول السائل : أهكذا كان النبى صلى الله عليه وسلم يصوم ؟ بمعنى نعم هكذا كان يصوم لو بقى ، لأنه قد أخبرنا بذلك ولا بد من هذا لأنه صلى الله عليه وسلم مات قبل صوم التاسع . وتأويل ابن المنير فى غاية البعد لأن قوله وأصبح يوم التاسع صائماً لا يحتمله انتهى كلام الشوكانى . قلت : وتأويل الشوكانى أيضاً بعيد فتفكر .

قوله : (أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم بصوم عاشوراء يوم العاشر)

قال أبو عيسى : حديثُ ابنِ عبَّاسٍ حديثٌ حسنٌ صحيحٌ .

وقد اختَلَفَ أهلُ العلمِ فى يَوْمِ عاشُوراءَ ، فقالَ بَعْضُهم يَوْمُ التاسِعِ ، وقال بعضُهم يَوْمُ العَاشِرِ .

هذا دليل على أن العاشوراء هو اليوم العاشر . قال فى اللمعات : مراتب صوم المحرم ثلاثة: الأفضل أن يصوم يوم العاشر ويوماً قبله ويوماً بعده ، وقد جاء ذلك فى حديث أحمد ، وثانيها أن يصوم التاسع والعاشر ، وثالثها أن يصوم العاشر فقط. وقد جاء فى التاسع والعاشر أحاديث ولهذا لم يجعلوا صوم العاشر والحادى عشر من المراتب وإن كان مخالفة اليهود فى هذه أيضاً ، وكذا لا يجزىء التاسع من السنة انتهى.

قلت : قال الحافظ فى الفتح : ولأحمد مرفوعاً عن ابن عباس : صوموا يوم عاشوراء ، خالفوا اليهود ، صوموا يوماً قبله أو يوماً بعده وهذا كان فى آخر الأمر ، وقد كان صلى الله عليه وسلم يحب موافقة أهل الكتاب فيما لم يؤمر فيه بشىء ولا سيما إذا كان فيما يخالف فيه أهل الأوثان ، فلما فتحت مكة واشتهر أمر الإسلام أحب مخالفة أهل الكتاب أيضاً كما ثبت فى الصحيح ، فهذا من ذلك ، فوافقهم أولا وقال : نحن أحق بموسى منكم ، ثم أحب مخالفتهم فأمر بأن يضاف إليه يوم قبله ويوم بعده خلافاً لهم انتهى .

قوله : (حديث ابن عباس حديث حسن صحيح) حديث ابن عباس الأول أخرجه مسلم وأبو داود ، الثانى انفرد به الترمذى وهو منقطع بين الحسن البصرى وابن عباس فإنه لم يسمع منه ، وقول الترمذى حديث حسن صحيح لم يوضح مراده أى حديثى ابن عباس أراد وقد فهم أصحاب الأطراف أنه أراد تصحيح حديثه الأول فذكروا كلامه هذا عقيب حديثه الأول ، فتبين أن الحديث الثانى منقطع وشاذ أيضاً لمخالفته للحديث الصحيح المتقدم ، كذا فى عمدة القارى للعينى رحمه الله .

قوله : (فقال بعضهم يوم التاسع وقال بعضهم يوم العاشر) قال الزين بن المنير : الأكثر على أن عاشوراء هو اليوم العاشر من شهر الله المحرم وهو مقتضى الاشتقاق والتسمية ، وقيل هو اليوم التاسع ، فعلى الأول فاليوم مضاف لليلته الماضية وعلى الثانى هو مضاف لليلته الآتية ، وقيل إنما سمى التاسع عاشوراء أخذاً من أوراد الإبل: كانوا إذا رعوا الإبل ثمانية أيام ثم أوردوها فى التاسع قالوا

ورُوِىَ عن ابن عبَّاسٍ أنَّهُ قالَ : «صُومُوا التَّاسِعَ والعَاشِرَ وخَالِفُوا اليَهُودَ».
وبِهذَا الحَدِيثِ يَقُولُ الشَّافِعِىُّ وأحمدُ وإسحاقُ .

٥٠ — بابُ ما جَاءَ فى صِيَامِ العَشْرِ

٧٥٣ — حدثنا هَنَّادٌ أخبرنا أبو مُعَاوِيَةَ عن الأَعْمَشِ عن إبراهيمَ عن الأَسْوَدِ عن عائِشَةَ قالَتْ : « ما رَأَيْتُ النبىَّ صلى اللهُ عليه وسلم صَائِمًا فِى العَشْرِ قَطُّ » .

وردنا عشراً بكسر العين وكذلك إلى الثلاثة كذا فى الفتح (وروى عن ابن عباس أنه قال : (صوموا التاسع والعاشر وخالفوا اليهود) لم أقف على من أخرج قول ابن عباس هذا . وأخرج أحمد عنه مرفوعاً : صوموا يوم عاشوراء وخالفوا اليهود وصوموا قبله يوماً وبعده يوماً ، كذا فى المنتقى . قال الشوكانى : رواية أحمد هذه ضعيفة منكرة من طريق داود بن على عن أبيه عن جده رواها عنه ابن أبى ليلى . قال وقد أخرجه بمثله البيهقى وذكره فى التلخيص وسكت عنه انتهى . وأخرج مسلم عنه مرفوعاً : لئن بقيت إلى قابل لأصومن التاسع ، وفى رواية له : فلم يأت العام المقبل حتى توفى رسول الله صلى الله عليه وسلم . قال بعض أهل العلم : قوله صلى الله عليه وسلم : لئن بقيت إلى قابل لأصومن التاسع يحتمل أمرين أحدهما أنه أراد نقل العاشر إلى التاسع والثانى أراد أن يضيفه فى الصوم ، فلما توفى رسول الله صلى الله عليه وسلم قبل بيان ذلك كان الاحتياط صوم اليومين . قال الحافظ : وعلى هذا فصيام عاشوراء على ثلاث مراتب أدناها أن يصام وحده وفوقه أن يصام التاسع معه وفوقه أن يصام التاسع[1] والحادى عشر انتهى (وبهذا الحديث يقول الشافعى وأحمد وإسحاق) قال النووى : قال الشافعى وأصحابه وأحمد وإسحاق وآخرون : يستحب صوم التاسع والعاشر جميعاً لأن النبى صلى الله عليه وسلم صام العاشر ونوى صيام التاسع ، وقد سبق فى صحيح مسلم فى كتاب الصلاة من رواية أبى هريرة : أن النبى صلى الله عليه وسلم قال أفضل الصيام بعد رمضان شهر الله المحرم انتهى كلام النووى

باب ما جاء فى صيام العشر

أى عشر ذى الحجة .

قوله : (ما رأيت النبى صلى الله عليه وسلم صائماً فى العشر قط) وفى رواية

---

(١) قولنا التاسع والحادى عشر كذا فى الفتح والظاهر أنه سقط لفظ معه من الناسخ .

قال أبو عيسى : هَكَذَا رَوَى غَيْرُ واحِدٍ عن الأَعْمَشِ عن إبراهيمَ عن الأَسْوَدِ عن عائِشَةَ . وَرَوَى الثورِيُّ وغَيْرُهُ هذا الحَدِيثَ عن مَنْصُورٍ عن إبراهِيمَ « أَنَّ النبيَّ صلى اللهُ عليه وسلم لَمْ يُرَ صائِماً فى العَشْرِ » .

وَرَوَى أبو الأَحْوَصِ عن مَنصُورٍ عن إبراهِيمَ عنْ عَائِشَةَ ولَمْ يَذْكُرْ فيهِ عنِ الأَسْوَدِ . وقد اخْتَلَفُوا على مَنْصُورٍ فى الحَدِيثِ ، ورِوَايَةُ الأَعْمَشِ أَصَحُّ وَأَوْصَلُ إسْنَاداً . قالَ سَمِعْتُ أبا بَكْرٍ محمدَ بنَ أَبَانٍ يقولُ : سَمِعْتُ وَكِيعاً يقولُ : الأَعْمَشُ أَحْفَظُ لإسنادِ إبراهِيمَ مِنْ مَنْصُورٍ .

مسلم : أن النبي صلى الله عليه وسلم لم يصم العشر . قال النووى : قال العلماء . هذا الحديث مما يوهم كراهة صوم العشر ، والمراد بالعشر ههنا الأيام التسعة من أول ذى الحجة قالوا : وهذا مما يتأول فليس فى صوم هذه التسعة كراهة ، بل هى مستحبة استحباباً شديداً لا سيما التاسع منها وهو يوم عرفة . وثبت فى صحيح البخارى أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : ما من أيام العمل الصالح فيها أفضل منه فى هذه . يعنى العشر الأوائل من ذى الحجة ، فيتأول قولها لم يصم العشر أنها لم يصمه لعارض مرض أو سفر أو غيرهما أو أنها لم تره صائماً فيه ، ولا يلزم من ذلك عدم صيامه فى نفس الأمر . ويدل على هذا التأويل حديث هنيدة بن خالد عن امرأته عن بعض أزواج النبي صلى الله عليه وسلم قالت : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصوم تسع ذى الحجة ويوم عاشوراء وثلاثة أيام من كل شهر أول اثنين من الشهر والخميس ، رواه أبو داود وهذا لفظه وأحمد والنسائى وفى روايتهما : وخميسين انتهى . وقال الحافظ فى الفتح فى شرح حديث البخارى الذى ذكره النووى ما لفظه : واستدل به على فضل صيام عشر ذى الحجة لاندراج الصوم فى العمل ، قال : ولا يرد على ذلك ما رواه أبو داود وغيره عن عائشة قالت : ما رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم صائماً العشر قط لاحتمال أن يكون ذلك لكونه كان يترك العمل وهو يحب أن يعمله خشية أن يفرض على أمته . كما رواه الصحيحان من حديث عائشة أيضاً انتهى .

قوله : (ورواية الأعمش أصح وأوصل إسناداً) والحديث أخرجه مسلم من طريق الأعمش عن ابراهيم عن الأسود عن عائشة وأخرجه أبو داود أيضاً من هذه الطريق .

٥١ — بابُ ما جَاءَ فى العَمَلِ فى أيَّامِ العَشْرِ

٧٥٤ — حدثنا هَنَّادٌ أخبرنا أبو مُعَاوِيَةَ عن الأعْمَشِ عن مُسْلِمٍ وهو ابنُ أبى عِمْرَانَ البَطِينُ عن سَعِيدِ بنِ جُبَيْرٍ عن ابنِ عبَّاسٍ قال : قال رسولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم : « مَا مِنْ أيَّامٍ العَمَلُ الصَّالِحُ فِيهِنَّ أحَبُّ إلى اللهِ مِنْ هَذِهِ الأيَّامِ العَشْرِ ، فقالُوا يا رسُولَ اللهِ : ولا الجِهَادُ فى سَبِيلِ اللهِ ؟ فقالَ رسولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم : ولا الجِهَادُ فى سَبِيلِ اللهِ ، إلاَّ رَجُلٌ خَرجَ بِنَفْسِهِ ومَالِهِ ، فَلَمْ يَرْجِعْ من ذَلِكَ بِشَىْءٍ » .

باب ما جاء فى العمل فى أيام العشر

أى عشر ذى الحجة .

قوله : (وهو ابن أبى عمران البطين) بفتح الموحدة هو لقب مسلم بن أبى عمران لقب بذلك لعظم بطنه ذكره الحافظ .

قوله : (ما من أيام) من زائدة (العمل الصالح فيهن أحب إلى الله من هذه الأيام العشر) أى العشر الأول من ذى الحجة . وفى حديث جابر فى صحيحى أبى عوانة وابن حبان : ما من أيام أفضل عند الله من أيام عشر ذى الحجة ، كذا فى الفتح . قال الطيبى : العمل مبتدأ وفيهن متعلق به والخبر أحب والجملة خبر ما أى واسمها أيام ومن الأولى زائدة والثانية متعلقة بأفعل وفيه حذف ، كأنه قيل ليس العمل فى أيام سوى العشر أحب إلى الله من العمل فى هذه العشر . قال ابن الملك : لأنها أيام زيارة بيت الله والوقت إذا كان أفضل كان العمل الصالح فيه أفضل وذكر السيد اختلف العلماء فى هذه العشر ، والعشر الأخير من رمضان فقال بعضهم : هذه العشر أفضل لهذا الحديث ، وقال بعضهم : عشر رمضان أفضل للصوم والقدر ، والمختار أن أيام هذه العشر أفضل ليوم عرفة وليالى عشر رمضان أفضل لليلة القدر ، لأن يوم عرفة أفضل أيام السنة ، وليلة القدر أفضل ليالى السنة ، ولذا قال ما من أيام ولم يقل من ليال كذا فى الأزهار وكذا فى المرقاة (ولا الجهاد فى سبيل الله) أى أفضل من ذلك (إلا رجل) أى إلا جهاد رجل (لم يرجع من ذلك) أى مما ذكر من نفسه وماله (بشىء) أى

وفى البابِ عَنْ ابنِ عَمَرَ وأبى هُرَيْرَةَ وعبدِ اللهِ بنِ عَمْرٍو وجَابِرٍ .

قال أبو عيسى : حَدِيثُ ابنِ عَبَّاسٍ حديثٌ حسنٌ غريبٌ صحيحٌ .

٧٥٥ — حدثنا أبو بَكْرِ بنِ نافعِ البصرِىُّ أخبرنا مَسْعُودُ بنُ وَاصِلٍ عن نَهَّاسِ بنِ قَهْمٍ عن قَتَادَةَ عن سعيدِ بنِ المُسَيَّبِ عن أبى هُرَيْرَةَ عن النبىِّ صلى اللهُ عليه وسلم قالَ : « مَا مِنْ أيَّامٍ أحَبُّ إلى اللهِ أنْ يَتَعَبَّدَ لَهُ فيها مِنْ عَشْرِ ذِى الحِجَّةِ ، يَعْدِلُ صِيَامُ كُلِّ يَوْمٍ مِنْهَا صِيَامُ سَنَةٍ وقِيَامُ كُلِّ لَيْلَةٍ مِنْهَا بِقِيَامِ لَيْلَةِ القَدْرِ » .

صرف ماله ونفسه فى سبيل الله فيكون أفضل من العامل فى أيام العشر أو مساوياً له .

قوله : (وفى الباب عن ابن عمر) أخرجه أبو عوانة فى صحيحه (وأبى هريرة) أخرجه الترمذى وابن ماجة (وعبد الله بن عمرو) لم أقف على من أخرجه (وجابر) أخرجه أبو عوانة وابن حبان فى صحيحهما .

قوله : (حديث ابن عباس حديث حسن غريب صحيح) وأخرجه البخارى وأبو داود وابن ماجة .

قوله : (حدثنا أبو بكر بن نافع البصرى) اسمه محمد بن أحمد بن نافع العبدى مشهور بكنيته صدوق من صغار العاشرة (أخبرنا مسعود بن واصل) الأرزق البصرى صاحب السابرى لين الحديث من التاسعة (عن نهاس) بتشديد الهاء ثم مهملة (بن قهم) بفتح القاف وسكون الهاء البصرى ضعيف من السادسة .

قوله : (ما) بمعنى ليس (من أيام) من زائدة وأيام اسمها (أحب إلى الله) بالنصب على أنه خبرها وبالفتح صفتها وخبرها ثابتة وقيل بالرفع على أنه صفة أيام على المحل والفتح على أنها صفتها على اللفظ . وقوله (أن يتعبد) فى محل رفع بتأويل المصدر على أنه فاعل أحب ، وقيل التقدير لأن يتعبد أى يفعل العبادة (له) أى لله (فيها) أى فى الأيام (من عشر ذى الحجة) قال الطيبى : قيل لو قيل أن يتعبد مبتدأ وأحب خبره ومن متعلق بأحب يلزم الفصل بين أحب ومعموله بأجنبى فالوجه أن يقرأ أحب بالفتح ليكون صفة أيام وأن يتعبد فاعله ومن متعلق بأحب والفصل ليس بأجنبى والفصل ليس بأجنبى وهو كقوله ما رأيت رجلا أحسن

قال أبو عيسى : هذا حديثٌ حسنٌ غريبٌ لا نَعْرِفُهُ إلا مِنْ حديثِ مَسْعُودِ بنِ واصِلٍ عن النَّهَّاسِ . وسَأَلْتُ محمداً عن هذا الحديثِ فلَمْ يَعْرِفْهُ مِنْ غَيْرِ هذا الوجْهِ مِثْلَ هذا . وقالَ : قَد رُوِيَ عن قَتَادَةَ عن سَعِيدِ بنِ المُسَيَّبِ عن النبيِّ صلى اللهُ عليه وسلم مُرْسَلٌ شيءٌ مِنْ هذا .

٥٢ — بابُ ما جَاءَ فى صِيامِ سِتَّةِ أَيَّامٍ مِنْ شَوَّالٍ

٧٥٦ — حدثنا أحمدُ بنُ مَنِيعٍ أخبرنا أبو مُعَاوِيَةَ أخبرنا سَعِيدُ بنُ سَعِيدٍ عن عُمَرَ بنِ ثابتٍ عن أبى أيُّوبَ قالَ قال رسولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم: « مَنْ صَامَ رَمَضَانَ ثم أَتْبَعَهُ بِسِتٍّ مِنْ شَوَّالٍ فَذَلِكَ صِيَامُ الدَّهْرِ».

فى عينه الكحل من عين زيد ، وخبر ما محذوف ، أقول : لو جعل أحب خبرما وأن يتعبد متعلقاً بأحب بحذف الجار أى ما من أيام أحب إلى الله لأن يتعبد له فيها من عشر ذى الحجة لكان أقرب لفظاً ومعنى ، أما اللفظ فظاهر ، وأما المعنى فلأن سوق الكلام لتعظيم الأيام والعبادة تابعة لها لا عكسه ، وعلى ما ذهب إليه القائل يلزم العكس مع ارتكاب ذلك التعسف (يعدل) بالمعلوم وقيل بالمجهول أى يسوى (صيام كل يوم منها) أى ما عدا العاشر . وقال ابن الملك : أى من أول ذى الحجة إلى يوم عرفة (صيام سنة) أى لم يكن فيها عشر ذى الحجة ، كذا قيل ، والمراد صيام التطوع فلا يحتاج إلى أن يقال : لم يكن فيها أيام رمضان .

قوله : (هذا حديث غريب الخ) وأخرجه ابن ماجة ، وهذا حديث ضعيف لأن فى سنده مسعود بن واصل وهو لين الحديث ، وفيه نحاس بن قهم وهو ضعيف كما عرفت .

باب ما جاء فى صيام ستة أيام من شوال

قوله : (من صام رمضان ثم أتبعه) بهمزة قطع أى جعل عقبه فى الصيام (بست من شوال) وفى رواية مسلم : ستاً من شوال . قال النووى : هذا صحيح ولو كان ستة بالهاء جاز أيضاً ، قال أهل اللغة : يقال صمنا خمساً وستاً وخمسة وستة ، وإنما يلتزمون إثبات الهاء فى المذكر إذا ذكروه بلفظه صريحاً فيقولون : صمنا ستة

وفى البابِ عن جَابرٍ وأبى هُرَيْرَةَ وثَوْبانَ .

قال أبو عيسى حَديثُ أبى أيُّوبَ حديثٌ حسنٌ صحيحٌ وقدِ اسْتَحَبَّ قَوْمٌ صِيَامَ سِتَّةٍ مِنْ شوَّالٍ لهذا الحديثِ .

وقال ابنُ المُبَارَكِ هُوَ حَسَنٌ مِثْلُ صِيَامِ ثلاثةِ أيامٍ منْ كلِّ شَهْرٍ . قال ابنُ المُبَارَكِ : ويُرْوَى فى بعضِ الحديثِ : وَيُلْحَقُ هذا الصِّيَامُ برَمَضَانَ واختارَ ابنُ المُبارَكِ أنْ يكُونَ سِتَّةَ أيامٍ مِنْ أوَّلِ الشَّهْرِ وقد رُوِىَ عن ابنِ المبَارَكِ أنه قالَ : إنْ صامَ سِتَّةَ أيامٍ مِنْ شَوَّالٍ مُتَفَرِّقًا فَهُوَ جَائِزٌ .

أيام ولا يجوز ست أيام ، فإذا حذفوا الأيام جاز الوجهان . ومما جاء حذف الهاء فيه من المذكر إذا لم يذكر بلفظه قوله تعالى (يتربصن بأنفسهن أربعة أشهر وعشرا) أى عشرة أيام انتهى . (فذلك صيام الدهر) لأن الحسنة بعشر أمثالها ، فرمضان بعشرة أشهر والستة بشهرين . قال النووى : وقد جاء هذا فى حديث مرفوع فى كتاب النسائى .

قوله : (وفى الباب عن جابر وأبى هريرة وثوبان) وفى الباب أيضا عن البراء ابن عازب وابن عباس وعائشة . قال ميرك فى تخريج أحاديث هؤلاء الصحابة رضى الله عنهم أما حديث جابر فرواه الطبرانى وأحمد والبزار والبيهقى ، وأما حديث أبى هريرة فرواه البزار والطبرانى وإسنادهما حسن . وقال المنذرى أحد طرقه عند البزار صحيح ، وأما حديث ثوبان فرواه ابن ماجة والنسائى وابن خزيمة فى صحيحه وابن حبان ولفظه عند ابن ماجة : من صام ستة أيام بعد الفطر كان كصيام السنة (من جاء بالحسنة فله عشر أمثالها) وأما لفظ البقية فقريب منه ، وأما حديث ابن عباس فرواه الطبرانى وأحمد والبزار والبيهقى ، وأما حديث عائشة فرواه الطبرانى أيضاً ، كذا فى المرقاة . قلت : وأما حديث البراء بن عازب فرواه الدارقطنى .

قوله : (حديث أبى أيوب حديث حسن صحيح) وأخرجه مسلم وأبو داود وابن ماجة .

قوله : (وقد استحب قوم صيام ستة من شوال لهذا الحديث) وهذا هو

قال أبو عيسى : قد رَوَى عبدُ العزيزِ بنُ محمدٍ عن صَفْوانَ بنِ سُلَيْمٍ وسَعْدِ ابنِ سعيدٍ هذا الحديثَ عن عُمَرَ بنِ ثابتٍ عَنْ أبى أيُّوبَ عن النبيِّ صلى اللهُ عليه وسلم هذا . وَرَوَى شُعْبَةُ عن ورْقاءِ بنِ عُمَرَ عن سَعْدِ بنِ سَعِيدٍ هذا الحديثَ . وسَعْدُ بنُ سَعيدٍ هو أخُو يَحْيى بنِ سَعيدٍ الأَنْصارى. وقد تَكَلَّمَ بَعضُ أهلِ الحديثِ فى سَعْدِ بنِ سعيدٍ مِنْ قِبَلِ حِفْظِهِ .

الحق . قال النووى : فيه دلالة صريحة لمذهب الشافعى وأحمد وداود وموافقيهم فى استحباب صوم هذه الستة . وقال مالك وأبو حنيفة : يكره ذلك قال مالك فى الموطأ : مارأيت أحداً من أهل العلم يصومها ، قالوا فيكره لئلا يظن وجوبه ودليل الشافعى وموافقيه هذا الحديث الصحيح الصريح وإذا ثبت السنة لا تترك لترك بعض الناس أو أكثرهم أو كلهم لها ، وقولهم : قد يظن وجوبها ينتقض بصوم يوم عرفة وعاشوراء وغيرهما من الصوم المندوب انتهى كلام النووى .

قلت : قول من قال بكراهة صوم هذه الستة باطل مخالف لأحاديث الباب ، ولذلك قال عامة المشائخ الحنفية بأنه لا بأس به . قال ابن الهمام : صوم ست من شوال عن أبى حنيفة وأبى يوسف كراهته ، وعامة المشائخ لم يروا به بأساً انتهى .

قوله : (ويروى) بصيغة المجهول ونائب فاعله هو قوله : ويلحق هذا الصيام برمضان ، كذا فى بعض الحواشى . قلت : لم أقف أنا على الحديث الذى روى فيه هذا اللفظ ، نعم قد وقع فى حديث ثوبان : من صام ستة أيام بعدالفطر كان كصيام السنة،والظاهر المتبادر من البعدية هى البعدية القريبة (واختار ابن المبارك أن يكون ستة أيام من أول الشهر) أى من أول شهر شوال متوالية (وروى عن ابن المبارك أنه قال : إن صام ستة أيام متفرقا فهو جائز) قال النووى : قال أصحابنا : والأفضل أن تصام الستة متوالية عقب يوم الفطر فإن فرقها أو أخرها عن أوائل الشهر إلى أواخره حصلت فضيلة المتابعة لأنه يصدق أنه اتبعه ستاً من شوال انتهى .

قلت:الظاهر هوما نقل النووى عن أصحابه ، فإن الظاهر المتبادر من لفظ بعد الفطر المذكور فى حديث ثوبان المذكور هى البعدية القريبة والله تعالى أعلم .

قوله . (وقد تكلم بعض أهل الحديث فى سعد بن سعيد من قبل حفظه)

٥٣ — بابُ ما جاء فى صَوْمِ ثَلاثَةٍ مِنْ كلِّ شَهْرٍ

٧٥٧ — حدثنا قُتَيْبَةُ أخبرنا أبو عَوَانَةَ عن سِماكِ بنِ حَرْبٍ عن أبى الرَّبيعِ عن أبى هُريرةَ قال : عَهِدَ إلىَّ رسولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم ثلاثةً : «أنْ لا أنامَ إلَّا على وِتْرٍ ، وصَوْمَ ثلاثةِ أيامٍ مِنْ كلِّ شَهْرٍ وأنْ أُصَلِّىَ الضُّحَى» .

قال الحافظ فى التقريب : سعد بن سعيد بن قيس بن عمرو الأنصارى أخو يحيى صدوق سيىء الحفظ من الرابعة انتهى .

فإن قلت . كيف صحح الترمذى حديث سعد بن سعيد المذكور مع تصريحه فإنه قد تكلم فيه بعض أهل الحديث من قبل حفظه .

قلت : الظاهر أن تصحيحه لتعدد الطرق ، وقد تقدم فى المقدمة أنه قد يصحح الحديث لتعدد طرقه على أنه لم يتفرد به سعد بن سعيد بل تابعه صفوان ابن سليم كما تقدم .

باب ما جاء فى صوم ثلاثة من كل شهر

قوله : (عهد إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم) أى أوصى ، وفى رواية الشيخين : أوصانى خليلى (ثلاثة) أى ثلاثة خصال (أن لا أنام إلا على وتر) قال الحافظ : فيه استحباب تقدم الوتر على النوم وذلك فى حق من لم يثق بالاستيقاظ ، ويتناول من يصلى بين النومين ، وهذه الوصية لأبى هريرة ورد مثلها لأبى الدرداء فيما رواه مسلم ولأبى ذر فيما رواه النسائى انتهى كلام الحافظ . قال الشيخ عبد الحق فى اللمعات : لعله اكتفى لأبى هريرة بأول الليل لأنه كان يحفظ أحاديث رسول الله صلى الله عليه وسلم ويستحضر ملفوظاته وكان يمضى جزء كثير من الليل فيه ، وذلك أفضل لأن الاشتغال بالعلم أفضل من العبادة وهو السبب فى الوصية له بأن يوتر قبل أن ينام . انتهى كلام الشيخ ، قلت : ويمكن أن يكون لسبب آخر كما هو فى الوصية لأبى الدرداء ولأبى ذر رضى الله عنهما والله تعالى أعلم (وصوم ثلاثة أيام من كل شهر) قال الحافظ : الذى يظهر أن المراد بها البيض (وأن أصلى الضحى) زاد أحمد فى رواية : كل يوم ، وفى رواية للبخارى بلفظ : وركعتى الضحى . قال ابن دقيق العيد . لعله ذكر الأقل الذى يوحد التأكيد بفعله وفى هذا

٧٥٨ — حدثنا محمودُ بنُ غَيْلَانَ أخبرنا أبو داودَ أنبأنا شُعْبَةُ عنِ الأَعْمَشِ قال : سَمِعْتُ يَحْيَى بنَ بَسَّامٍ يُحَدِّثُ عن موسى بنِ طَلْحَةَ قال سَمِعْتُ أبا ذَرٍّ يقولُ : قال رسولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم : « يا أبا ذَرٍّ إذا صُمْتَ مِنَ الشَّهْرِ ثلاثةَ أيامٍ فَصُمْ ثلاثَ عَشْرَةَ وأربعَ عَشْرَةَ وخَمْسَ عَشْرَةَ

وفى البابِ عن أبى قَتَادَةَ وعبدِ اللهِ بنِ عَمْرٍو وقُرَّةَ بنِ إياسٍ المُزَنِىِّ وعبدِ اللهِ بنِ مَسْعُودٍ وأبى عَقْرَبَ وابنِ عباسٍ وعائِشَةَ وقتادَةَ بنِ مِلْحانَ وعُثمانَ بنِ أبى العاصِ وجَرِيرٍ .

دلالة على استحباب صلاة الضحى وأن أقلها ركعتان . قال الحافظ فى الفتح : حكى شيخنا الحافظ أبو الفضل بن الحسين فى شرح الترمذى أنه اشتهر بين العوام أن من صلى الضحى ثم قطعها يعمى . فصار كثير من الناس يتركونها أصلا لذلك وليس لما قالوه أصل ، بل الظاهر أنه مما ألقاه الشيطان على ألسنة العوام ليحرمهم الخير الكثير لا سيما ماوقع فى حديث أبى ذر انتهى . وحديث أبى هريرة المذكور لم يحكم عليه الترمذى بشىء هو حديث صحيح وأخرجه الشيخان .

قوله : (سمعت يحيى بن بسام) بفتح الموحدة وتشديد السين المهملة وآخره ميم .

قوله : (فصم ثلاث عشرة وأربع عشرة وخمس عشرة) هى أيام الليالى البيض .

قوله : (وفى الباب عن أبى قتادة) أخرجه مسلم وفيه : ثلاث من كل شهر ورمضان إلى رمضان ، فهذا صيام الدهر كله ، (وعبد الله بن عمرو) أخرجه الشيخان وفيه : ثلاثة أيام من كل شهر صوم الدهر كله ،صم كل شهر ثلاثة أيام واقرأ القرآن فى كل شهر (وقرة بن إياس المزنى) أخرجه أحمد بإسناد صحيح عنه مرفوعاً : صيام ثلاثة أيام من كل شهر صيام الدهر كله وإفطاره ، وأخرجه أيضاً البزار والطبرانى وابن حبان فى صحيحه كذا فى الترغيب (وعبد الله بن مسعود) قال : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصوم من غرة كل شهر ثلاثة أيام وقلما كان يفطر يوم الجمعة ، أخرجه الترمذى والنسائى وأخرجه أبو داود إلى ثلاثة أيام وصححه ابن خزيمة (وأبى عقرب) لينظر من أخرج حديثه (وابن عباس) أخرجه النسائى (وعائشة) أخرجه مسلم والترمذى فى هذا الباب (وقتادة بن ملحان) بكسر الميم وقيل بفتحها ولم أقف على من أخرج حديثه (وعثمان بن أبى العاص)

قال أبو عيسى : حديثُ أبي ذَرٍّ حديثٌ حسن .

وقد رُوِيَ في بعضِ الحديثِ أنَّ مَنْ صَامَ ثلاثةَ أيامٍ من كلِّ شَهْرٍ كانَ كَمَنْ صامَ الدَّهْرَ .

٧٥٩ — حدثنا هَنَّادٌ أخبرنا أبو مُعاوِيَةَ عن عاصمٍ الأَحْوَلِ عن أبي عُثمانَ عن أبي ذَرٍّ قال : قال رسولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم : « مَنْ صامَ مِنْ كلِّ شَهْرٍ ثلاثةَ أيامٍ فَذَلِكَ صيامُ الدَّهْرِ فأَنْزَلَ اللهُ تَبارَكَ وتَعالى تَصْدِيقَ ذلك في كِتابِهِ (مَنْ جاء بالحَسَنَةِ فَلَهُ عَشْرُ أَمْثالِها) اليَوْمُ بِعَشْرَةِ أيامٍ » .

قال أبو عيسى : هذا حديثٌ حسنٌ .

قال أبو عيسى : وقد رَوى شُعْبَةُ هذا الحديثَ عن أبي شِمْرٍ وأبي التَّيَّاحِ عن أبي عُثمانَ وقال عن أبي هُريرةَ عن النبيِّ صلى اللهُ عليه وسلم .

٧٦٠ — حدثنا محمودُ بنُ غَيْلانَ أخبرنا أبو دَاودَ أخبرنا شُعْبَةُ عن يزيدَ الرِّشْكِ قال سَمِعْتُ مُعاذَةَ قالت : قُلْتُ لِعائِشَةَ : « أكانَ رسولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم يَصُومُ ثلاثةَ أيامٍ مِنْ كلِّ شَهْرٍ ؟ قالت : نَعَمْ ، قُلْتُ : مِنْ أيِّهِ كانَ يَصُومُ ؟ قالت : كانَ لا يُبالي مِنْ أيِّهِ صامَ » .

أخرجه النسائي والبيهقي (وجرير) أخرجه النسائي وقال الحافظ إسناده صحيح .

قوله : (حديث أبي ذر حديث حسن) وأخرجه النسائي وصححه ابن حبان كذا في المرقاة .

قوله : (فذلك صيام الدهر) وذلك لأن الحسنة بعشر أمثالها فيعدل صيام الثلاثة الأيام من كل شهر صيام الشهر كله فيكون كمن صام الدهر .

قوله : (هذا حديث حسن) وأخرجه ابن ماجة .

قوله : (عن أبي شمر) بكسر الشين المعجمة وسكون الميم الضبعي مقبول من الرابعة .

قال أبو عيسى : هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ قال : ويَزيدُ الرِّشْكِ هُوَ يَزيدُ الضُّبَعِيُّ وهو يَزيدُ القاسِمُ وهو القَسَّامُ ، والرِّشْكُ هو القَسَّامُ فى لُغَةِ أهْلِ البَصْرَةِ .

٥٤ — بابُ ما جاءَ فى فَضْلِ الصَّوْمِ

٧٦١ — حدثنا عِمْرانُ بنُ موسى القَزَّازُ البَصْرِىُّ أخبرنا عبدُ الوارثِ ابنُ سَعيدٍ أخبرنا علىُّ بنُ زَيْدٍ عن سَعيدِ بنِ المُسَيَّبِ عن أبى هريرةَ قال : قال رسولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم : «إنَّ رَبَّكُمْ يقولُ كلُّ حَسَنَةٍ بِعَشْرِ أمْثالِها إلى سَبْعِمائةِ ضِعْفٍ والصَّوْمُ لِى وأنا أجْزِى بهِ والصَّوْمُ جُنَّةٌ مِنَ النَّارِ ،

قوله : (قالت نعم) أى وهذا أقل ما كان يقتصر عليه (قلت من أيه) أى من أى يوم ، وفى رواية مسلم : من أى أيام الشهر (كان لا يبالى من أيه صام) وفى رواية مسلم : لم يكن يبالى من أى أيام الشهر يصوم .

قوله : (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه مسلم .

قوله (ويزيد الرشك) : بكسر الراء وسكون الشين المعجمة (هو يزيد الضبعى) بضم المعجمة وفتح الموحدة بعدها عين مهملة ، قال فى الخلاصة : يزيد بن أبى يزيد الضبعى مولاهم أبو الأزهر البصرى الذارع القسام الرشك عن مطرف بن الشخير وعنه شعبة ومعمر ، وثقة أبو حاتم وله فى البخارى فرد حديث .

باب ما جاء فى فضل الصوم

قوله : (القزاز) بفتح القاف وشده الزاى الأولى ، قال فى القاموس : القز الإبريسم والقزاز ككتان بائع القز .

قوله : (كل حسنة بعشر أمثالها) أى تضاعف بعشر أمثالها (إلى سبعمائة ضعف) بكسر الضاد أى مثل (والصوم لى) وفى رواية الشيخين : كل عمل ابن آدم يضاعف الحسنة بعشر أمثالها إلى سبعمائة ضعف إلا الصوم فإنه لى الخ ، قال الحافظ فى الفتح : قد اختلف العلماء فى المراد بقوله تعالى : « الصيام لى وأنا أجزى به » مع أن الأعمال كلها له وهو الذى يجزى بها على أقوال ، ثم ذكر الحافظ عشرة أقوال ثم قال : وأقرب الأقوال التى ذكرتها إلى الصواب الأول

وَلَخُلُوفُ فَمِ الصَّائِمِ أَطْيَبُ عِنْدَ اللهِ مِنْ رِيحِ المِسْكِ وَإِنْ جَهِلَ عَلَى أَحَدِكُمْ جَاهِلٌ وَهُوَ صَائِمٌ فَلْيَقُلْ إِنِّي صَائِمٌ » .

والثانى ، وأنا أذكر ههنا هذين القولين ، ومن شاء الوقوف على باقيها فليرجع إلى الفتح ، فالقول الأول أن الصوم لا يقع فيه الرياء كما يقع فى غيره ، قال أبو عبيد فى غريبه : قد علمنا أن أعمال البر كلها لله وهو الذى يجزى بها فترى والله أعلم أنه إنما خص الصيام لأنه ليس يظهر من ابن آدم بفعله وإنما هو شىء فى القلب ، ويؤيد هذا التأويل قوله صلى الله عليه وسلم : ليس فى الصيام رياء ، حدثنيه شبابة عن عقيل عن الزهرى فذكره يعنى مرسلا ، قال : وذلك لأن الأعمال لا تكون إلا بالحركات إلا الصوم فإنما هو بالنية التى تخفى عن الناس . هذا وجه الحديث عندى انتهى ، قال الحافظ : وقد روى الحديث المذكور البيهقى فى الشعب من طريق عقيل وأورده من وجه آخر عن الزهرى موصولا عن أبى سلمة عن أبى هريرة وإسناده ضعيف ولفظه : الصيام لا رياء فيه . قال الله عز وجل : هو لى وأنا أجزى به ، وهذا لو صح لكان قاطعاً للنزاع . قال الحافظ : معنى النفى فى قوله : لا رياء فى الصوم ، أنه لا يدخله الرياء بفعله وإن كان قد يدخله الرياء بالقول كمن يصوم ثم يخبر بأنه صائم فقد يدخله الرياء من هذه الحيثية ، فدخول الرياء فى الصوم إنما يقع من جهة الإخبار بخلاف بقية الأعمال فإن الرياء قد يدخلها بمجرد فعلها . وثانيها أن المراد بقوله : وأنا أجزى به ، أنى أنفرد بعلم مقدار ثوابه وتضعيف حسناته ، وأما غيره من العبادات فقد اطلع عليها بعض الناس قال القرطبى : معناه أن الأعمال قد كشفت مقادير ثوابها للناس وأنها تضاعف من عشرة إلى سبعمائة إلى ما شاء الله إلا الصيام فإن الله يثيب عليه بغير تقدير . ويشهد لهذا السياق الرواية الأخرى يعنى رواية الموطأ وكذلك رواية الأعمش عن أبى صالح حيث قال : كل عمل ابن آدم يضاعف الحسنة بعشر أمثالها إلى سبعمائة ضعف إلى ما شاء الله ، قال الله : إلا الصوم فإنه لى وأنا أجزى به ، أى أجازى عليه جزاء كثيراً من غير تعيين لمقداره ، وهذا كقوله تعالى (إنما يوفى الصابرون أجرهم بغير حساب) انتهى . والصابرون الصائمون فى أكثر الأقوال انتهى ما فى الفتح .

وفى البابِ عن مُعاذِ بنِ جَبَلٍ وسَهْلِ بنِ سَعدٍ وكَعْبِ بنِ عُجْرَةَ وسَلَامَةَ بنِ قَيْصُرَ وبَشِيرِ بنِ الخَصَاصِيَّةِ. واسْمُ بشيرِ زَحْمُ بنُ مَعْبَدٍ، والخَصَاصِيَّةُ هِيَ أُمُّهُ.

قال أبو عيسى: وحديثُ أبى هُريرةَ حديثٌ حسنٌ غريبٌ مِنْ هذا الْوَجْهِ.

٧٦٢ — حدثنا محمدُ بنُ بشارٍ أخبرنا أبو عامرٍ العَقَدِيُّ عن هِشَامِ بنِ سَعْدٍ عن أبى حازمٍ عن سَهْلِ بنِ سَعْدٍ عن النبىِّ صلى اللهُ عليه وسلم قال:

قوله: (وفى الباب عن معاذ بن جبل وسهل بن سعد وكعب بن عجرة وسلامة ابن قيصر وبشير بن الخصاصية) أما حديث معاذ بن جبل فأخرجه أحمد والترمذى والنسائى وابن ماجة كلهم من رواية أبى وائل عن معاذ، والحديث طويل وفيه: الصوم جنة، وذكر المنذرى هذا الحديث الطويل فى باب الصمت. وأما حديث سهل بن سعد فأخرجه البخارى ومسلم وغيرهما. وأما حديث كعب بن عجرة فأخرجه الحاكم عنه قال. قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: احضروا المنبر، فحضرنا، فلما ارتقى درجة قال: آمين، فلما ارتقى الدرجة الثانية، قال: آمين، فلما ارتقى الدرجة الثالثة قال: آمين، فلما نزل قلنا يا رسول الله لقد سمعنا منك اليوم شيئاً ما كنا نسمعه؟ قال، إن جبريل عرض لى فقال. بعد من أدرك رمضان فلم يغفر له قلت. آمين، فلما رقيت الثانية قال: بعد من ذكرت عنده فلم يصل عليك فقلت: آمين، فلما رقيت الثالثة قال: بعد من أدرك أبويه الكبر عنده أو أحدهما فلم يدخلاه الجنة قلت: آمين. قال الحاكم صحيح الإسناد. وأما حديث سلامة بن قيصر فأخرجه أبو يعلى والبيهقى عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: من صام يوماً ابتغاء وجه الله بعده الله من جهنم كبعد غراب طار وهو فرخ حتى مات هرما، كذا فى الترغيب، لكن فيه سلمة بن قيصر بغير الألف، وقال المنذرى بعد ذكر هذا الحديث. ورواه الطبرانى فسماه سلامة بزيادة ألف وفى إسناده عبد الله بن لهيعة انتهى. وأما حديث بشير بن الخصاصية فلينظر من أخرجه.

قوله. (واسم بشير زحم) بالزاء وسكون الحاء المهملة.

«فى الجَنَّةِ بابٌ يُدْعَى الرَّيَّانُ يُدْعَى لَهُ الصَّائِمُونَ فَمَنْ كَانَ مِنَ الصَّائِمِينَ دَخَلَهُ ، وَمَنْ دَخَلَهُ لَمْ يَظْمَأْ أَبَدًا» .

قال أبو عيسى : هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ غريبٌ .

٧٦٣ — حدثنا قُتَيْبَةُ أخبرنا عبدُ العزيزِ بنُ محمدٍ عن سَهْلِ بنِ أبى صالحٍ عن أبيهِ عن أبى هريرةَ قال : قال رسولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم : «للصَّائِمِ فَرْحَتَانِ فَرْحَةٌ حِينَ يُفْطِرُ وَفَرْحَةٌ حِينَ يَلْقَى رَبَّهُ» .

قال أبو عيسى : هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ .

قوله . (فى الجنة باب يدعى) أى يسمى (الريان) بفتح الراء وتشديد التحتانية وزن فعلان من الرى اسم علم ، باب من أبواب الجنة يختص بدخول الصائمين منه ، وهو مما وقعت المناسبة بين لفظه ومعناه لأنه مشتق من الرى وهو مناسب لحال الصائمين . قال القرطبى . اكتفى بذكر الرى عن الشبع لأنه يدل عليه من حيث أنه يستلزمه ؛ قال الحافظ : أو لأنه أشق على الصائم من الجوع انتهى . وفى رواية الشيخين : فى الجنة ثمانية أبواب منها باب يسمى الريان (يدعى له الصائمون) وفى رواية الشيخين : لا يدخله إلا الصائمون (ومن دخله لم يظمأ أبداً) وفى رواية النسائى وابن خزيمة : من دخل شرب ومن شرب لم يظمأ أبداً .

قوله . (هذا حديث حسن صحيح غريب) وأخرجه الشيخان .

قوله . (فرحة حين يفطر) قال القرطبى . معناه فرحة بزوال جوعه وعطشه حيث أبيح له الفطر ، وهذا الفرح طبعى وهو السابق للفهم ، وقيل إن فرحه بفطره إنما هو من حيث أنه تمام صومه وخاتمة عبادته وتخفيف من ربه ومعونة على مستقبل صومه .

٥٥ — باب ما جاء فى صَوْمِ الدَّهْرِ

٧٦٤ — حدثنا قُتَيْبَةُ وأحمدُ بنُ عَبْدَةَ الضَّبِّيُّ قال أخبرنا حَمَّادُ بنُ زَيْدٍ عن غَيْلانَ بنِ جَرِيرٍ عن عبدِ اللهِ بنِ مَعْبَدٍ عن أبى قَتادَةَ قال : « قيلَ يارسُولَ اللهِ كَيْفَ لِمَنْ صامَ الدَّهْرَ قال : لا صامَ ولا أفْطَرَ أوْ لَمْ يَصُمْ وَلَم يُفْطِرْ » .

وفى البابِ عن عبدِ اللهِ بنِ عَمْرٍو وعبدِ اللهِ بن الشِّخِّيرِ وعِمْرانَ بنِ حُصَيْنٍ وأبى مُوسى .

قال أبو عيسى : حديثُ أبى قَتادَةَ حديثٌ حسنٌ .

وقد كَرِهَ قَوْمٌ مِنْ أهْلِ العلمِ صِيامَ الدَّهْرِ ،وقالوا إنما يَكُونُ صِيامُ الدَّهْرِ إذا لم يُفْطِرْ يوْمَ الفِطْرِ ويومَ الأَضْحى وأيَّامَ التشْرِيقِ فَمَنْ أفْطَرَ

باب ما جاء فى صوم الدهر

قوله : (قال لا صام ولا أفطر أو لم يصم ولم يفطر) هو من شك من أحد رواته . قال فى اللمعات : اختلفوا فى توجيه معناه ، فقيل هذا دعاء عليه كراهة لصنيعه وزجراً له عن فعله ، والظاهر أنه إخبار ، فعدم إفطاره ظاهر ، وأماعدم صومه فلمخالفته السنة ، وقيل لأنه يستلزم صوم الأيام المنهية وهو حرام . وقيل لأنه يتضرر وربما يفضى إلى إلقاء النفس إلى التهلكة وإلى العجز عن الجهاد والحقوق الأخر انتهى .

قوله : (وفى الباب عن عبد الله بن عمرو) أخرجه الشيخان وفيه : لا صام من صام الأبد مرتين (وعبد الله بن الشخير وعمران بن حصين) قال فى التلخيص : ولأحمد وابن حبان عن عبد الله بن الشخير من صام الأبد فلا صام ولا أفطر . وعن عمران بن حصين نحوه انتهى . (وأبى موسى) أخرجه ابن حبان وغيره بلفظ : من صام الدهر ضيقت عليه جهنم هكذا ، وعقد تسعين ، كذا فى التلخيص . وقال فى الفتح : أخرجه أحمد والنسائى وابن خزيمة وابن حبان .

قوله : (وحديث أبى قتادة حسن) وأخرجه مسلم مطولا .

فى هذه الأيّامِ فقدْ خرَجَ مِنْ حدِّ الكَراهِيَةِ ولا يَكونُ قد صامَ الدَّهْرَ كُلَّهُ . هكذا رُوِىَ عن مالكِ بنِ أنسٍ وهُوَ قَوْلُ الشَّافعىِّ وقال أحمدُ وإسحاقُ نَحْوًا مِنْ هذا وقالا لا يجبُ أن يُفطِرَ أيّامًا غَيْرَ هذه الخمسةِ الأيّامِ التى نَهَى عنها رسُولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم يَوْمِ الفِطْرِ ويَوْمِ الأَضْحَى وأيّامِ التَّشْرِيقِ .

قوله : (وقد كره قوم من أهل العلم صيام الدهر وقالوا إنما يكون صيام الدهر إذا لم يفطر يوم الفطر ويوم الأضحى وأيام التشريق الخ) . قال النووى فى شرح مسلم : واختلف العلماء فيه فذهب أهل الظاهر إلى منع صيام الدهر لظواهر هذه الأحاديث ، قال القاضى وغيره : وذهب جماهير العلماء إلى جوازه إذا لم يصم الأيام المنهى عنها وهى العيدان والتشريق ، ومذهب الشافعى وأصحابه أن سرد الصيام إذا أفطر العيد والتشريق لا كراهة فيه بل هو مستحب بشرط أن لا يلحقه به ضرر ولا يفوت حقاً فإن تضرر أو فوت حقاً فمكروه ، واستدلوا بحديث حمزة بن عمرو وقد رواه البخارى ومسلم أنه قال : يارسول الله إنى أسرد الصوم أفأصوم فى السفر ، فقال إن شئت فصم . وهذا لفظ رواية مسلم ، فأقره صلى الله عليه وسلم على سرد الصيام ، ولو كان مكروها لم يقره لا سيما فى السفر ، وقد ثبت عن ابن عمر بن الخطاب أنه كان يسرد الصيام ، وكذلك أبو طلحة وعائشة وخلائق من السلف . وأجابوا عن حديث : لا صام من صام الأبد ، بالأجوبة أحدها أنه محمول على حقيقته بأن يصوم معه العيدين والتشريق ، وبهذا أجابت عائشة رضى الله عنها ، والثانى أنه محمول على من تضرر به أو فوت به حقاً ، ويؤيده أن النهى كان خطاباً لعبد الله بن عمرو بن العاص . وقد ذكر مسلم عنه أنه عجز فى آخر عمره وندم على كونه لم يقبل الرخصة ، قالوا فنهى ابن عمرو لعلمه بأنه سيعجز . وأقر حمزة بن عمرو لعلمه بقدرته بلا ضرر ، والثالث أن معنى لا صام أنه لا يجد من مشقته ما يجدها غيره فيكون خبراً لا دعاءاً انتهى كلام النووى .

قلت : فى الاستدلال بأحاديث جواز سرد الصوم على جواز صيام الدهر عندى نظر .

٥٦ — بابُ ما جاءَ فى سَرْدِ الصَّوْمِ

٧٦٥ — حدثنا قُتَيْبَةُ أخبرنا حَمَّادُ بنُ زَيْدٍ عن أيُّوبَ عن عبدِ اللهِ ابنِ شَقِيقٍ قال : « سألْتُ عَائِشَةَ عن صِيَامِ النبيِّ صلى اللهُ عليه وسلم قالت : كانَ يَصُومُ حتى نَقُولَ قَدْ صَامَ ويُفْطِرُ حتى نقولَ قد أفْطَرَ ، وما صَامَ رسولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم شَهْراً كامِلاً إلا رَمَضَانَ » .

وفى البابِ عن أنَسٍ وابنِ عبَّاسٍ .

قال أبو عيسى : حديثُ عَائِشَةَ حديثٌ حسنٌ صحيحٌ .

٧٦٦ — حدثنا عَلِيُّ بنُ حُجْرٍ أخبرنا إسماعيلُ بنُ جَعْفَرٍ عن حُمَيْدٍ عن أنَسِ بنِ مَالِكٍ أنَّهُ سُئِلَ عَنْ صَوْمِ النبيِّ صلى اللهُ عليه وسلم قال : « كانَ يَصُومُ مِنَ الشَّهْرِ حتى يُرَى أنَّهُ لا يُرِيدُ أنْ يُفْطِرَ مِنْهُ ، ويُفْطِرُ حتى يُرَى

باب ما جاء فى سرد الصوم

أى تواليه وتتابعه .

قوله : (حتى نقول قد صام) وفى رواية مسلم : قد صام قد صام بتكرار لفظ قد صام (حتى نقول قد أفطر) وفى رواية مسلم : قد أفطر قد أفطر ، وفى رواية للشيخين : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصوم حتى نقول لا يفطر ، ويفطر حتى نقول لا يصوم ، وهذه الرواية مفسرة لرواية الباب (وما صام رسول الله صلى الله عليه وسلم شهراً كاملا إلا رمضان) وإنما لم يستكمل غير رمضان لئلا يظن وجوبه قاله النووى .

قوله : (وفى الباب عن أنس) أخرجه البخارى والترمذى (وابن عباس) أخرجه الشيخان والترمذى .

قوله : (حديث عائشة حديث حسن صحيح) وأخرجه مسلم وأخرجه هو والبخارى بلفظ آخر .

قوله : (كان يصوم من الشهر) أياماً كثيرة (حتى يرى) بصيغة المجهول أى حتى يظن ، وفى رواية للبخارى حتى نظن (أن يفطر منه) أى من الشهر

أَنَّهُ لا يُرِيدُ أَنْ يَصُومَ مِنْهُ شَيْئاً ، فَكُنْتَ لا تَشَاءُ أَنْ تَرَاهُ مِنَ اللَّيْلِ مُصَلِّياً إِلاَّ رَأَيْتَهُ مُصَلِّياً ، وَلا نَائِماً إِلاَّ رَأَيْتَهُ نَائِماً » .

قال أبو عيسى : هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ .

٧٦٧ — حدثنا هَنَّادٌ أخبرنا وَكِيعٌ عن مِسْعَرٍ وسُفْيانَ عن حَبِيبِ ابنِ أَبِي ثَابِتٍ عن أَبِي العَبَّاسِ عن عبدِ اللهِ بنِ عَمْرٍو قالَ : قالَ رسولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم : « أَفْضَلُ الصَّوْمِ صَوْمُ أَخِي دَاوُدَ كانَ يَصُومُ يَوْماً وَيُفْطِرُ يَوْماً ولا يَفِرُّ إِذَا لاَقَى » .

(فكنت لا تشاء أن تراه من الليل مصلياً الخ) وفى رواية للبخارى : ما كنت أحب أن أراه من الشهر صائماً إلا رأيته ولا مفطراً إلا رأيته ، ولا من الليل قائماً إلا رأيته ولا نائماً إلا رأيته . قال الحافظ فى الفتح : يعنى أن حاله فى التطوع بالصيام والقيام كان يختلف فكان تارة يقوم من أول الليل وتارة فى وسطه وتارة من آخره ، كما كان يصوم تارة من أول الشهر وتارة من وسطه وتارة من آخره ، فكان من أراد أن يراه فى وقت من أوقات الليل قائماً أو فى وقت من أوقات الشهر صائماً فراقبه المرة بعد المرة فلا بد أن يصادفه قام أو صام على وفق ما أراد أن يراه ، هذا معنى الخبر ، وليس المراد أنه كان يسرد الصوم ولا أنه كان يستوعب الليل قياما انتهى .

قوله : (هذا حديث حسن صحيح) تقدم تخريجه .

قوله : (ولا يفر إذا لاقى) أى العدو ، وزاد النسائى من طريق محمد بن ابراهيم عن أبى سلمة : وإذا وعد لم يخلف ، قال الحافظ : ولم أرها من غير هذا الوجه ولها مناسبة بالمقام وإشارة إلى أن سبب النهى خشيته أن يعجز عن الذى يلزمه فيكون كمن وعد فأخلف ، كما أن فى قوله : وكان لا يفر إذا لاقى . إشارة إلى حكمة صوم يوم وإفطار يوم . قال الخطابى : محصل قصة عبد الله بن عمرو أن الله تعالى لم يتعبد عبده بالصوم خاصة بل تعبده بأنواع من العبادات فلو استفرغ جهده لقصر فى غيره ، فالأولى الاقتصاد فيه ليستبقى بعض القوة لغيره ، وقد أشير إلى ذلك بقوله عليه الصلاة والسلام فى داود عليه السلام : وكان لا يفر إذا لاقى ، لأنه كان يتقوى بالفطر لأجل الجهاد .

قال أبو عيسى : هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ . وأبو العَبَّاسِ هو الشَّاعِرُ الأَعْمَى واسْمُهُ السَّائِبُ بنُ فَرُّوخٍ .

وقالَ بعضُ أهلِ العلمِ : أَفْضَلُ الصِّيَامِ أَنْ يَصُومَ يَوْماً ويُفْطِرَ يَوْماً ، ويُقَالُ : هذا هُوَ أَشَدُّ الصِّيَامِ .

٥٧ — بابُ ما جَاءَ فى كَرَاهِيَةِ الصَّوْمِ يَوْمَ الفِطْرِ ويَوْمَ النَّحْرِ

٧٦٨ — حدثنا قُتَيْبَةُ أخبرنا عبدُ العزيزِ بنُ محمدٍ عن عَمْرِو بنِ يَحْيى عن أبيهِ عَنْ أبى سَعِيدٍ الخُدْرِىِّ قالَ : « نَهَى رسولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم عَنْ صِيَامَيْنِ : صِيَامِ يَوْمِ الأَضْحَى ويَوْمِ الفِطْرِ » .

وفى البابِ عَنْ عُمَرَ وعَلِىٍّ وعَائِشَةَ وأبى هُرَيْرَةَ وعُقْبَةَ بنِ عَامِرٍ وأَنَسٍ.

قوله : (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه البخارى ومسلم وأبو داود والنسائى وابن ماجة باختلاف الألفاظ .

قوله : (وقال بعض أهل العلم أفضل الصيام أن يصوم يوما ويفطر يوما ويقال هذا هو أشد الصيام) قال الحافظ : وذهب جماعة منهم المتولى من الشافعية إلى أن صيام داود أفضل وهو ظاهر الحديث بل صريحه ، ويترجح من حيث المعنى أيضا بأن صيام الدهر قد يفوت بعض الحقوق وبأن من اعتاده فإنه لا يكاد يشق عليه بل تضعف شهوته عن الأكل وتقل حاجته إلى الطعام والشراب نهاراً ويألف تناوله فى الليل بحيث يتجدد له طبع زائد بخلاف من يصوم يوما ويفطر يوما فإنه ينتقل من فطر إلى صوم ومن صوم إلى فطر انتهى .

باب ما جاء فى كراهية الصوم يوم الفطر ويوم النحر

قوله : (نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن صيامين صيام يوم الأضحى ويوم الفطر) وفى لفظ البخارى : لا صوم فى يومين ، ولمسلم : لا يصح الصيام فى يومين .

قوله : (وفى الباب عن عمر) أخرجه الترمذى والبخارى ومسلم (وعلى) يأتى تخريجه فى الباب الآتى (وعائشة) أخرجه مسلم (وأبى هريرة) أخرجه البخارى ومسلم (وعقبة بن عامر) أخرجه الخمسة إلا ابن ماجة وصححه الترمذى كذا فى الرحمة المهداة (وأنس) أخرجه الدارقطنى ويأتى لفظه فى الباب الآتى .

قال أبو عيسى : حديثُ أبى سَعِيدٍ حديثٌ حسنٌ صحيحٌ . والعملُ عليه عندَ أهلِ العلمِ .

قالَ أبو عيسى : وعَمْرُو بنُ يَحْيى هو ابنُ عُمَارةَ بنِ أبى الحسَنِ المازِنِىُّ المدِينِىُّ ، وهو ثِقَةٌ ، رَوَى عنه سُفْيَانُ الثورىُّ وشُعْبَةُ ومالكُ بنُ أنَسٍ .

٧٦٩ — حدثنا محمدُ بنُ عبدِ الملكِ بنِ أبى الشَّوَارِبِ أخبرنا يَزِيدُ بنُ زُرَيْعٍ أخبرنا مَعْمَرٌ عنِ الزُّهْرِىِّ عن أبى عُبَيْدٍ مَوْلَى عبدِالرحمٰنِ بنِ عَوْفٍ قَالَ : « شَهِدْتُ عُمَرَ بنَ الخطَّابِ فى يَوْمِ نَحْرٍ بَدَأَ بالصَّلاةِ قَبلَ الخُطْبَةِ ثم قالَ : سَمِعْتُ رسولَ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم يَنْهَى عَنْ صَوْمِ هَذَيْنِ اليَوْمَيْنِ أمَّا يَوْمُ الفِطْرِ فَفِطْرُكُمْ مِنْ صَوْمِكُمْ وعِيدٌ للمسْلِمِينَ ، وأمَّا يَوْمُ الأضْحَى فَكُلُوا مِنْ لَحْمِ نُسُكِكُمْ » .

قال أبو عيسى : هذا حديثٌ صحيحٌ . وأبو عُبَيْدٍ مَوْلَى عبدِ الرحمٰنِ ابنِ عَوْفٍ اسْمُهُ سَعْدٌ ، ويقالُ له مَوْلَى عبدِ الرحمٰنِ بنِ أزْهَرَ أيضاً . وعبدُ الرحمٰنِ بنُ أزْهَرَ هو ابنُ عَمِّ عبدِ الرحمٰنِ بنِ عَوْفٍ .

قوله : (حديث أبى سعيد حسن صحيح) وأخرجه البخارى ومسلم .

قوله : (والعمل عليه عند أهل العلم) قال النووى فى شرح صحيح مسلم: قد أجمع العلماء على تحريم صوم هذين اليومين بكل حال سواء صامهما عن نذر أو تطوع أو كفارة أوغير ذلك ، ولو نذر صومهما متعمداً لعينهما قال الشافعى والجمهور لا ينعقد نذره ولا يلزمه قضاؤهما ، وقال أبو حنيفة : ينعقد ويلزمه قضاؤهما قال : فإن صامهما أجزأه وخالف الناس كلهم فى ذلك انتهى .

قوله : (وأما يوم الأضحى فكلوا من لحم نسككم) النسك بضم النون والسين جمع النسيكة والمراد بها هنا الذبيحة المتقرب بها .

قوله : (هذا حديث صحيح) وأخرجه البخارى ومسلم .

قوله: (ويقال له) أى لأبى عبيد (مولى عبد الرحمن بن أزهر أيضاً) قال البخارى فى صحيحه: وقال ابن عيينة: من قال مولى ابن أزهر فقد أصاب ومن قال مولى عبد الرحمن

٥٨ — بابُ ما جَاءَ فى كَرَاهِيَةِ صَوْمِ أيامِ التَّشْرِيقِ

٧٧٠ — حدثنا هَنَّادٌ أخبرنا وَكِيعٌ عن موسى بنِ علىٍّ عن أبيهِ عن عُقْبَةَ بنِ عَامِرٍ قالَ : قالَ رسولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم : « يَوْمُ عَرَفَةَ ويَوْمُ النَّحْرِ وأيامُ التَّشْرِيقِ عِيدُنَا أهلَ الإسْلَامِ ، وهِىَ أيامُ أكْلٍ وشُرْبٍ ».

بن عوف فقد أصاب انتهى . قال الحافظ فى الفتح : قال ابن التين : وجه كون القولين صواباً ما روى أنهما اشتركا فى ولائه ، وقيل يحمل أحدهما على الحقيقة والآخر على المجاز ، وسبب المجاز إما بأنه كان يكثر ملازمة أحدهما إما لخدمة أو للأخذ عنه أو لانتقاله من ملك أحدهما إلى ملك الآخر . وجزم الزبير بن بكار بأنه كام مولى عبد الرحمن بن عوف ، فعلى هذا فنسبته إلى ابن أزهر هى المجازية . قال : واسم ابن أزهر أيضاً عبد الرحمن وهو ابن عم عبد الرحمن بن عوف وقيل ابن أخيه انتهى كلام الحافظ .

باب ما جاء فى كراهية صوم أيام التشريق

هى ثلاثة أيام تلى عيد النحر سميت بذلك من تشريق اللحم وهو تقديده وبسطه فى الشمس ليجف لأن لحوم الأضاحى كانت تشرق فيها بمنى ، وقيل سميت به لأن الهدى والضحايا لا تنحر حتى تشرق الشمس أى تطلع كذا فى النهاية .

قوله : (يوم عرفة) أى اليوم التاسع من ذى الحجة (ويوم النحر) أى اليوم العاشر من ذى الحجة (وأيام التشريق) أى اليوم الحادى عشر والثانى عشر والثالث عشر (عيدنا) بالرفع على الخبرية (أهل الاسلام) بالنصب على الاختصاص (وهى) أى الأيام الخمسة (أيام أكل وشرب) فى الحديث دليل على أن يوم عرفة وأيام التشريق أيام عيد كما أن يوم النحر يوم عيد وكل هذه الأيام الخمسة أيام أكل وشرب . قال الشوكانى فى النيل : ظاهر حديث أبى قتادة مرفوعاً : صوم عرفة يكفر سنتين ماضية ومستقبلة ، رواه الجماعة إلا البخارى والترمذى أنه يستحب صوم عرفة مطلقاً ، وظاهر حديث عقبة بن عامر يعنى المذكور فى هذا الباب أنه يكره صومه مطلقاً ، وظاهر حديث أبى هريرة قال : نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن صوم عرفة بعرفات ، رواه أحمد وابن ماجة أنه لا يجوز

وفى الباب عن علىٍّ وسَعْدٍ وأبى هُرَيْرَةَ وجَابِرٍ ونُبَيْشَةَ وبِشْرِ بنِ سُحَيْمٍ وعبدِ اللهِ بنِ حُذَافَةَ وأنَسٍ وحَمْزَةَ بنِ عَمْرٍو الأَسْلَمِىِّ وكَعْبِ بنِ مَالِكٍ وعَائِشَةَ وعَمْرِو بنِ العَاصِ وعبدِ اللهِ بنِ عَمْرٍو .

صومه بعرفات فيجمع بين الأحاديث بأن صوم هذا اليوم مستحب لكل أحد مكروه لمن كان بعرفات حاجاً . والحكمة فى ذلك أنه ربما كان مؤديا إلى الضعف عن الدعاء والذكر يوم عرفة هنالك والقيام بأعمال الحج ، وقيل الحكمة أنه يوم عيد لأهل الموقف لاجتماعهم فيه ، ويؤيده حديث عقبة بن عامر انتهى كلام الشوكانى محصلا.

قوله : (وفى الباب عن على) أخرجه النسائى من طريق مسعود بن الحكم عن أمه أنها رأت وهى بمنى فى زمان رسول الله صلى الله عليه وسلم راكباً يصيح يقول: يا أيها الناس إنها أيام أكل وشرب ونساء وبعال وذكر الله ، قالت فقلت من هذا ؟ قالوا على بن أبى طالب ، ورواه البيهقى من هذا الوجه لكن قال إن جدته حدثته كذا فى التلخيص (وسعد) بن أبى وقاص أخرجه أحمد بلفظ قال : أمرنى النبى صلى الله عليه وسلم أن أنادى أيام منى أنها أيام أكل وشرب ولا صوم فيها ، يعنى أيام التشريق ، وأخرجه البزار أيضاً . قال فى مجمع الزوائد : رجالهما رجال الصحيح (وأبى هريرة) أخرجه الدارقطنى فى سننه فى الضحايا وفيه : وأيام منى أيام أكل وشرب وبعال ، وفى سنده سعيد بن سلام العطار قال الزيلعى: رماه أحمد بالكذب (وجابر) لينظر من أخرجه (ونبيشة) الهذلى أخرجه مسلم بلفظ : أيام التشريق أيام أكل وشرب (وبشر بن سحيم) بمهملتين مصغراً أخرجه النسائى بنحو حديث نبيشة (وعبد الله بن حذافة) أخرجه الدارقطنى بلفظ : لاتصوموا فى هذه الأيام فإنها أيام أكل وشرب وبعال يعنى أيام منى . وفى إسناده الواقدى (وأنس) أخرجه الدارقطنى بلفظ : إن النبى صلى الله عليه وسلم نهى عن خمسة أيام فى السنة يوم الفطر ويوم النحر وثلاثة أيام التشريق ، وفى إسناده محمد بن خالد الطحان وهو ضعيف (وحمزة بن الأعور الأسلمى) لينظر من أخرجه (وكعب بن مالك) أخرجه أحمد ومسلم وفيه : أيام منى أيام أكل وشرب (وعائشة) وابن عمر قالا : لم يرخص فى أيام التشريق أن يصمن إلا لمن لم يجد الهدى ، أخرجه البخارى (وعمرو بن العاص) أخرجه أبو داود (وعبد الله بن عمرو) أخرجه البزار .

قال أبو عيسى : حديثُ عُقْبَةَ بنِ عَامِرٍ حديثٌ حسنٌ صحيحٌ . والعملُ على هذا عندَ أهلِ العلمِ يَكْرَهُونَ صِيَامَ أيامِ التَّشْرِيقِ ، إلاَّ أنَّ قوْماً مِنْ أصْحابِ النبيِّ صلى اللهُ عليه وسلم وغيرِهم رخَصُوا للمُتَمَتِّعِ إذا لَمْ يَجِدْ هَدْياً ولم يَصُمْ فى العَشْرِ أنْ يَصُومَ أيَّامَ التَّشْرِيقِ . وبهِ يقولُ مالكُ بنُ أنسٍ والشَّافِعِيُّ وأحمدُ وإسحاقُ .

قال الزيلعى فى نصب الراية : قال المنذرى فى حواشيه : وقد روى هذا الحديث من رواية نبيشة .

قوله : (حديث عقبة بن عامر حديث حسن صحيح) وأخرجه أبو داود والنسائى وسكت عنه أبو داود ، ونقل المنذرى تصحيح الترمذى وأقره .

قوله (إلا أن قوماً من أصحاب النبى صلى الله عليه وسلم وغيرهم رخصوا للمتمتع إذا لم يجد هدياً ولم يصم فى العشر أن يصوم أيام التشريق) قال الحافظ فى الفتح : وقد روى ابن المنذر وغيره عن الزبير بن العوام وأبى طلحة الجواز مطلقاً ، وعن على وعبد الله بن عمرو بن العاص المنع مطلقاً ، وهو المشهور عن الشافعى ، وعن ابن عمر وعائشة وعبيد بن عمير فى آخرين منعه إلا للمتمتع الذى لايجد الهدى ، وهو قول مالك والشافعى فى القديم ، وعن الأوزاعى وغيره أيضا يصومها المحصر والقارن انتهى . واستدل القائلون بالمنع مطلقاً بأحاديث الباب التى لم تقيد بالجواز للمتمتع . واستدل القائلون بالجواز للمتمتع بحديث عائشة وابن عمر قالا : لم يرخص فى أيام التشريق أن يصمن إلا لمن لم يجد الهدى ، رواه البخارى ، وله عنهما أنهما قالا : الصيام لمن تمتع بالعمرة إلى الحج إلى يوم عرفة ، فإن لم يجد هدياً ولم يصم صام أيام منى . قال الشوكانى : وهذه الصيغة لها حكم الرفع ، وقد أخرجه الدارقطنى والطحاوى بلفظ : رخص رسول الله صلى عليه وسلم للمتمتع إذا لم يجد الهدى أن يصوم أيام التشريق ، وفى إسناده يحيى بن سلام وليس بالقوى ولكنه يؤيد ذلك عموم الآية . قالوا وحمل المطلق على المقيد واجب وكذلك بناء العام على الخاص . قال الشوكانى : وهذا أقوى المذاهب ، وأما القائل بالجواز مطلقاً فأحاديث الباب جميعها ترد عليه (وبه يقول مالك بن أنس والشافعى وأحمد وإسحاق) وقال أبو حنيفة رحمه الله : لايصوم أيام التشريق .

قال أبو عيسى: وأهلُ العراقِ يقولُونَ : موسى بنُ عَلِيٍّ بنِ رَباحٍ وأهلُ مِصرَ يَقُولُونَ مُوسَى بنُ عَلِيٍّ . وقال : سَمِعْتُ قُتَيْبَةَ يَقُولُ سَمِعْتُ اللَّيْثَ ابنَ سَعْدٍ يقولُ : قالَ موسى بنُ عليٍّ : لاأجْعَلُ أحَداً فى حِلٍّ صَغَّرَ اسْمَ أبِى .

٥٩ — بابُ ماجَاءَ فى كَرَاهِيَةِ الحِجَامَةِ للصَّائِمِ

٧٧١—حدثنا محمدُ بنُ رافِعٍ النَيْسَابُورِىُّ ومحمودُ بنُ غَيْلَانَ ويَحْيى ابنُ مُوسَى قالوا أخبرنا عبدُ الرَّزَّاقِ عن مَعْمَرٍ عن يَحْيى بنِ أبى كثيرٍ عن إبراهِيمَ بنِ عبدِ اللهِ بنِ قَارِظٍ عن السَّائِبِ بنِ يَزِيدَ عن رَافِعِ بنِ خَدِيجٍ عن النبىِّ صلى اللهُ عليه وسلم قالَ « أفْطَرَ الحَاجِمُ والمَحْجُومُ » .

وفى البابِ عن سَعْدٍ وعَلِيٍّ وشَدَّادِ بنِ أوْسٍ وثَوْبَانَ وأُسَامَةَ بنِ

قال محمد فى الموطأ لاينبغى أن يصام أيام التشريق لمتعة ولا لغيرها لما جاءت من النهى عن النبى صلى الله عليه وسلم ، وهو قول أبى حنيفة والعامة من قبلنا انتهى.

قوله : (أهل العراق يقولون موسى بن على بن رباح) بضم العين وفتح اللام مصغراً (وأهل مصر يقولون موسى بن على) بفتح العين وكسر اللام مكبراً .

باب ما جاء فى كراهية الحجامة للصائم

قوله : (عن ابراهيم بن عبد الله بن قارظ) بقاف وظاء ، وقيل هو عبدالله بن ابراهيم بن قارظ ووهم من زعم أنهما اثنان صدوق من الثالثة كذا فى التقريب (أفطر الحاجم والمحجوم) استدل بظاهر هذا الحديث من قال بحرمة الحجامة للصائم وسيجىء ذكرهم .

قوله : وفى الباب عن سعد أى ابن أبى وقاص مالك بن وهب بن عبد مناف أحد العشرة ، أخرج حديثه ابن عدى فى الكامل وفى سنده داود بن الزبرقان وهو ضعيف (وعلى) بن أبى طالب ، أخرجه النسائى وذكر الاختلاف فيه ، وأخرجه البزار فى مسنده وقال : جميع مايرويه الحسن عن على مرسل وإنما يروى عن قيس بن عباد وغيره عن على (وشداد بن أوس وثوبان) قال الحافظ فى التلخيص : أما حديث ثوبان وشداد فأخرجه أبو داود والنسائى وابن ماجة والحاكم وابن حبان من طريق يحيى بن أبى كثير عن أبى قلابة عن أبى أسماء عن ثوبان . قال على بن سعيد النسوى : سمعت أحمد يقول هو أصح ما روى فيه ، وكذا قال

زَيْدٍ وعَائِشَةَ ومَعْقِلِ بنِ يَسَارٍ ، ويُقَالُ مُعْقِلُ بنُ سِنَانٍ وأبي هُرَيْرَةَ وابنِ عبَّاسٍ وأبي موسى وبِلَالٍ .

قال أبو عيسى : حديثُ رَافِعِ بنِ خَدِيْجٍ حديثٌ حسنٌ صحيحٌ . وذُكِرَ عن أحمدَ بنِ حَنْبَلٍ أنَّهُ قالَ : أصَحُّ شَيْءٍ فى هذا البابِ حَدِيثُ رَافِعِ بنِ خَدِيجٍ وذُكِرَ عن علِيِّ بنِ عبدِ اللهِ أنه قال أَصَحُّ شَيءٍ فى هذا البابِ حديثُ ثَوْبَانَ وشَدَّادِ بنِ أوْسٍ لأَنَّ يَحْيَى بْنَ أبى كَثِيرٍ رَوَى عن أبى قِلَابَةَ الحديثَيْنِ جَمِيعاً حَدِيثَ ثَوْبَانَ وحَدِيثَ شَدَّادِ بنِ أوْسٍ .

الترمذى عن البخارى ورواه المذكورون من طريق يحيى بن أبى كثير أيضاً عن أبى قلابة عن أبى الأشعث عن شداد بن أوس وصحح البخارى الطريقين تبعاً لعلى بن المدينى، نقله الترمذى فى العلل . وقد استوعب النسائى طرق هذا الحديث فى السنن الكبرى انتهى (وأسامة بن زيد) أخرجه النسائى من حديث أشعث بن عبد الملك عن الحسن عنه ثم قال : لانعلم تابع أشعث على روايته أحد (وعائشة) أخرجه النسائى أيضاً وفيه ليث بن أبى سليم وهو ضعيف ومعقل بن يسار ويقال (معقل بن سنان) أخرجه النسائى أيضاً وذكر الاختلاف فيه (وابن عباس) أخرجه النسائى (وأبى موسى) أخرجه النسائى والحاكم وصححه على بن المدينى، وقال النسائى رفعه خطأ والموقوف أخرجه ابن أبى شيبة وعلقه البخارى (وبلال) أخرجه النسائى، وقد ذكر الحافظ الزيلعى فى نصب الراية والحافظ ابن حجر فى التلخيص هذه الأحاديث وغيرها مع الكلام عليها مفصلا من شاء الوقوف عليها فليرجع إليهما .

قوله : (حديث رافع بن خديج حديث حسن صحيح) وأخرجه ابن حبان فى صحيحه والحاكم فى مستدركه وقال صحيح على شرط الشيخين (وذكر عن أحمد ابن حنبل أنه قال أصح شىء فى هذا الباب حديث رافع بن خديج) قال الحافظ فى الفتح : لكن عارض أحمد يحيى بن معين فى هذا فقال حديث رافع أضعفها . وقال البخارى : هو غير محفوظ ، وقال ابن أبى حاتم عن أبيه هو عندى باطل . وقال الترمذى : سألت إسحاق بن منصور عنه فأبى أن يحدثنى به عن عبد الرزاق وقال هو غلط ، قلت : ماعلته ؟ قال : روى هشام الدستوائى عن يحيى بن أبى كثير

وقد كَرِهَ قَوْمٌ مِنْ أهلِ العلمِ مِنْ أصحابِ النبيِّ صلى اللهُ عليه وسلم وغيرِهِمُ الحِجَامَةَ للصَّائِمِ حتَّى أنَّ بعضَ أصحابَ النبيِّ صلى اللهُ عليه وسلم احْتَجَمَ باللَّيْلِ مِنهُمْ أبو مُوسى الأَشْعَرِيُّ وابنُ عُمَرَ وبهذَا يقولُ ابنُ المبَارَك .

بهذا الإسناد حديث: مهر البغى خبيث ، وروى عن يحى عن أبى قلابة أن أبا أسماء حدثه أن ثوبان أخبره به فهذا هو المحفوظ عن يحيى، فكأنه دخل لمعمر حديث فى حديث انتهى (وذكر عن على بن عبد الله) بن جعفر بن نجيح السعدى مولاهم أبو الحسن ابن المدينى البصرى ثقة ثبت إمام أعلم أهل عصره بالحديث وعلله (وأنه قال أصح شىء فى هذا الباب حديث ثوبان وشداد بن أوس لأن يحيى بن أبى كثير روى عن أبى قلابة الحديثين جميعاً حديث ثوبان وحديث شداد بن أوس) يعنى فانتفى الاضطراب وتعين الجمع بذلك . وقد صحح للبخارى الطريقين تبعا لعلى بن المدينى كما عرفت فى بيان تخريج حديثهما ، وكذا قال عثمان الدارمى : صح حديث أفطر الحاجم والمحجوم من طريق ثوبان وشداد ، قال : وسمعت أحمد يذكر ذلك ، وقال المروزى : قلت لأحمد : إن يحيى بن معين قال ليس فيه شىء يثبت ، فقال : هذا مجازفة . وقال ابن خزيمة : صح الحديثان جميعا وكذا قال ابن حبان والحاكم كذا فى الفتح .

قوله : (وقد كره قوم من أهل العلم من أصحاب النبى صلى الله عليه وسلم وغيرهم الحجامة للصائم) واحتجوا بحديث الباب وهو بظاهره يدل صراحة على أن الحجامة تفطر الصائم . قال الطيبى : ذهب إلى هذا الحديث جمع من الأئمة وقالوا يفطر الحاجم والمحجوم ، ومنهم أحمد وإسحاق ، وقال قوم منهم مسروق والحسن وابن سيرين : يكره الحجامة للصائم ولا يفسد الصوم بها ، وحملوا الحديث على التشديد وأنهما نقصا أجر صيامهما وأبطلاه بارتكاب هذا المكروه . وقال الأكثرون : لا بأس بها إذ صح عن ابن عباس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم احتجم وهو محرم واحتجم وهو صائم، وإليه ذهب مالك والشافعى وأصحاب أبى حنيفة وقالوا معنى قوله « أفطر » تعرض للإفطار كما يقال هلك فلان إذا تعرض الهلاك انتهى كلام الطيبى ، وقال البغوى فى شرح السنة : معنى قوله « أفطر الحاجم

قال أبو عيسى : وسَمِعْتُ إسحاقَ بنَ مَنْصُورٍ يقولُ : قال عَبدُ الرحمنِ ابنُ مَهْدِيٍّ : مَنِ احْتَجَمَ وهُوَ صائِمٌ فَعَلَيْهِ القَضاءُ قال إسحاقُ بنُ مَنْصُورٍ وهكذا قال أحمدُ بنُ حَنبَلٍ وإسحاقُ بنُ إبراهيمَ .

قال أبو عيسى : وأخبَرَنى الحَسَنُ بنُ محمدٍ الزَّعْفرانِىُّ قال : قال الشَّافعىُّ : قد رُوِىَ عن النبىِّ صلى اللهُ عليه وسلم أنهُ احْتَجَمَ وهُوَ صائمٌ ورُوِى عن النبىِّ صلى الله عليه وسلم أنهُ قال : أفْطرَ الحاجِمُ والمَحْجُومُ ولا أعْلَمُ أحَدًا منْ هَذَيْنِ الحديثَيْنِ ثابتًا . ولو تَوَقَّى رَجُلٌ الحِجَامَةَ وهُوَ صائمٌ كان أحبَّ إلَىَّ وإنِ احْتَجَمَ وهو صائمٌ لمْ أرَ ذَلكَ أنْ يُفْطِرَهُ .

قال أبو عيسى : هكذا كانَ قولُ الشَّافعىِّ ببغْدادَ ، وأمَّا بمِصْرَ فمالَ إلى الرُّخْصَةِ ، ولمْ يَرَ بالحِجَامَةِ بأْساً واحْتَجَّ أنَّ النَّبىَّ صلى اللهُ عليه وسلم احْتَجَمَ فى حَجَّةِ الْوَدَاعِ وهُوَ مُحْرِمٌ صائِمٌ .

٦٠ — بابُ ما جَاءَ منَ الرُّخْصَةِ فى ذلك

٧٧٢ — حدثنا بِشْرُ بنُ هِلالٍ البَصْرِىُّ أخبرنا عبدُ الوارثِ بنُ سعيدٍ أخبرنا أيُّوبُ عَنْ عِكْرِمَةَ عن ابنِ عبَّاسٍ قال : «احتجمَ رسولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم وهو مُحْرِمٌ صائمٌ » .

قال أبو عيسى : هذا حديثٌ صحيحٌ هكذا رَوَى وُهَيْبٌ نَحْوَ

والمحجوم ، أى تعرضا للإفطار ، أما الحاجم فلأنه لا يأمن من وصول شىء من الدم إلى جوفه عند المص ، وأما المحجوم فلأنه لا يأمن ضعف قوته بخروج الدم فيؤول أمره إلى أن يفطر انتهى كلام البغوى .

باب ما جاء من الرخصة فى ذلك

قوله : (احتجم رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو محرم صائم) أى احتجم فى حال اجتماع الصوم مع الإحرام .

رِوايةِ عبدِ الوارثِ وَرَوَى إسماعيلُ بنُ إبراهيمَ عن أيوبَ عن عِكْرِمَةَ مُرْسَلًا ولمْ يَذْكُرْ فيهِ عن ابنِ عبَّاسٍ .

٧٧٣ — حدثنا أبو موسى محمدُ بنُ المُثَنَّى أخبرنا محمدُ بنُ عبدِ اللهِ الأَنْصارِيُّ عن حَبيبِ بنِ الشَّهيدِ عن مَيْمُونِ بنِ مِهْرانَ عن ابنِ عبَّاسٍ « أنَّ النبيَّ صلى اللهُ عليه وسلم احْتَجَمَ وهُوَ صائِمٌ » .

قال أبو عيسى : هذا حديثٌ حسنٌ غريبٌ منْ هذا الوجْهِ .

قوله : (هذا حديث صحيح) وأخرجه الشيخان .

قوله : (هكذا روى وهيب نحو رواية عبد الوارث) ورواية وهيب أخرجها البخارى فى صحيحه (وروى إسماعيل بن إبراهيم) وهو معروف بابن علية .

قوله : (عن حبيب بن الشهيد) الأزدى البصرى ثقة ثبت من الخامسة (عن ميمون بن مهران) الجزرى أصله كوفى نزل الرقة ثقة فقيه ولى الجزيرة لعمر بن عبد العزيز وكان يرسل من الرابعة .

قوله : (هذا حديث غريب من هذا الوجه) ورواه النسائى أيضاً بإسناد الترمذى وزاد : وهو محرم ، وقال : هذا حديث منكر لا أعلم أحداً رواه عن حبيب غير الأنصارى ، ولعله أراد أن النبى صلى الله عليه وسلم تزوج ميمونة كذا فى عمدة القارى .

قوله : احتجم فيما بين مكة والمدينة وهو محرم صائم قال الحافظ فى التلخيص له طرق عند النسائى وهاها وأعلها ، واستشكل كونه صلى الله عليه وسلم جمع بين الصيام والإحرام لأنه لم يكن من شأنه التطوع بالصيام فى السفر ، ولم يكن محرما إلا وهو مسافر ، ولم يسافر فى رمضان إلى جهة الإحرام إلا فى غزاة الفتح ولم يكن حينئذ محرماً . قال الحافظ بعد ذكر هذا الكلام ما لفظه : وفى الجملة الأولى نظر ، فما المانع من ذلك . فلعله فعل مرة لبيان الجواز وبمثل هذا لا ترد الأخبار الصحيحة . ثم ظهر لى أن بعض الرواة جمع بين الأمرين فى الذكر ، فأوهم أنهما وقعا معاً والأصوب رواية البخارى : احتجم وهو صائم ، واحتجم وهو محرم فيحمل على أن كل واحد منهما وقع فى حالة مستقلة وهذا لا مانع منه ، فقد صح أنه صلى الله عليه وسلم صام فى رمضان وهو مسافر وهو فى الصحيحين

٧٧٤ — حدثنا أحمدُ بنُ مَنِيعٍ أخبرنا عبدُ اللهِ بنُ إدْرِيسَ عن يَزِيدَ بن أبي زِيَادٍ عن مِقْسَمٍ عن ابنِ عبَّاسٍ «أنَّ النبيَّ صلى اللهُ عليه وسلم احْتَجَمَ فيما بين مَكَّةَ والمَدِينَةَ وهو مُحْرِمٌ صائِمٌ» .

وفي البابِ عن أبي سَعيدٍ وجابرٍ وأنَسٍ .

قال أبو عيسى: حديثُ ابنِ عبّاسٍ حديثٌ حسنٌ صحيحٌ . وقد ذَهَبَ بَعْضُ أهلِ العلمِ منْ أصحابِ النبيِّ صلى اللهُ عليه وسلم وغيرِهم إلى هذا الحديثِ ولمْ يَرَوْا بالحِجَامَةِ للصَّائِمِ بأْسًا وهوَ قَوْلُ سُفْيانَ الثَّوْرِيِّ ومالكِ ابنِ أنَسٍ والشَّافِعِيِّ .

بلفظ : وما فينا صائم إلا رسول الله صلى الله عليه وسلم وعبد الله بن رواحة ، ويقوى ذلك أن غالب الأحاديث ورد مفصلا انتهى كلام الحافظ .

قوله : (وفى الباب عن أبى سعيد وجابر وأنس) أما حديث أبى سعيد فأخرجه النسائى من رواية أبى المتوكل عن أبى سعيد قال : رخص رسول الله صلى الله وسلم فى القبلة للصائم والحجامة: وأما حديث جابر فأخرجه النسائى أيضاً من رواية أبى الزبير عنه أن النبى صلى الله عليه وسلم احتجم وهو صائم ، وأما حديث أنس رضى الله عنه فأخرجه الدارقطنى من رواية ثابت عنه وفيه : ثم رخص النبى صلى الله عليه وسلم بعد فى الحجامة للصائم . وفى الباب أيضاً عن ابن عمر وعائشة ومعاذ وأبى موسى ، وتخريج أحاديث هؤلاء رضى الله عنهم مذكور فى عمدة القارى .

قوله : (حديث ابن عباس حديث حسن صحيح) وأخرجه النسائى وله طرق كما تقدم فى كلام الحافظ .

قوله : (وقد ذهب بعض أهل العلم من أصحاب النبى صلى الله عليه وسلم إلى هذا الحديث الخ) قال ابن حزم : صح حديث أفطر الحاجم والمحجوم بلا ريب لكن وجدنا من حديث أبى سعيد : أرخص النبى صلى الله عليه وسلم فى الحجامة للصائم وإسناده صحيح فوجب الأخذ به لأن الرخصة إنما تكون بعد العزيمة فدل على نسخ الفطر بالحجامة سواء كان حاجاً أو محجوما انتهى . قال الحافظ فى

٦١ — باب ما جاء فى كراهية الوصال فى الصيام

٧٧٥ — حدثنا نصر بن علي الجهضمي أخبرنا بشر بن المفضل وخالد بن الحارث عن سعيد بن أبي عروبة عن قتادة عن أنس قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «لا تواصلوا، قالوا فإنك تواصل يا رسول الله قال: إني لست كأحدكم إن ربي يطعمني ويسقيني»

الفتح بعد ذكر كلام ابن حزم هذا ما لفظه: والحديث المذكور أخرجه النسائي وابن خزيمة والدارقطني ورجاله ثقات، ولكن اختلف في رفعه ووقفه وله شاهد من حديث أنس أخرجه الدارقطني ولفظه: أول ما كرهت الحجامة للصائم أن جعفر بن أبي طالب احتجم وهو صائم فمر به رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال أفطر هذان، ثم رخص النبي صلى الله عليه وسلم بعد في الحجامة للصائم، وكان أنس يحتجم وهو صائم ورواته كلهم من رجال البخاري إلا أن في المتن ما ينكر لأن فيه أن ذلك كان في الفتح وجعفر كان قتل قبل ذلك. ومن أحسن ما ورد في ذلك ماروواه عبد الرزاق وأبو داود من طريق عبد الرحمن بن عابس عن عبد الرحمن بن أبي ليلى عن رجال من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن الحجامة للصائم وعن المواصلة ولم يحرمهما إبقاء على أصحابه، إسناده صحيح والجهالة بالصحابي لا تضر، وقوله «إبقاء على أصحابه» يتعلق بقوله «نهى» وقد رواه ابن أبي شيبة عن وكيع عن الثوري بإسناده هذا ولفظه: عن أصحاب محمد صلى الله عليه وسلم قالوا إنما نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن الحجامة للصائم وكرهها للضعيف أي لئلا يضعف انتهى كلام الحافظ.

باب ما جاء فى كراهية الوصال فى الصيام

هو الترك في ليالي الصيام لما يفطر بالنهار بالقصد فيخرج من أمسك اتفاقاً ويدخل من أمسك جميع الليل أو بعضه، قاله الحافظ ابن حجر: وقال الجزري في النهاية: هو أن لا يفطر يومين أو أياماً انتهى.

قوله: (إني لست كأحدكم) وفي حديث ابن عمر: لست مثلكم، وفي حديث أبي هريرة عند مسلم: لستم في ذلك مثلي (إن ربي يطعمني ويسقيني)

وفى البابِ عن على وأبى هُرَيرةَ وعَائِشَةَ وابنِ عُمَرَ وجَابرٍ وأبى سَعيدٍ وبَشِيرِ بنِ الخَصاصِيَّةِ .

قال أبو عيسى : حديثُ أنسٍ حديثٌ حسنٌ صحيحٌ والعملُ على هذا عندَ بعضِ أهلِ العلمِ كَرِهُوا الْوِصالَ فى الصيامِ وَرُوِىَ عن عبدِ اللهِ بنِ الزُّبَيْرِ أنَّهُ كانَ يُوَاصِلُ الأَيَّامَ ولا يُفْطِرُ .

استئناف مبين لنفى المساواة . قال الجمهور : هذا مجاز عن لازم الطعام والشراب وهو القوة فكأنه قال : يعطينى قوة الآكل والشارب ويفيض على ما يسد مسد الطعام والشراب ويقوى على أنواع الطاعة من غير ضعف فى القوة ولا كلال فى الإحساس ، ويحتمل أن يكون المراد أى يشغلنى بالتفكر فى عظمته والتملى بمشاهدته والتغذى بمعارفه وقرة العين بمحبته والاستغراق فى مناجاته والإقبال عليه عن الطعام والشراب وإلى هذا جنح ابن القيم وقال : قد يكون هذا الغذاء أعظم ومن له أدنى ذوق وتجربة يعلم استغناء الجسم بغذاء القلب والروح عن كثير من الغذاء الجسمانى ولا سيما الفرح المسرور بمطلوبه الذى قرت عينه بمحبوبه .

وقيل : هو على حقيقته وأنه صلى الله عليه وسلم كان يؤتى بطعام وشراب من عند الله كرامة له فى ليالى صيامه ، وتعقب بأنه لو كان كذلك لم يكن مواصلا . قلت : فى هذا التعقب نظر فتفكر .

قوله : (وفى الباب عن على وأبى هريرة وعائشة وابن عمر وجابر وأبى سعيد وبشير بن الخصاصية) أما حديث على فأخرجه أحمد ، وأما حديث أبى هريرة فأخرجه الشيخان ، وأما حديث عائشة فأخرجه أيضاً الشيخان ، وأما حديث ابن عمر فأخرجه أيضاً الشيخان ، وأما حديث جابر فأخرجه الطبرانى ، وأما حديث أبى سعيد فأخرجه البخارى ، وأما حديث بشير بن الخصاصية فأخرجه أحمد فى مسنده

قوله : (حديث أنس حديث حسن صحيح) وأخرجه الشيخان .

قوله : (والعمل على هذا عند بعض أهل العلم كرهوا الوصال فى الصيام) واختلفوا فى المنع ، فقيل على سبيل التحريم ، وقيل على سبيل الكراهة ، وقيل يحرم على من شق ويباح لمن لا يشق عليه . وذهب الأكثرون إلى تحريم الوصال وهو القول الراجح (وروى عن عبد الله بن الزبير أنه كان يواصل الأيام) أخرج

٦٢ — بابُ ما جَاء فى الجُنُبِ يُدْرِكُهُ الفَجْرُ وهُوَ يُرِيدُ الصَّوْمَ

٧٧٦ — حدثنا قُتَيْبَةُ أخبرنا اللَّيْثُ عن ابنِ شِهابٍ عن أبى بكْرِ ابنِ عبدِ الرحمٰنِ بنِ الحارثِ بنِ هِشام قال : « أخبرَتْنى عائشةُ وأُمُّ سَلَمَةَ زَوْجا النبىِّ صلى اللهُ عليه وسلم أنَّ النبىَّ صلى اللهُ عليه وسلم كانَ يُدْرِكُهُ الفَجْرُ وهو جُنُبٌ مِنْ أهْلِهِ ثمَّ يَغْتَسِلُ فيَصُومُ » .

قال أبو عيسى : حديثُ عائشةَ وأُمِّ سَلَمَةَ حديثٌ حسنٌ صحيحٌ والعَمَلُ على هَذا عندَ أكثرِ أهلِ العلمِ مِنْ أصحابِ النبىِّ صلى اللهُ عليه وسلم وَغَيْرِهِمْ وهو قَوْلُ سُفْيانَ والشَّافعىِّ وأحمدَ وإسحاقَ . وقد قال قومٌ مِنَ التَّابِعِينَ : إذا أصْبَحَ جُنُباً يَقْضى ذلكَ اليَوْمَ . والقَوْلُ الأوَّلُ أصَحُّ .

ابن أبى شيبة عن ابن الزبير بإسناد صحيح أنه كان يواصل خمسة عشر يوماً ذكره الحافظ فى الفتح .

باب ما جاء فى الجنب يدركه الفجر وهو يريد الصيام

قوله : (زوجا النبى) بصيغة التثنية سقط نون التثنية بالإضافة .

قوله : (وهو جنب من أهله) أى من الجماع لا من الاحتلام (حديث عائشة وأم سلمة حديث حسن صحيح) وأخرجه الشيخان وغيرهما (والعمل على هذا عند أكثر أهل العلم) قال النووى فى شرح مسلم : قد أجمع أهل هذه الأعصار على صحة صوم الجنب سواء كان من احتلام أو جماع وبه قال جماهير الصحابة والتابعين ، وحكى عن الحسن بن صالح بن حى إبطاله وكان عليه أبو هريرة ، والصحيح أنه رجع عنه كما صرح به فى رواية مسلم ، وقيل لم يرجع عنه وليس بشىء ، وحكى عن طاوس وعروة : إن علم بجنابته لم يصح وإلا فيصح ، وحكى مثله عن أبى هريرة ، وحكى أيضاً عن الحسن البصرى أنه يجزئه فى صوم التطوع دون الفرض ، وحكى عن سالم بن عبد الله والحسن البصرى والحسن بن صالح يصومه ويقضيه ، ثم ارتفع هذا الخلاف وأجمع العلماء بعد هؤلاء على صحته انتهى كلام النووى .

قوله : (وقد قال قوم من التابعين إذا أصبح جنباً يقضى ذلك اليوم) وقد كان أبو هريرة رضى الله عنه يفتى الناس أنه من أصبح جنباً فلا يصوم ذلك اليوم

٦٣ — باب ما جاء فى إجابة الصائم الدعوة

٧٧٧ — حدثنا أزهر بن مروان البصرى أخبرنا محمد بن سواء أخبرنا سعيد بن أبى عروبة عن أيوب عن محمد بن سيرين عن أبى هريرة أن النبى صلى الله عليه وسلم قال : « إذا دعى أحدكم إلى طعام فليجب ، فإن كان صائماً فليصل » يعنى الدعاء .

ثم رجع عن هذه الفتيا . قال الحافظ فى الفتح : وقد بقى على مقالة أبى هريرة بعض التابعين كما نقله الترمذى ثم ارتفع ذلك الخلاف واستقر الإجماع على خلافه كما جزم به النووى . وأما ابن دقيق العيد فقال : صار ذلك إجماعاً أو كالإجماع انتهى (والقول الأول أصح) فإن قلت : قد ثبت من حديث أبى هريرة ما يخالف حديث الباب فأخرج الشيخان عنه أنه صلى الله عليه وسلم قال: من أصبح جنباً فلا صوم له، وقد بقى على العمل بحديث أبى هريرة هذا بعض التابعين كما ذكره الترمذى فما وجه كون القول الأول أصح من القول الثانى .

قلت : له وجوه مذكورة فى فتح البارى وغيره . قال ابن عبد البر : إنه صح وتواتر حديث عائشة وأم سلمة ، وأما حديث أبى هريرة فأكثر الروايات عنه أنه كان يفتى بذلك ، وأيضاً رواية اثنين مقدمة على رواية واحد ولاسيما وهما زوجتان للنبى صلى الله عليه وسلم والزوجات أعلم بحال الأزواج . وقال الحافظ فى التلخيص: قال ابن المنذر : أحسن ما سمعت فى هذا الحديث أنه منسوخ لأن الجماع فى أول الإسلام كان محرماً على الصائم فى الليل بعد النوم كالطعام والشراب ، فلما أباح الله الجماع إلى طلوع الفجر جاز للجنب إذا أصبح قبل الاغتسال ، وكان أبو هريرة يفتى بما سمعه من الفضل على الأمر الأول ولم يعلم النسخ ، فلما علمه من حديث عائشة وأم سلمة رجع إليه . قال الحافظ : وقال المصنف إنه محمول عند الأئمة على ما إذا أصبح مجامعاً واستدامه مع علمه بالفجر ، والأول أولى انتهى . وقال محمد فى موطئه : من أصبح جنباً من جماع من غير احتلام فى شهر رمضان ثم اغتسل بعد ما طلع الفجر فلا بأس بذلك ، وكتاب الله تعالى يدل على ذلك .

باب ما جاء فى إجابة الصائم للدعوة

قوله : (فإن كان صائماً فليصل) أى فليدع لأهل الطعام بالبركة كما فى حديث ابن مسعود عند الطبرانى ، وإن كان صائماً فليدع بالبركة (يعنى الدعاء) هذا تفسير

٧٧٨ — حدثنا نصرُ بنُ علىٍّ أخبرنا سُفْيَانُ بنُ عُيَيْنَةَ عن أبى الزِّنادِ عن الأَعْرَجِ عن أبى هُرَيرةَ عن النبىِّ صلى اللهُ عليه وسلم قال: « إذا دُعِىَ أَحَدُكُمْ وهُوَ صَائِمٌ فَلْيَقُلْ: إنِّى صَائِمٌ ».

قال أبو عيسى: فَكِلاَ الحديثَيْنِ فى هذا البابِ عن أبى هُرَيْرَةَ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

من بعض الرواة أو الترمذى، أى ليس المراد بقوله «فليصل» الصلاة كما هو الظاهر بل المراد به الدعاء، وحمله الطيبى على ظاهره فقال: أى ركعتين فى ناحية البيت كما فعل النبى صلى الله عليه وسلم فى بيت أم سليم انتهى. قال القاضى فى المرقاة: ظاهر حديث أم سليم أن يجمع بين الصلاة والدعاء انتهى. قلت: حديث أم سليم أخرجه البخارى عن أنس ولفظه هكذا قال: دخل النبى صلى الله عليه وسلم على أم سليم فأتته بتمر وسمن فقال أعيدوا سمنكم فى سقائه وتمركم فى وعائه فإنى صائم ثم قام إلى ناحية من البيت فصلى غير المكتوبة فدعا لأم سليم وأهل بيتها انتهى. ويجوز لمن صام صوم نفل أن يفطر ويطعم لما أخرجه مسلم فى صحيحه عن جابر رضى الله عنه مرفوعاً: إذا دعى أحدكم إلى طعام فليجب فإن شاء طعم وإن شاء لم يطعم انتهى.

قوله: (فليقل إنى صائم) قال ابن الملك: أمر صلى الله عليه وسلم المدعو حين لا يجيب الداعى أن يعتذر عنه بقوله إنى صائم، وإن كان يستحب إخفاء النوافل لئلا يؤدى ذلك إلى عداوة وبغض فى الداعى انتهى. وقال النووى: محمول على أنه يقوله اعتذاراً له وإعلاماً بحاله فإن سمح له ولم يطالبه بالحضور سقط عنه الحضور، وإن لم يسمح وطالبه بالحضور لزمه الحضور وليس الصوم عذراً فى إجابة الدعوة لكن إذا حضر لا يلزمه الأكل ويكون الصوم عذراً فى ترك الأكل بخلاف المفطر فإنه يلزمه الأكل على أصح الوجهين عندنا وأما الأفضل للصائم فقال أصحابنا إن كان يشق على صاحب الطعام صومه استحب له الفطر وإلا فلا، هذا إذا كان صوم تطوع، فإن كان صوماً واجباً حرم الفطر انتهى كلام النووى.

قوله: (فكلا الحديثين فى هذا الباب عن أبى هريرة حسن صحيح) وأخرجهما مسلم.

٦٤ — بابُ ما جاء فى كَرَاهِيَةِ صَوْمِ المَرْأَةِ إِلَّا بِإِذْنِ زَوْجِهَا

٧٧٩ — حدثنا قُتَيْبَةُ ونصرُ بن علىٍ قالا أخبرنا سُفْيَانُ بنُ عُيَيْنَةَ عن أبى الزِّنادِ عن الأَعْرَجِ عن أبى هُرَيرةَ عن النبىِّ صلى اللهُ عليه وسلم قال: « لاَ تَصُومُ المَرْأَةُ وَزَوْجُهَا شَاهِدٌ يَوْمًا مِن غَيْرِ شَهْرِ رَمَضَانَ إِلَّا بِإِذْنِهِ » .

وفى البابِ عن ابنِ عبَّاسٍ وأبى سَعيدٍ .

قال أبو عيسى : حديثُ أبى هُرَيْرَةَ حديثٌ حسنٌ صحيحٌ وقد رُوِىَ هذا الحديثُ عن أبى الزِّنادِ عن موسى بنِ أبى عُثْمَانَ عن أبيهِ عن أبى هُرَيْرَةَ عن النبىِّ صلى اللهُ عليه وسلم .

باب ما جاء فى كراهية صوم المرأة إلا بإذن زوجها

قوله : (لا تصوم المرأة) النفى بمعنى النهى ، وفى رواية مسلم: لا يحل للمرأة أن تصوم (وزوجها شاهد) أى حاضر معها فى بلدها (إلا بإذنه) تصريحاً أو تلويحاً . قال القارى فى المرقاة : ظاهر الحديث إطلاق منع صوم النفل فهو حجة على الشافعية فى استثناء نحو عرفة وعاشوراه انتهى . قلت : الأمر كما قال القارى ، وإنما لم يلحق بالصوم صلاة التطوع لقصر زمنها ، وفى معنى الصوم الاعتكاف لاسيما على القول بأن الاعتكاف لا يصح بدون الصوم انتهى (وفى الباب عن ابن عباس وأبى سعيد) أما حديث ابن عباس فأخرجه الطبرانى عنه عن النبى صلى الله عليه وسلم وفيه : ومن حق الزوج على الزوجة أن لا تصوم تطوعاً إلا بإذنه فإن فعلت جاعت وعطشت ولا يقبل منها ، كذا فى الترغيب . وأما حديث أبى سعيد فأخرجه أبو داود وابن ماجة ، كذا فى المشكاة فى باب عشرة النساء .

قوله : (حديث أبى هريرة حديث حسن صحيح) وأخرجه البخارى ومسلم وغيرهما .

٦٥ — بابُ ما جَاءَ فى تَأْخِيرِ قَضَاءِ رَمَضَانَ

٧٨٠ — حدثنا قُتَيْبَةُ أخبرنا أبو عوانةَ عن إسماعيلَ السُّدِّىِّ عن عبدِ اللهِ البَهِىِّ عن عَائشةَ قالت : « مَا كُنْتُ أقْضى ما يَكُونَ عَلَىَّ مِنْ رَمَضَانَ إلاَّ فى شَعْبَانَ حَتّى تُوُفِّىَ رسولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم »

قال أبو عيسى : هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ ، وقَد رَوَاهُ يَحْيى بنُ سَعيدٍ الأَنْصَارِىُّ عن أبى سَلَمَةَ عن عَائشةَ نَحْوَ هذَا .

باب ما جاء فى تأخير قضاء رمضان

قوله : (وعن عبد الله البهى) بفتح الموحدة وكسر الهاء ليس نسبة إلى أحد وإنما هو لقب عبد الله البهى مولى مصعب بن الزبير ، كذا فى جامع الأصول .

قوله : (إلا فى شعبان) زاد البخارى : قال يحيى : الشغل من النبى صلى الله عليه وسلم أو بالنبى صلى الله عليه وسلم ، وهذه الزيادة مدرجة من قول يحيى بن سعيد الأنصارى كما بينه الحافظ فى الفتح ، وقال فيه : ومما يدل على ضعف الزيادة أنه صلى الله عليه وسلم كان يقسم لنسائه فيعدل وكان يدنو من فى المرأة فى غير نوبتها فيقبل ويلمس من غير جماع ، فليس فى شغلها بشىء من ذلك ما يمنع الصوم اللهم إلا أن يقال إنها كانت لا تصوم إلا بإذنه ولم يكن يأذن لاحتمال احتياجه إليها ، فإذا ضاق الوقت أذن لها ، وكان هو صلى الله عليه وسلم يكثر الصوم فى شعبان فلذلك كانت لا يتهيأ لها القضاء إلا فى شعبان . وفى الحديث دلالة على جواز تأخير قضاء رمضان مطلقاً سواء كان لعذر أو بغير عذر لأن الزيادة كما بيناه مدرجة ، فلو لم تكن مرفوعة لكان الجواز مقيداً بالضرورة ، لأن للحديث حكم الرفع ، لأن الظاهر اطلاع النبى صلى الله عليه وسلم على ذلك مع توفر دواعى أزواجه على السؤال منه عن أمر الشرع ، فلولا أن ذلك كان جائزاً لم تواظب عائشة عليه . ويؤخذ من حرصها على ذلك فى شعبان . أنه لا يجوز تأخير القضاء حتى يدخل رمضان آخر .

٦٦ — بابُ ما جاء فى فَضْلِ الصَّائِمِ إذَا أُكِلَ عِنْدَهُ

٧٨١ — حدثنا علىُّ بنُ حُجْرٍ أخبرنا شَرِيكٌ عن حَبِيبِ بنِ زَيْدٍ عن لَيْلَى عَنْ مَوْلاَتِهَا عن النَّبِيِّ صلى اللهُ عليه وسلم قالَ : « الصَّائِمُ إذَا أُكِلَ عِنْدَهُ المَفَاطِيرُ صَلَّتْ عَلَيْهِ المَلاَئِكَةُ » .

قال أبو عيسى : ورَوَى شُعْبَةُ هذَا الحَدِيثَ عَنْ حَبِيبِ بنِ زَيْدٍ عَنْ جَدَّتِهِ أُمِّ عُمَارَةَ عن النَّبِيِّ صلى اللهُ عليه وسلم نَحْوَهُ .

٧٨٢ — حدثنا محمودُ بنُ غَيْلاَنَ أخبرنا أبو دَاوُدَ أخبرنا شُعْبَةُ عن حَبِيبِ بنِ زَيْدٍ قالَ : سَمِعْتُ مَوْلاَةً لَنَا يُقَالُ لَهَا لَيْلَى تُحَدِّثُ عَنْ أُمِّ عُمَارَةَ ابْنَةِ كَعْبٍ الأَنْصَارِيَّةِ « أَنَّ النبيَّ صلى اللهُ عليه وسلم دَخَلَ عَلَيْهَا فَقَدَّمَتْ إِلَيْهِ طَعَاماً فقالَ : كُلِى ، فَقَالَتْ : إِنِّى صَائِمَةٌ ، فقالَ رسولُ اللهِ صلى الله

باب ماجاء فى فضل الصائم إذا أكل عنده

قوله : (أخبرنا شريك) بن عبد الله النخعى الكوفى القاضى صدوق يخطىء كثيراً تغير حفظه منذ ولى القضاء بالكوفة (عن ليلى) قال فى التقريب : ليلى مولاة أم عمارة الأنصارية مقبولة من السادسة ، وذكرها الذهبى فى الميزان فى فصل النسوة المجهولات (عن مولاتها) أى معتقتها بالكسر وهى أم عمارة ويطلق المولاة على المعتقة بالفتح أيضاً .

قوله : (إذا أكل عنده المفاطير) جمع المفطر أى المفطرون (صلت عليه الملائكة) أى دعت له الملائكة بما صبر مع وجود المرغب .

قوله : (عن جدته أم عمارة) بضم العين وتخفيف الميم الأنصارية يقال اسمها نسيبة بنت كعب بن عمرو الأنصارية والدة عبد الله بن زيد صحابية مشهورة .

قوله : (سمعت مولاة لنا) المراد بالمولاة ههنا المعتقة بالفتح .

عليه وسلم : إنَّ الصَّائِمَ تُصَلِّى عَلَيْهِ المَلاَئِكَةُ إِذَا أُكِلَ عِنْدَهُ حَتَّى يَفْرُغُوا، وربَّمَا قالَ حَتَّى يَشْبَعُوا » .

قال أبو عيسى: هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ . وهُوَ أَصَحُّ مِنْ حديثِ شَرِيكٍ .

٧٨٣ — حدثنا محمدُ بنُ بَشَّارٍ أخبرنا محمدُ بنُ جَعْفَرٍ أخبرنا شُعْبَةُ عن حَبِيبِ بنِ زَيْدٍ عن مَوْلاَةٍ لَهُمْ يُقَالُ لَهَا لَيْلَى عَنْ أُمِّ عُمَارَةَ بِنْتِ كَعْبٍ عن النبيِّ صلى الله عليه وسلم نَحْوَهُ ولَمْ يَذْكُرْ فيهِ حَتَّى يَفْرُغُوا أو يَشْبَعُوا » .

قال أبو عيسى : وأُمُّ عُمَارَةَ هِيَ جَدَّةُ حَبِيبِ بنِ زَيْدٍ الأَنْصَارِيِّ .

٦٧ — بابُ ما جَاءَ فى قَضَاءِ الحَائِضِ الصِّيَامَ دُونَ الصلاةِ

٧٨٤ — حدثنا علىُّ بنُ حُجْرٍ أخبرنا علىُّ بنُ مُسْهِرٍ عن عُبَيْدَةَ عن إبراهيمَ عن الأَسْوَدِ عن عائشةَ قالت « كُنَّا نَحِيضُ عِنْدَ رسولِ اللهِ صلى الله عليه وسلم ثُمَّ نَطْهُرُ فَيَأْمُرُنَا بِقَضَاءِ الصِّيَامِ ولاَ يَأْمُرُنَا بِقَضَاءِ الصَّلاةِ » .

قوله : (تصلى عليه الملائكة) أى تستغفر له (إن الصائم إذا أكل عنده) أى ومالت نفسه إلى المأكول واشتد صومه عليه .

قوله : (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه أحمد وابن ماجة أيضاً ورواه النسائى عن ليلى مرسلا .

قوله : (وعن مولاة لهم) المراد بالمولاة ههنا المعتقة بالفتح .

باب ما جاء فى قضاء الحائض الصيام دون الصلاة

قوله : (عن عبيدة) بالتصغير ابن معتب بميم مضمومة وفتح عين وكسر مثناة فوقية ثقيلة بعدها موحدة الكوفى الضرير ضعيف واختلط بآخره من الثامنة ، ماله فى البخارى سوى موضع واحد فى الأضاحى ، كذا فى التقريب . قلت : علق له البخارى فى ذلك الموضع الواحد .

قوله : (فيأمرنا بقضاء الصيام ولا يأمرنا بقضاء الصلاة) قد علل ذلك بأن قضاء الصوم لايشق لأنه لا يكون فى السنة ألا مرة بخلاف قضاء الصلاة فإنه يشق كثيراً لأنه يكون غالباً فى كل شهر ستاً أو سبعاً وقد يمتد إلى عشر فيلزم قضاء صلوات أربعة أشهر من السنة وذلك فى غاية المشقة ، قاله القارى .

قال أبو عيسى : هذا حديثٌ حسنٌ . وقد رُوِىَ عن مُعَاذَةَ عن عَائِشَةَ أيْضاً . والعملُ على هذا عِنْدَ أهلِ العلمِ لا نَعْلَمُ بَيْنَهُم اخْتِلافاً فى أنَّ الحائِضَ تَقْضِى الصِّيَامَ ولا تَقْضِى الصَّلاةَ .

قال أبو عيسى : وعُبَيْدَةُ هُوَ ابنُ مُعَتِّبٍ الضَّبِّىُّ الكُوفِىُّ ويُكْنَى أبَا عَبْدِ الكَرِيمِ .

٦٨ — بابُ ما جاء فى كَرَاهِيَةِ مُبَالَغَةِ الاسْتِنْشَاقِ للصَّائِمِ

٧٨٥ — حدثنا عبدُ الوَهَّابِ الوَرَّاقُ وأبُو عَمَّارٍ قالاَ أخبرنا يَحْيَى بنُ سُلَيْمٍ قالَ حَدَّثَنِى إسماعيلُ بنُ كَثِيرٍ قالَ سَمِعْتُ عَاصِمَ بنَ لَقِيطِ بنِ صَبِرَةَ عن أبيهِ قالَ : « قُلْتُ يَا رَسُولَ اللهِ أخْبِرْنِى عنِ الوُضُوءِ قالَ : أسْبِغْ الوُضُوءَ ، وخَلِّلْ بَيْنَ الأَصَابِعِ ، وبَالِغْ فى الاسْتِنْشَاقِ إلاَّ أنْ تَكُونَ صَائِماً » .

قال أبو عيسى : هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ . وقد كَرِهَ أهْلُ العِلْمِ السَّعُوطَ للصَّائِمِ ورَأَوْا أنَّ ذلكَ يُفْطِرُهُ ، وفى الحديثِ ما يُقَوِّى قَوْلَهُمْ .

قوله : (هذا حديث حسن) قد عرفت أن فى سنده عبيدة بن معتب وهو ضعيف ومع كونه ضعيفاً كان قد اختلط بآخره إلا أنه معتضد بطريق معاذة عن عائشة .

قوله : (وقد روى عن معاذة عن عائشة أيضاً) أخرجه البخارى ومسلم والترمذى وأبو داود والنسائى وابن ماجة .

باب ما جاء فى كراهية مبالغة الاستنشاق للصائم

قوله : (سمعت عاصم بن لقيط بن صبرة) بفتح الصاد وكسر الباء ويجوز سكون الباء مع فتح الصاد وكسرها كذا فى التهذيب (أخبرنى عن الوضوء) أى كماله (قال أسبغ الوضوء) بضم الواو أى أتم فرائضه وسننه (وخلل بين الأصابع) أى أصابع اليدين والرجلين (وبالغ فى الاستنشاق) بإيصال الماء إلا باطن الأنف (إلا أن تكون صائماً) فلا تبالغ لئلا يصل إلى باطنه فيبطل الصوم .

قوله : (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه أبو داود والنسائى وأخرجه ابن ماجة والدارمى إلى قوله بين الأصابع .

٦٩ — بابُ ما جَاءَ فِيمَنْ نَزَلَ بِقَوْمٍ فلا يَصُومُ إلاَّ بِإِذْنِهِمْ

٧٨٦ — حدثنا بِشْرُ بنُ مُعَاذٍ العَقَدِيُّ البَصْرِيُّ أخبرنا أَيُّوبُ بنُ وَاقِدٍ الكُوفِيُّ عن هِشَامِ بنِ عُرْوَةَ عن أبيهِ عن عَائِشَةَ قالَتْ : قالَ رسولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم « مَنْ نَزَلَ على قَوْمٍ فَلاَ يَصُومَنَّ تَطَوُّعاً إلاَّ بِإِذْنِهِمْ » .

قوله : (وقد كره أهل العلم السعوط للصائم) قال فى القاموس : سعطه الدواء كمنعه ونصره وأسعطه إياه سعطة واحدة وإسعاطة واحدة أدخله فى أنفه فاستعط، والسعوط كصبور ذلك الدواء (ورأوا أن ذلك) أى السعوط (يفطره) من التفطير أى يجعل الصائم مفطراً ويفسد صومه (وفى الحديث ما يقوى قولهم) قال الخطابى : فى الحديث من الفقه إن وصل الماء إلى الدماغ يفطر الصائم إذا كان ذلك بفعله ، وعلى قياس ذلك كل ما وصل إلى جوفه بفعله من حقنة وغيرها سواء كان ذلك فى موضع الطعام والغذاء أو فى غيره من حشو جوفه انتهى . واختلف إذا دخل من ماء المضمضة والاستنشاق إلى جوفه خطأ ، فقالت الحنفية ومالك والشافعى فى أحد قوليه والمزنى أنه يفسد الصوم ، وقال أحمد بن حنبل وإسحاق والأوزاعى وأصحاب الشافعى أنه لا يفسد الصوم كالناسى ، وقال الحسن البصرى والنخعى يفسد إن لم يكن لفريضة .

باب ما جاء فيمن نزل بقوم الخ

قوله : (بشر بن معاذ العقدى) بفتح المهملة والقاف أبو سهل الضرير صدوق من العاشرة كذا فى التقريب (أخبرنا أيوب بن واقد الكوفى) أبو الحسن ويقال أبو سهل سكن البصرة متروك من الثامنة كذا فى التقريب . وقال الذهبى فى الميزان : قال البخارى : منكر الحديث . وقال أحمد : ضعيف . وقال ابن معين: ليس بثقة . وقال ابن عدى : عامة ما يرويه لا يتابع عليه انتهى .

قوله : (فلا يصومن تطوعاً إلا بإذنهم) جبراً لخاطرهم ، والنهى للتنزيه ، كذا فى التيسير . وقال أبو الطيب فى شرح الترمذى : لئلا يتحرجوا بصومه بسبب تقييد الوقت وإحسان الطعام للصائم بخلاف ما إذا كان مفطراً فيأكل معهم كما يأكلون ، فيندفع عنهم الحرج ، ولأنه من آداب الضيف أن يطيع المضيف، فإذا خالف فقد ترك الأدب انتهى .

قال أبو عيسى : هذا حديثٌ مُنْكَرٌ لا نَعْرِفُ أَحَداً مِنَ الثِّقَاتِ رَوَى هَذَا الحَدِيثَ عن هِشَامِ بنِ عُرْوَةَ . وقد رَوَى مُوسى بنِ دَاوُدَ عَنْ أبى بَكْرٍ المَدِينِيِّ عَنْ هِشَامِ بنِ عُرْوَةَ عَنْ أبيهِ عَنْ عائِشَةَ عن النبيِّ صلى اللهُ عليه وسلم نَحْواً مِنْ هذا . وهذا حديثٌ ضعيفٌ أيضًا . أبُو بَكْرٍ ضعيفٌ عندَ أهلِ الحديثِ . وأبو بَكْرٍ المَدِينِيُّ الذى رَوَى عَنْ جَابِرِ بنِ عبدِ اللهِ اسْمُهُ الفَضْلُ بنُ مُبَشِّرٍ وهُوَ أَوْثَقُ مِنْ هذا أو أقدَمُ .

٧٠ — بابُ ما جَاءَ فى الاعْتِكَافِ

٧٨٧ — حدثنا محمودُ بنُ غَيْلَانَ أخبرنا عبدُ الرَّزَّاقُ أخبرنا مَعْمَرٌ عنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ سَعِيدِ بنِ المُسَيَّبِ عَنْ أبى هُرَيْرَةَ وعُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ

قوله : (هذا حديث منكر) المنكر ما تفرد به الضعيف (وقد روى موسى ابن داود) الضبي أبو عبد الله الطرطوسى نزيل بغداد ولى قضاء طرسوس صدوق ففيه زاهد له أوهام من صغار التاسعة ، قاله الحافظ فى التقريب . وقال فى تهذيب التهذيب : روى له مسلم حديث أبى سعيد فى الشك فى الصلاة فقط ، واستشهد به الترمذى فى حديث فى صيام التطوع انتهى .

قوله : (وهو أوثق من هذا وأقدم) أى أبو بكر المدينى الذى روى عن جابر أوثق وأقدم من أبى بكر المدينى الراوى عن هشام . قال الحافظ فى التقريب : أبو بكر المدينى عن هشام ضعيف من السابعة ، وقال فيه الفضل بن مبشر بموحدة ومعجمة ثقيلة الأنصارى أبو بكر المدنى مشهور بكنيته فيه لين من الخامسة انتهى . وقال الخزرجى : الفضل بن مبشر الأنصارى أبو بكر المدنى ضعفه جماعة انتهى . فظهر أن المراد بقول الترمذى : « هو أوثق من هذا » أنه وإن كان هو فى نفسه ضعيفاً أيضاً لكنه أقوى من هذا ، وضعفه أقل من ضعف هذا .

باب ما جاء فى الاعتكاف

الاعتكاف لغة لزوم الشيء وحبس النفس عليه ، وشرعاً المقام فى المسجد من شخص مخصوص على صفة مخصوصة ، وليس بواجب إجماعاً إلا على من نذره ، وكذا من شرع فيه فقطعه عامداً عند قوم ، واختلف فى اشتراط الصوم له كذا فى فتح البارى وغيره .

« أنَّ النبيَّ صلى اللهُ عليه وسلم كانَ يَعْتَكِفُ العَشْرَ الأَوَاخِرَ مِنْ رَمَضَانَ حَتَّى قَبَضَهُ اللهُ » .

قَالَ : وفى البابِ عَنْ أُبَيِّ ابنِ كَعْبٍ وأَبِى لَيْلَى وأَبِى سَعِيدٍ وأَنَسٍ وابنِ عُمَرَ .

قال أبو عيسى : حديثُ أَبِى هُرَيْرَةَ وعَائِشَةَ حديثٌ حسنٌ صحيحٌ .

٧٨٨ — حدثنا هَنَّادٌ أخبرنا أبو مُعَاوِيَةَ عن يَحْيَى بنِ سَعِيدٍ عن عَمْرَةَ عن عائشةَ قالت : « كانَ رسولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم إذا أرادَ أنْ يَعتَكِفَ صَلَّى الفَجْرَ ثُمَّ دَخَلَ فى مُعْتَكَفِهِ » .

قوله : (عن سعيد بن المسيب عن أبى هريرة وعروة عن عائشة) يعنى أن الزهرى روى هذا الحديث من طريقين : الأول عن سعيد بن المسيب عن أبى هريرة والثانى عن عروة عن عائشة .

قوله : (حتى قبضه الله) وفى رواية الصحيحين : حتى توفاه الله ثم اعتكف أزواجه من بعده . قال ابن الهمام : هذه المواظبة المقرونة بعدم الترك مرة لما اقترنت بعدم الإنكار على من لم يفعله من الصحابة كانت دليل السنية وإلا كانت دليل الوجوب ، أو نقول اللفظ وإن دل على عدم الترك ظاهراً لكن وجدنا صريحاً يدل على الترك وهو ما فى الصحيحين وغيرهما ، ثم ذكر حديث عائشة وفيه : فلما انصرف صلى الله عليه وسلم من الغداة أبصر أربع قباب فقال : ما هذا ؟ فأخبر خبرهن ، فقال : ما حملهن على هذا البر ؟ انزعوها فنزعت ، فلم يعتكف فى رمضان حتى اعتكف فى آخر العشر من شوال .

قوله : (وفى الباب عن أبى بن كعب) بلفظ : واظب عليه النبى صلى الله عليه وسلم فى العشر الأواخر من رمضان فسافر عاماً فلم يعتكف ، فلما كان من قابل اعتكف عشرين يوماً ، أخرجه أبو داود والنسائى وابن ماجة وابن خزيمة وغيرهم (وأبى ليلى) لينظر من أخرجه (وأبى سعيد) أخرجه الشيخان (وأنس) أخرجه الترمذى وابن ماجة (وابن عمر رضى الله عنه) أخرجه الشيخان .

قوله : (حديث أبى هريرة وعائشة حديث حسن صحيح) وأخرجه الشيخان .

قوله : (صلى الفجر ثم دخل معتكفه) بصيغة المفعول أى مكان اعتكافه ،

قال أبو عيسى : وقد رُوِىَ هذا الحديثُ عن يَحْيَى بنِ سعيدٍ عن عَمْرَةَ عن النبيِّ صلى اللهُ عليه وسلم مُرْسَلٌ وَرَوَاهُ مالِكٌ وغَيْرُ واحِدٍ عن يَحيى بنِ سَعِيدٍ مُرْسَلًا . وَرَوَاهُ الأَوْزَاعِىُّ عن سُفْيانَ الثَّوْرِىِّ عن يَحْيَى بنِ سعيدٍ عن عَمْرَةَ عن عائِشَةَ .

والعَمَلُ على هذا الحديثِ عِنْدَ بعْضِ أهلِ العلمِ يقُولُونَ: إذَا أرادَ الرَّجُلُ أنْ يَعْتَكِفَ صلّى الفَجْرَ ثم دَخَلَ فى مُعْتَكَفِهِ . وهو قَوْلُ أحمدَ بنِ حَنْبَلٍ

أى انقطع فيه وتخلى بنفسه بعد صلاة الصبح ، لا أن ذلك وقت ابتداء اعتكافه بل كان يعتكف من الغروب ليلة الحادى والعشرين وإلا لما كان معتكفاً العشر بتمامه الذى ورد فى عدة أخبار أنه كان يعتكف العشر بتمامه ، وهذا هو المعتبر عند الجمهور لمريد اعتكاف عشر أو شهر ، وبه قال الأئمة الأربعة ، ذكره الحافظ العراقى كذا فى شرح الجامع الصغير للمناوى . وقال الحافظ ابن حجر فى الفتح: فيه أن أول الوقت الذى يدخل فيه المعتكف بعد صلاة الصبح ، وهو قول الأوزاعى والليث والثورى ، وقال الأئمة الأربعة وطائفة : يدخل قبيل غروب الشمس وأولوا الحديث على أنه دخل من أول الليل ولكن إنما تخلى بنفسه فى المكان الذى أعده لنفسه بعد صلاة الصبح انتهى كلام الحافظ . وقال أبو الطيب السندى: وإنما جنح الجمهور إلى التأويل المذكور للعمل بالحديثين : الأول ما روى البخارى عن عائشة قالت : كان النبى صلى الله عليه وسلم يعتكف فى العشر الأواخر من رمضان والثانى ما رواه عن أبى هريرة رضى الله عنه قال : كان النبى صلى الله عليه وسلم يعتكف فى كل رمضان عشرة أيام الحديث ، فاستفيد من الحديث الأول عشر ليال ومن الآخر عشرة أيام ، فأولوا بما تقدم جمعاً بين الحديثين انتهى .

قوله : (وقد روى هذا الحديث الخ) والحديث أخرجه البخارى ومسلم .

قوله : (وهو قول أحمد بن حنبل) قال أبو الطيب فى شرح الترمذى : يفهم من هذا أن هذا هو مذهب الإمام أحمد وليس كذلك ، بل إنما هو رواية عنه . قال الشيخ شمس الدين أبو عبد الله محمد بن مفلح المقدسى فى كتابه الفروع : ومن أراد أن يعتكف العشر الأخير تطوعاً أدخل قبل ليلته الأولى نص عليه أى الإمام أحمد ، وعنه بعد صلاة الفجر أول يوم منه انتهى مختصراً .

وإسحاقَ بنِ إبراهيمَ . وقالَ بعْضُهُمْ إذَا أرادَ أنْ يَعْتَكِفَ فَلْتَغِبْ لهُ الشمْسُ منَ اللَّيْلَةِ التى يُريدُ أنْ يعْتَكِفَ فيها مِنَ الغدِ، وقد قَعَدَ فى مُعْتَكَفِهِ وهو قولُ سُفْيانَ الثَّوْرِىِّ ومالِكِ بنِ أنَسٍ .

٧١ — بابُ ماجَاءَ فى لَيْلَةِ القَدْرِ

٧٨٩ — حدثنا هارُونُ بنُ إسحاقَ الهَمْدَانِىُّ أخبرنا عَبْدَةُ بنُ سُلَيمانَ عن هِشَامِ بنِ عُرْوَةَ عن أبيهِ عن عائِشَةَ قالَتْ: «كانَ رسولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم يُجَاوِرُ فى العَشْرِ الأَوَاخِرِ منْ رَمضَانَ وَيَقُولُ تَحرَّوْا لَيْلَةَ القَدْرِ فى العَشْرِ الأَوَاخِرِ منْ رَمضَانَ » .

وفى البابِ عن عُمَرَ وأُبَىِّ بنِ كَعْبٍ وجابِرِ بنِ سَمُرَةَ وجابِرِ بنِ عبدِاللهِ وابنِ عُمَرَ والفَلَتَانِ بنِ عاصِمٍ وأنَسٍ وأبى سَعيدٍ وعبدِ اللهِ بنِ أُنَيْسٍ

قوله : (وقد قعد فى معتكفه) جملة حالية وذو الحال قوله الشمس ، أى فلتغب له الشمس فى حالة الاعتكاف ، كذا فى بعض الحواشى، والظاهر أن هذه الجملة حال من الضمير المجرور فى قوله له أى فلتغب له الشمس حال كونه قاعداً فى معتكفه .

قوله : (وهو قول سفيان الثورى ومالك بن أنس) وهو قول الجمهور وبه قال الأئمة الأربعة كما عرفت فى كلام الحافظ .

باب ماجاء فى ليلة القدر

قوله : (يجاور) أى يعتكف (فى العشر الأواخر) بكسر الخاء المعجمة جمع الأخرى ، وقال فى المصابيح : لا يجوز أن يكون جمع آخر ، والمعنى : كان يعتكف فى الليالى العشر الأواخر من رمضان (تحروا) أى اطلبوا . قال فى النهاية : أى تعمدوا طلبها فيها ، والتحرى القصد والاجتهاد فى الطلب والعزم على تخصيص الشىء بالفعل والقول انتهى .

قوله : (وفى الباب عن عمر رضى الله عنه) أخرجه ابن أبى شيبة (وأبى ابن كعب) أخرجه مسلم والترمذى (وجابر بن سمرة) بلفظ : رأيت ليلة القدر فأنسيتها فاطلبوها فى العشر الأواخر وهى ليلة ريح ومطر ورعد ، أخرجه الطبرانى

وأبى بَكْرَةَ وابنِ عبَّاسٍ وبلالٍ وعُبادَةَ بنِ الصَّامتِ » .

قال أبو عيسى : حديثُ عَائِشَةَ حديثٌ حسنٌ صحيحٌ وقولُها يجاورُ تعنى يعتكفُ وأكثرُ الرِّواياتِ عن النبيِّ صلى اللهُ عليه وسلم أنَّهُ قالَ التمِسُوهَا فى العَشْرِ الأواخِرِ فى كلِّ وِتْرٍ » . ورُوِىَ عن النبيِّ صلى اللهُ عليه وسلم فى لَيلَةِ القَدْرِ أنَّها لَيْلَةُ إحْدى وعِشْرينَ ولَيلَةُ ثلاثٍ وعِشْرينَ وخَمْسٍ وعِشْرينَ وسَبْعٍ وعِشْرينَ وتِسْعٍ وعِشْرينَ وآخِرِ لَيْلَةٍ منْ رَمضانَ .

(وجابر عن عبد الله) لينظر من أخرجه (وابن عمر) أخرجه الشيخان وغيرهما (والفلتان) بفتح الفاء واللام المفتوحة وبالتاء المثناة من فوق ثم ألف ثم نون (ابن عاصم) الجرمى ويقال المنقرى والصواب الأول ، قال أبو عمرو هو خال كليب بن شهاب الجرمى والد عاصم بن كليب يعد فى الكوفيين ، كذا فى شرح الترمذى لأبى الطيب (وأنس) أخرجه الديلمى فى الفردوس (وأبى سعيد) أخرجه الشيخان وغيرهما (وعبد الله بن أنيس) بضم الهمزة مصغراً أخرجه أبو داود (وأبى بكرة) أخرجه الترمذى (وابن عباس) أخرجه البخارى وأبو داود وأحمد (وبلال) أخرجه أحمد بلفظ : أن النبى صلى الله عليه وسلم قال ليلة القدر ليلة أربع وعشرين (وعبادة بن الصامت) أخرجه البخارى .

قوله : (حديث عائشة حديث حسن صحيح) وأخرجه البخارى ومسلم (وأكثر الروايات عن النبى صلى الله عليه وسلم أنه قال التمسوها فى العشر الأواخر فى كل وتر) فالأرجح والأقوى أن كون ليلة القدر منحصر فى رمضان ثم فى العشر الأخير منه ثم فى أوتاره لا فى ليلة منه بعينها . قال الحافظ ابن حجر فى الفتح : وهذا هو الذى يدل عليه مجموع الأخبار الواردة فيها وقال : قد اختلف العلماء فى ليلة القدر اختلافا كثيرا وتحصل لنا من مذاهبهم فى ذلك أكثر من أربعين قولا ثم ذكر هذه الأقوال ثم قال : وأرجحها كلها أنها فى وتر من العشر الأخير وأنها تنتقل كما يفهم من أحاديث الباب ، وأرجاها أوتار العشر ، وأرجى أوتار العشر عند الشافعية ليلة إحدى وعشرين أو ثلاث وعشرين ، وأرجاها عند الجمهور ليلة سبع وعشرين انتهى .

قالَ الشافعيُّ كأنَّ هذا عِنْدي والله أعلمُ أنَّ النبيَّ صلى اللهُ عليه وسلم كأنَّ يجيبُ على نَحْوِ ما يُسْأَلُ عنهُ . يُقالُ لهُ نَلْتَمِسُها في لَيْلَةِ كذَا فيقولُ الْتَمِسُوها في لَيْلَةِ كذَا . قالَ الشافعيُّ وأقْوَى الرِّوَاياتِ عِنْدي فيها ليلَةُ إحْدى وعِشْرينَ .

قال أبو عيسى : وقد رُوِيَ عن أُبَيِّ بنِ كعْبٍ أنَّهُ كانَ يَحْلِفُ أنَّها ليلَةُ سبْعٍ وعِشْرينَ ويقُولُ : أخبرَنا رسولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم بعلاَمَتِها فعَدَدْنا وحَفِظْنا ورُوِيَ عن أبي قِلاَبَةَ أنَّهُ قال : ليلَةُ القَدْرِ تَنْتَقِلُ في العَشْرِ الأَواخِرِ أخبرنا بذَلكَ عَبْدُ بنُ حُمَيْدٍ أخبرنا عبدُ الرَّزَّاقِ عنْ مَعْمَرٍ عن أيُّوبَ عن أبي قِلاَبَةَ بهذا .

٧٩٠ — حدثنا واصِلُ بنُ عبدِ الأَعْلَى الكوفيُّ أخبرنا أبُو بكْرِ بنِ عَيَّاشٍ عن عاصمٍ عن زِرٍّ قالَ : قُلْتُ لأُبَيِّ بنِ كَعْبٍ : أنَّى عَلِمْتَ ابا المُنْذِرِ أنَّها ليلَةُ سبْعٍ وعِشْرينَ ؟ قال : بلى أخبَرَنا رسولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم أنها ليلةُ صَبِيحَتُها تَطْلُعُ الشَّمْسُ لَيْسَ لها شُعاعٌ . فعَدَدْنا وحَفِظْنا

قوله : (قال الشافعي : كان هذا عندي والله أعلم أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يجيب على نحو ما يسأل عنه الخ) قد اعترض على القاري في المرقاة على كلام الشافعي هذا ولفظه فيه أنه ما يحفظ حديث ورد بهذا اللفظ فكيف يحمل عليه جميع ألفاظ النبوة انتهى .

قوله : (وقد روى عن أبي بن كعب) رواه الترمذي في هذا الباب (وروى عن أبي قلابة أنه قال ليلة القدر تنتقل في العشر الأواخر) ونص عليه مالك والثوري وأحمد وإسحاق ، وزعم الماوردي أنه متفق عليه ، وكأنه أخذه من حديث ابن عباس أن الصحابة اتفقوا على أنها في العشر الأخير ثم اختلفوا في تعيينها قاله الحافظ .

قوله : (أنى علمت) بفتح الهمزة وتشديد النون وبالألف المقصورة ، أي من أين علمت ومن أي دليل عرفت ؟ (أبا المنذر) بحذف حرف النداء وهو كنية أبي بن كعب (ليس لها شعاع) قال الطيبي : الشعاع ما يرى من ضوء الشمس عند حدورها مثل الحبال والقضبان مقبلة إليك لما نظرت إليها انتهى . قال النووي : قال القاضي :

واللهِ لَقَدْ عَلِمَ ابنُ مَسْعُودٍ أَنَّهَا فِى رَمَضَانَ وأَنَّهَا لَيلَةُ سَبْعٍ وعِشْرِينَ ولَكِنْ كَرِهَ أَنْ يُخْبِرَكُمْ فَتَتَّكِلُوا .

قال أبو عيسى : هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ .

٧٩١ — حدثنا حُمَيْدُ بنُ مَسْعَدَةَ أخبرنا يَزِيدُ بنُ زُرَيْعٍ أخبرنا عُيَيْنَةُ بنُ عبدِ الرحمنِ قال حَدَّثَنِى أبى قالَ : ذُكِرَتْ لَيْلَةُ القَدْرِ عِنْدَ أبى بَكْرَةَ فقالَ : ما أنا بِمُلْتَمِسِها لِشَىْءٍ سَمِعْتُهُ مِنْ رسولِ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم إلّا فى العَشْرِ الأَواخِرِ فإنِّى سَمِعْتُهُ يقولُ التَمِسُوها فى تِسْعٍ يَبْقَيْنَ أَوْ سَبْعٍ يَبْقَيْنَ أَوْ خَمْسٍ يَبْقَيْنَ أَوْ ثلاثٍ أو آخِرِ لَيْلَةٍ . قالَ :

قيل معنى « لا شعاع لها » أنها علامة جعلها الله تعالى لها ، قال : وقيل بل لكثرة اختلاف الملائكة فى ليلتها ونزولها إلى الأرض وصعودها بما تنزل به سترت بأجنحتها وأجسامها اللطيفة ضوء الشمس وشعاعها انتهى . قال فى المرقاة فيه : أن الأجسام اللطيفة لا تستر شيئاً من الأشياء الكثيفة ، نعم لو قيل غلب نور تلك الليلة ضوء الشمس مع بعد المسافة الزمانية مبالغة فى إظهار أنوارها الربانية لكان وجهاً وجيهاً انتهى . قلت فيه ما فيه كما لا يخفى على المتأمل . قيل فائدة العلامة أن يشكر على حصول تلك النعمة إن قام بخدمة الليلة وإلا فيتأسف على ما فاته من الكرامة ويتدارك فى السنة الآتية ، وإنما لم يجعل علامة فى أول ليلها إبقاء لها على إبهامها .

قوله : (والله لقد علم ابن مسعود أنها فى رمضان الخ) وفى رواية مسلم : قلت إن أخاك ابن مسعود يقول : من يقم الحول يصب ليلة القدر ، فقال رحمه الله أراد أن لا يتكل الناس . أما إنه قد علم أنها فى رمضان الخ (فتتكلوا) أى فتعتمدوا على قول واحد وإن كان هو الصحيح الغالب فلا تقوموا إلا فى تلك الليلة وتتركوا قيام سائر الليالى فيفوت حكمة الإبهام الذى نسى بسببها عليه الصلاة والسلام .

قوله : (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه مسلم .

قوله : (التمسوها) أى ليلة القدر (فى تسع) أى تسع ليال (يبقين) بفتح الياء والقاف وهى التاسعة والعشرون (أو فى سبع يبقين) وهى السابعة والعشرون

وكانَ أبو بكْرَةَ يُصَلِّي فى العِشْرِينَ منْ رَمضَانَ كَصَلاتِه فى سائِرِ السَّنَةِ، فإذَا دَخَلَ العَشْرُ اجْتَهدَ .

قال أبو عيسى : هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ .

٧٢ — بابٌ مِنْهُ

٧٩٢ — حدثنا محمودُ بنُ غَيْلانَ أخبرنا وكيعٌ أخبرنا سُفْيَانُ عن أبى إسحاقَ عن هُبَيْرَةَ بنِ يَرِيمَ عن علىٍّ أنَّ النبىَّ صلى الله عليه وسلم كانَ يُوقِظُ أهْلَهُ فى العَشْرِ الأَواخِرِ مِنْ رمَضَانَ » .

قال أبو عيسى : هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ .

(أو فى خمس يبقين) وهى الخامسة والعشرون (أو ثلاث) أى يبقين وهى الثالثة والعشرون (أو آخر ليلة) من رمضان أى سلخ الشهر . قال الطيبى : يحتمل التسع أو السلخ رجحنا الأول بقرينة الأوتار ، كذا فى المرقاة شرح المشكاة . وقال فى اللمعات : قوله فى تسع يبقين قيل فى تسع يبقين محمول على الثانية والعشرين ، وفى سبع يبقين محمول على الرابعة والعشرين ، وفى خمس يبقين على السادسة والعشرين ، وأو ثلاث على الثامن والعشرين ، أو آخر ليلة محمول على التاسع والعشرين ، وقيل على السلخ أقول هذا إذا كان الشهر ثلاثين يوما ، وأما إذا كان تسعاً وعشرين فالأولى على الحادية والعشرين والثانية على الثالثة والعشرين والثالثة على الخامسة والعشرين والرابعة على السابعة والعشرين ، وهذا أولى لكثرة الأحاديث الواردة فى الأوتار ، بل نقول : لا دليل على كونها أولى هذه الأعداد ، فالظاهر أن المراد من كونها فى تسع يبقين الخ ترديدها فى الليالى الخمس أو الأربع أو الثلاث أو الاثنين أو الواحدة انتهى ما فى اللمعات .

باب منه

قوله : (عن أبى إسحاق) هو السبيعى (عن هبيرة) بضم هاء وفتح موحدة (ابن يريم) بفتح التحتية وكسر الراء بوزن عظيم ، قال الحافظ : لا بأس به . وقد عيب بالتشيع .

قوله : (كان يوقظ أهله) أى للصلاة ، وروى الترمذى عن أم سلمة : لم يكن صلى الله عليه وسلم إذا بقى من رمضان عشرة أيام يدع أحداً يطيق القيام إلا أقامه .

٧٩٣ — حدثنا قُتَيْبَةُ أخبرنا عبدُ الرحمنِ ابنُ زِيادٍ عن الحسَنِ بنِ عُبَيْدِ اللهِ عن إبراهيمَ عن الأَسْوَدِ عن عائشةَ قالت : « كانَ رسولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم يَجْتَهِدُ فى العَشْرِ الأَواخِرِ مالا يَجْتَهِدُ فى غَيْرِها »

قال أبو عيسى : هذا حديثٌ غريبٌ حسنٌ صحيحٌ .

٧٣ — بابُ ما جَاءَ فى الصَّوْمِ فى الشِّتَاءِ

٧٩٤ — حدثنا محمدُ بنُ بشّارٍ أخبرنا يَحْيى بنُ سَعِيدٍ أخبرنا سُفْيانُ عَنْ أبى إسحاقَ عن نُمَيْرِ بنِ عَرِيبٍ عن عامِرِ بنِ مَسْعُودٍ عنِ النبىِّ صلى اللهُ عليه وسلم قالَ : « الغَنِيمَةُ البارِدَةُ الصَّوْمُ فى الشِّتَاءِ » .

قوله : (يجتهد فى العشر الأواخر) قيل أى يبالغ فى طلب ليلة القدر فيها ، قال القارى : والأظهر أنه يجتهد فى زيادة الطاعة والعبادة (ما لا يجتهد فى غيرها) أى فى غير العشر .

قوله : (هـذا حديث غريب حسن صحيح) وأخرجه أحمد ومسلم .

باب ما جاء فى الصوم فى الشتاء

قوله : (عن نمير) بضم النون وفتح الميم مصغراً (بن عريب) بفتح العين المهملة وكسر الراء وسكون التحتية وآخره موحدة . قال فى التقريب مقبول من الثالثة (عن عامر ابن مسعود) بن أمية بن خلف الجمحى ، يقال له صحبة وذكره ابن حبان وغيره فى التابعين كذا فى التقريب .

قوله : (الغنيمة الباردة الصوم فى الشتاء) لوجود الثواب بلا تعب كثير وفى الفائق : الغنيمة الباردة هى التى تجىء عفواً من غير أن يصطلى دونها بنار الحرب ويباشر حر القتال فى البلاء ، وقيل هى الهيئة الطيبة مأخوذة من العيش البارد ، والأصل فى وقوع البرد عبارة عن الطيب والهناءة أن الماء والهواء لما كان طيبهما ببردهما خصوصاً فى بلاد الحارة قيل : ماء بارد وهواء بارد على طريق الاستطابة ثم كثر حتى قيل عيش بارد وغنيمة باردة وبرد أمرنا . قال الطيبى : والتركيب من قلب التشبيه لأن أصل الصوم فى الشتاء كالغنيمة الباردة ، وفيه من المبالغة أن يلحق الناقص بالكامل كما يقال زيد كالأسد فإذا عكس وقيل الأسد

قال أبو عيسى: هذا حديثٌ مُرسلٌ. عامرُ بنُ مَسعُودٍ لَمْ يُدْرِكِ النبيَّ صلى اللهُ عليه وسلم وهُوَ والِدُ إبراهيمَ بنِ عامرٍ القُرَشيِّ الَّذِي روَى عَنْهُ شُعْبَةُ والثَّوْرِيُّ.

٧٤ — بابُ ما جاءَ على الذينَ يُطيقُونَهُ

٧٩٥ — حدثنا قُتَيْبَةُ أخبرنا بكْرُ بنُ مُضَرَ عن عَمْرِو بنِ الحارثِ عن بُكَيْرٍ عن يَزيدَ مَوْلَى سَلَمَةَ بنِ الأَكْوَعِ عن سلَمَةَ بنِ الأَكْوَعِ قال: لَمَّا نَزَلَتْ (وعلى الَّذينَ يُطيقُونَهُ فِدْيَةٌ طعَامُ مِسْكِينٍ)

كزيد يجعل الأصل كالفرع والفرع كالأصل يبلغ التشبيه إلى الدرجة القصوى فى المبالغة، والمعنى أن الصائم يجوز الأجر من غير أن يمسه حر العطش أو يصيبه ألم الجوع من طول اليوم انتهى.

قوله: (هذا حديث مرسل، عامر بن مسعود لم يدرك النبى صلى الله عليه وسلم) قال صاحب المشكاة فى الإكمال: عامر بن مسعود هو عامر بن مسعود بن أمية ابن خلف الجمحى وهو ابن أخى صفوان بن أمية روى عنه نمير بن عريب، أخرج حديثه الترمذى فى الصوم وقال هو مرسل لأن عامر بن مسعود لم يدرك النبى صلى الله عليه وسلم، وقد أورده ابن مندة وابن عبد البر فى أسماء الصحابة، وقال ابن معين: لا صحبة له انتهى. وحديث عامر بن مسعود وهذا أخرجه أحمد فى مسنده أيضاً (هو والد ابراهيم بن عامر القرشى) قال ابن معين والنسائى: ثقة، وقال أبو حاتم: صدوق لا بأس به.

باب ما جاء على الذين يطيقونه

أى باب ما جاء فى أن قوله تعالى: (وعلى الذين يطيقونه فدية طعام مسكين) منسوخ.

قوله: (لما نزلت: وعلى الطريق يطيقونه) أى الصوم إن أفطروا (فدية) مرفوع على الابتداء وخبره مقدم هو قوله (وعلى الذين) وقراءة العامة فدية بالتنوين وهى الجزاء والبدل من قولك فديت الشيء بالشيء أى هذا بهذا قاله العينى (طعام مسكين) بيان لفدية أو بدل منها، وهو نصف صاع من بر أو صاع من

كَانَ مَنْ أَرَادَ مِنَّا أَنْ يُفْطِرَ وَيَفْتَدِيَ حَتَّى نَزَلَتِ الْآيَةُ الَّتِي بَعْدَهَا فَنَسَخَتْهَا.

غيره عند أهل العراق ، وعند أهل الحجاز مد قاله العيني (كان من أراد منا أن يفطر ويفتدى) كذا وقع في رواية الترمذي وفي رواية الشيخين ، ووقع في رواية أبي داود كان من أراد منا أن يفطر ويفتدى فعل ، وهذه الرواية هي مفسرة لرواية الترمذي والشيخين ، وفي رواية لمسلم : كنا في رمضان على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم من شاء صام ومن شاء أفطر فافتدى بطعام مسكين حتى أنزلت هذه الآية (فمن شهد منكم الشهر فليصمه) (حتى نزلت الآية التي بعدها) أي (فمن شهد منكم الشهر فليصمه) كما في رواية مسلم المذكورة (فنسختها) أي فنسخت الثانية والأولى وهذا الحديث دليل صريح على أن قوله تعالى (وعلى الذين يطيقونه) منسوخ وهو قول الجمهور وهو الحق . ويدل عليه صراحة مارواه البخاري في صحيحه عن ابن عمر أنه قرأ (فدية طعام مساكين) قال هي منسوخة . قال الحافظ في الفتح : وقد أخرجه الطبري من طريق عبد الوهاب الثقفي عن عبيدالله بن عمر بلفظ: نسخت هذه الآية (وعلى الذين يطيقونه) التي بعدها (فمن شهد منكم الشهر فليصمه) انتهى. وفي صحيح البخاري : قال ابن نمير حدثنا الأعمش حدثنا عمرو بن مرة حدثنا ابن أبي ليلى حدثنا أصحاب محمد صلى الله عليه وسلم : نزل رمضان فشق عليهم فكان من أطعم كل يوم مسكيناً ترك الصوم عمن يطيقه ورخص لهم في ذلك فنسختها (وأن تصوموا خير لكم) فأمروا بالصوم . قال الحافظ في الفتح : واتفقت هذه الأخبار يعني رواية سلمة وابن عمر وابن أبي ليلى على أن قوله (وعلى الذين يطيقونه فدية) منسوخ ، وخالف في ذلك ابن عباس فذهب إلى أنها محكمة لكنها مخصوصة بالشيخ الكبير ونحوه انتهى .

قلت : مذهب ابن عباس هذا مبني على أنه قرأ (يطوقونه) بصيغة المجهول من التطويق وهي قراءة ابن مسعود أيضاً كما صرح به الحافظ ، وقراءة العامة (يطيقونه) من أطاق يطيق . روى البخاري في صحيحه عن عطاء سمع ابن عباس يقرأ (وعلى الذين يطوقونه فدية طعام مسكين) قال ابن عباس : ليست بمنسوخة هو للشيخ الكبير والمرأة الكبيرة لا يستطيعان أن يصوما فليطعما مكان كل يوم مسكينا .قال الحافظ في الفتح : قوله (يطوقونه) بفتح الطاء وتشديد الواو مبنياً للمفعول مخفف الطاء من طوق بضم أوله بوزن قطع وهذه قراءة ابن مسعود أيضاً : وقد وقع عند النسائي

قال أبو عيسى : هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ غريبٌ ويزيدُ هُوَ ابنُ أبي عُبَيْدٍ مَوْلَى سَلَمَةَ بنِ الأَكْوَعِ .

٧٥ — بابُ ما جاءَ فى مَنْ أكلَ ثمَّ خَرَجَ يُريدُ سَفَرًا

٧٩٦ — حدثنا قُتَيْبَةُ قالَ أخبرنا عبدُ اللهِ بنُ جَعْفَرٍ عن يَزيدَ بن أسْلَمَ عن محمدِ بنِ المُنْكَدِرِ عن محمدِ بنِ كَعْبٍ أنَّهُ قال : « أتَيْتُ أنَسَ ابنَ مالِكٍ فى رمَضَانَ وهُوَ يُريدُ سَفَرًا وقد رُحِّلَتْ لهُ راحِلَتُهُ وَلَبِسَ ثِيابَ السَّفَرِ فَدَعا بِطَعامٍ فأكلَ فقُلْتُ لهُ سُنَّةٌ ؟ فقالَ سُنَّةٌ ثمَّ رَكِبَ »

من طريق ابن أبى نجيح عن عمرو بن دينار (يطوقونه) يكلفونه وهو تفسير حسن أى يكلفونه إطاقته انتهى . وقال فيه أيضاً : ورجح ابن المنذر النسخ من جهة قوله (وأن تصوموا خير لكم) قال : لأنها لو كانت فى الشيخ الكبير الذى لا يطيق الصيام لم يناسب أن يقال له (وأن تصوموا خير لكم) مع أنه لا يطيق الصيام انتهى .

قوله : (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه البخارى ومسلم وأبو داود والنسائى (ويزيد هو ابن أبى عبيد مولى سلمة بن الأكوع) ثقة من الرابعة .

باب ما جاء فيمن أكل ثم خرج يريد سفراً

قوله : (أخبرنا عبد الله بن جعفر) بن نجيح السعدى مولاهم أبو جعفر المدنى والد على بصرى أصله من المدينة ضعيف من الثامنة يقال تغير حفظه بآخره ، كذا فى التقريب . وقال الذهبى فى الميزان : متفق على ضعفه لكنه لم يتفرد بهذا الحديث بل تابعه محمد بن جعفر فى الرواية الآتية وهو ثقة (وقد رحلت له راحلته) أى وضع الرحل على راحلته لركوبه السفر . والراحلة هى البعير القوى على الأسفار والأحمال يستوى فيه الذكر وغيره ، وهاؤه للمبالغة (فقلت له سنة) أى هذا سنة؟ (فقال سنة) فيه دليل لمن قال إنه يجوز للمسافر أن يفطر فى بيته قبل أن يخرج . وفى الباب حديث عبيد بن جبير قال : كنت مع أبى بصرة الغفارى فى سفينة من الفسطاط فى رمضان فرفع ثم قرب غداءه قال : اقترب . قلت: ألست ترى البيوت ؟ قال: أترغب عن سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم ؟ فأكل ، أخرجه أبو داود وسكت عنه هو والمنذرى والحافظ فى التلخيص ، وقال الشوكانى فى النيل : رجال إسناده ثقات.

٧٩٧ — حدثنا محمدُ بنُ إسماعيلَ أخبرنا سَعيدُ بنُ أبي مَرْيَمَ أخبرنا محمدُ بنُ جَعْفَرٍ قال حَدَّثَنِي زَيْدُ بنُ أسْلَمَ قال حَدَّثَنِي محمدُ بنُ المُنْكَدِرِ عن محمدِ بنِ كَعْبٍ قال: «أتَيْتُ أنَسَ بنَ مالِكٍ في رَمَضانَ فذَكَرَ نَحْوَهُ».

قال أبو عيسى: هذا حديثٌ حسنٌ ومحمدُ بنُ جَعْفَرٍ هُوَ ابنُ أبي كَثِيرٍ مَدِينِيٌّ ثِقَةٌ وهُوَ أخُو إسماعِيلَ بنِ جَعْفَرٍ وعَبْدُ اللهِ بنُ جَعْفَرٍ هُوَ ابنُ نَجِيحٍ والِدُ عليِّ بنِ المَدِينِيِّ. وكانَ يَحْيَى بنُ مَعِينٍ يُضَعِّفُهُ. وقد ذَهَبَ بعضُ أهْلِ العِلْمِ إلى هذا الحَدِيثِ وقال لِلْمُسافِرِ أنْ يُفْطِرَ في بَيْتِهِ قَبْلَ أنْ يَخْرُجَ وليْسَ لهُ أنْ يَقْصُرَ الصَّلاةَ حتَّى يَخْرُجَ مِنْ جِدارِ المَدِينَةِ أوِ القَرْيَةِ وهُوَ قَوْلُ إسحاقَ بنِ إبراهِيمَ.

قوله: (هذا حديث حسن) ولا بأس بكون عبد الله بن جعفر في الطريق الأولى فإنه لم يتفرد به بل تابعه محمد بن جعفر في الطريق الثانية وهو ثقة.

قوله: (وقد ذهب بعض أهل العلم إلى هذا الحديث الخ) قال الشوكاني في النيل: وهذان الحديثان يعني حديث أنس وحديث عبيد بن جبر يدلان على أنه يجوز للمسافر أن يفطر قبل خروجه من الموضع الذي أراد السفر منه. قال ابن العربي في العارضة: هذا صحيح ولم يقل به إلا أحمد، أما علماؤنا فمنعوا منه، لكن اختلفوا: إذا أكل هل عليه كفارة؟ فقال مالك: لا، وقال أشهب هو متأول، وقال غيرهما: يكفر ونحب أن لا يكفر لصحة الحديث ولقول أحمد عذر يبيح الإفطار فطريانه(١) على الصوم يبيح الفطر كالمرض، وفرق بأن المرض لا يمكن دفعه بخلاف السفر قال ابن العربي: وأما حديث أنس فصحيح يقتضي جواز الفطر مع أهبة السفر ثم ذكر أن قوله من السنة لابد من أن يرجع إلى التوقيف. والخلاف في ذلك معروف في الأصول. والحق أن قول الصحابي من السنة ينصرف إلى سنة الرسول صلى الله عليه وسلم، وقد صرح هذان الصحابيان بأن الإفطار للمسافر قبل مجاوزة البيوت من السنة انتهى ما في النيل (وهو قول إسحاق بن ابراهيم) هو إسحاق بن راهويه.

---

(١) كذا بالأصل ولعل الصواب «فسريانه على الصوم».

٧٦ — بابُ ما جَاءَ فى تُحْفَةِ الصَّائِمِ

٧٩٨ — حدثنا أحمدُ بنُ مَنيعٍ أخبرنا أبو مُعَاوِيَةَ عن سعدِ بنِ طَرِيفٍ عن عُمَيْرِ بنِ مأمُونٍ عنِ الحَسَنِ بنِ عَلِيٍّ قالَ : قال رَسولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم : «تُحْفَةُ الصَّائِمِ الدُّهْنُ والمِجْمَرُ» .

قال أبو عيسى : هذا حديثٌ غريبٌ ليسَ إسْنَادُهُ بذاكَ لا نَعْرِفُهُ إلاَّ مِنْ حديثِ سَعْدِ بنِ طَرِيفٍ . وسَعْدٌ يُضَعَّفُ ويُقَالُ عُمَيْرُ بنُ مأمُومٍ أيضًا .

٧٧ — بابُ ما جَاءَ فى الفِطْرِ والأضْحَى مَتى يكُونُ

٧٩٩ — حدثنا يَحْيَى بنُ موسى أخبرنا يَحْيَى بنُ اليَمَانِ عن مَعْمَرٍ عن

باب ما جاء فى تحفة الصائم

قوله : (عن سعد بن طريف) الحنظلى الكوفى متروك ورماه ابن حبان بالوضع وكان رافضياً كذا فى التقريب (عن عمير بن مأمون) مقبول من الرابعة .

قوله : (تحفة الصائم الدهن والمجمر) بكسر الميم هو الذى يوضع فيه النار للبخور . قال فى النهاية : يعنى أنه يذهب عنه مشقة الصوم وشدته ، والتحفة طرفة الفاكهة وقد تفتح الحاء والجمع التحف ثم تستعمل فى غير الفاكهة من الألطاف والنفض انتهى . فإذا زار أحدكم أخاه وهو صائم فليتحفه بذلك .

قوله : (هذا حديث غريب ليس إسناده بذاك) أى ليس إسناده بالقوى (وسعد يضعف) قال ابن معين : لايحل لأحد أن يروى عنه ، وقال أحمد وأبو حاتم ضعيف الحديث وقال النسائى والدارقطنى متروك ، وقال ابن حبان : كان يضع الحديث على الفور ، وقال البخارى : ليس بالقوى عندهم ، كذا فى الميزان . وذكر الذهبى فيه حديث الباب من منكراته .

قوله : (ويقال عمير بن مأموم أيضاً) يعنى بالميم بدل النون .

باب ما جاء فى الفطر والأضحى متى يكون ،

وقد بوب الترمذى فيما تقدم بلفظ : باب ما جاء أن الفطر يوم تفطرون والأضحى يوم تضحون ، وذكر فيه حديث أبى هريرة مرفوعاً : الصوم يوم تصومون والفطر يوم تفطرون والأضحى يوم تضحون وحسنه .

محمدِ بنِ المُنْكَدِرِ عن عائشةَ قالَتْ : قالَ رسولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم : « الفِطْرُ يَوْمَ يُفْطِرُ النَّاسُ والأَضْحَى يَوْمَ يُضَحِّى النَّاسُ » .

قال أبو عيسى : سألْتُ محمداً قُلْتُ لهُ : محمدُ بنُ المُنْكَدِرِ سَمِعَ مِنْ عائشةَ ؟ قال : نَعَمْ يقولُ فى حَدِيثِهِ سَمِعْتُ عائشةَ .

قال أبو عيسى : وهذا حديثٌ حسنٌ غريبٌ صحيحٌ مِنْ هذا الوجهِ .

٧٨ — بابُ ما جَاءَ فى الإعْتِكافِ إذَا خَرَجَ مِنْهُ

٨٠٠ — حدثنا محمدُ بنُ بَشَّارٍ أخبرنا ابنُ أبى عَدِى أنبأنَا حُمَيْدٌ الطَّوِيلُ عن أنَسِ بنِ مالِكٍ قالَ : « كانَ النبىُّ صلى الله عليه وسلم يَعْتَكِفُ فى العَشْرِ الأَوَاخِرِ مِنْ رَمضَانَ ، فَلَمْ يَعْتَكِفْ عاماً . فلمَّا كانَ فى العَامِ المُقْبِلِ اعتكَفَ عِشْرِينَ » .

قوله : « الفطر يوم يفطر الناس والأضحى يوم يضحى الناس » قال الترمذى فيما تقدم : فسر بعض أهل العلم هذا الحديث فقال الصوم والفطر مع الجماعة وعظم الناس انتهى . قال فى سبل السلام : فيه دليل على أنه يعتبر فى ثبوت العيد الموافقة للناس وأن المنفرد بمعرفة يوم العيد بالرؤية يجب عليه موافقة غيره ويلزمه حكمهم فى الصلاة والإفطار والأضحية انتهى . وقد تقدم الكلام فى هذا .

باب ما جاء فى الاعتكاف إذا خرج منه

قد عقد الترمذى فيما تقدم باب الاعتكاف ثم عقد عدة أبواب لا تعلق لها بالاعتكاف ثم عقد هذا الباب وهذا ليس بمستحسن ، وكان له أن يسوق أبواب الاعتكاف كلها متوالية متناسقة .

قوله . « فلم يعتكف عاماً » قال القارى : لعله كان لعذر انتهى . قلت : الظاهر أن عدم اعتكافه كان لعذر السفر ، يدل عليه ما أخرجه النسائى واللفظ له وأبو داود وصححه ابن حبان وغيره من حديث أبى بن كعب أن النبى صلى الله عليه وسلم كان يعتكف العشر الأواخر من رمضان فسافر عاماً فلم يعتكف فلما كان العام المقبل اعتكف عشرين ، كذا فى الفتح . « فلما كان العام المقبل » اسم فاعل من الإقبال « اعتكف عشرين » بكسر العين والراء وقيل بفتحهما على التثنية ،

قال أبو عيسى : هذا حديثٌ حسنٌ غريبٌ صحيحٌ مِنْ حديث أَنَسٍ . واخْتَلَفَ أَهْلُ العلمِ فى المُعْتَكِفِ إِذَا قَطَعَ اعْتِكَافَهُ قَبْلَ أَنْ يُتِمَّهُ على ما نَوَى ، فقالَ بَعْضُ أَهلِ العِلمِ إِذَا نَقَضَ اعْتِكَافَهُ وَجَبَ عليهِ القَضَاءُ ، واحْتَجُّوا بالحديثِ : «أَنَّ النبيَّ صلى اللهُ عليه وسلم خَرَجَ مِنَ اعْتِكَافِهِ فاعْتَكَفَ عَشْرًا مِنْ شَوَّالٍ ، وهُوَ قَوْلُ مَالِكٍ . وقالَ بَعْضُهُمْ : إِنْ لَمْ يَكُنْ عَلَيْهِ نَذْرُ اعْتِكَافٍ أَوْ شَيْءٌ أَوْجَبَهُ على نَفْسِهِ وكانَ مُتَطَوِّعًا فَخَرَجَ فَلَيْسَ عليهِ شَيْءٌ أَنْ يَقْضِيَ ، إِلَّا أَنْ يُحِبَّ ذلكَ اخْتِيَارًا مِنْهُ ولا يَجِبُ ذلكَ عليهِ » . وهُوَ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ قالَ الشَّافِعِيُّ : وكُلُّ عَمَلٍ لَكَ أَن لا تَدْخُلَ فيهِ ، فإِذَا دَخَلْتَ فيهِ فَخَرَجْتَ مِنْهُ فَلَيْسَ عَلَيْكَ أَنْ تَقْضِيَ إِلَّا الحَجَّ والعُمْرَةَ . وفى البابِ عن أَبى هُرَيْرَةَ .

قال فى اللمعات: أى اهتماماً ودلالة على التأكيد لا لأن ما فات من النوافل المؤقتة يقضى انتهى . ووجه المناسبة بالترجمة أنه صلى الله عليه وسلم لما قضى الاعتكاف لمجرد النية وكان لم يشرع فيه بعد فقضاؤه بعد الشروع أولى بالثبوت كذا فى بعض الحواشى

قوله : «هذا حديث حسن غريب صحيح من حديث أنس» وأخرجه النسائى وأبو داود من حديث أبى بن كعب وصححه ابن حبان وغيره كما تقدم .

قوله : « قبل أن يتمه على ما نوى» أى قبل إتمامه على قدر ما نوى ، فقال بعض أهل العلم: إذا نقض اعتكافه وجب عليه القضاء واحتجوا بالحديث أن النبى صلى الله عليه وسلم خرج من اعتكافه فاعتكف عشراً من شوال» أخرجه البخارى ومسلم وأبو داود والنسائى وابن ماجة عن عائشة رضى الله تعالى عنها ، وفى حديث البخارى : فترك الاعتكاف ذلك الشهر ثم اعتكف عشراً من شوال ، ولفظ « خرج من اعتكافه » ليس فى واحد من هذه الكتب الخمسة ولم أقف على من أخرج الحديث بهذا اللفظ «وهو قول مالك» وبه قال الحنفية «وهو قول الشافعى» وأجاب الشافعى ومن تبعه عن حديث عائشة المذكور بأن قضاءه صلى الله عليه وسلم للاعتكاف كان على طريق الاستحباب لأنه كان إذا عمل عملا أثبته ولهذا لم ينقل أن نساءه اعتكفن معه فى شوال «وكل عمل» مبتدأ «لك أن لا تدخل فيه» صفة للمبتدأ أو هو كناية عن أن يكون نفلا .

قوله : « وفى الباب عن أبى هريرة » لينظر من أخرجه .

٧٩ — بابُ المُعْتَكِفِ يَخْرُجُ لِحَاجَتِهِ أَمْ لا

٨٠١ — حدثنا أبو مُصْعَبٍ المَدِينِيُّ قِرَاءَةً عن مَالِكِ بنِ أَنَسٍ عن ابنِ شِهَابٍ عن عُرْوَةَ وعَمْرَةَ عن عَائِشَةَ أنها قالَتْ: «كانَ رسولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم إذَا اعْتَكَفَ أَدْنَى إِلَيَّ رَأْسَهُ فأُرَجِّلُهُ، وكانَ لا يَدْخُلُ البَيْتَ إلا لِحَاجَةِ الإِنْسَانِ».

قال أبو عيسى: هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ. هَكَذَا رَوَاهُ غَيْرُ وَاحِدٍ

باب المعتكف يخرج لحاجته أم لا

قوله: (عن مالك بن أنس عن ابن شهاب عن عروة وعمرة عن عائشة) كذا وقع فى النسخ الموجودة عندنا عن عروة وعمرة عن عائشة بالجمع بينهما والصواب أن يكون عن عروة عن عمرة عن عائشة يدل عليه قول الترمذى الآتى: وهكذا رواه غير واحد عن مالك بن أنس عن ابن شهاب عن عروة عن عمرة عن عائشة: وقال الحافظ فى الفتح: ورواه مالك عنه يعنى عن ابن شهاب الزهرى عن عروة عن عمرة. قال أبو داود وغيره: لم يتابع عليه، وذكر البخارى أن عبيدالله بن عمر تابع مالكا وذكر الدارقطنى أن أبا أويس رواه كذلك عن الزهرى انتهى ما فى الفتح (أدنى) أى قرب (إلى) بتشديد الياء (رأسه) زاد الشيخان فى روايتهما: وهو فى المسجد (فأرجله) من الترجيل وهو تسريح الشعر وهو استعمال المشط فى الرأس أى أمشطه وأدهنه. قال الحافظ فى الفتح: وفى الحديث جواز التنظف والتطيب والغسل والحلق والتزين إلحاقا بالترجل. والجمهور على أنه لا يكره فيه إلا ما يكره فى المسجد. وعن مالك: تكره فيه الصنائع والحرف حتى طلب العلم انتهى. وقال ابن الملك: فيه دليل على أن المعتكف لو أخرج بعض أجزائه من المسجد لا يبطل اعتكافه (وكان لا يدخل البيت إلا لحاجة الإنسان) فسرها الزهرى بالبول والغائط وقد اتفقوا على استثنائهما، واختلفوا فى غيرهما من الحاجات كالأكل والشرب ولو خرج لهما فتوضأ خارج المسجد لم يبطل، ويلتحق بهما القىء والفصد لمن احتاج إليه.

قوله: (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه البخارى ومسلم وأبو داود والنسائى وابن ماجة.

عَنْ مَالِكِ بنِ أَنَسٍ عن ابنِ شِهَابٍ عَنْ عُرْوَةَ عن عَمرةَ عن عَائِشَةَ والصَّحِيحُ عن عُرْوَةَ وعَمْرَةَ عن عَائِشَةَ . هَكَذَا رَوَى اللَّيْثُ بنُ سَعْدٍ عن ابنِ شِهَابٍ عن عُرْوَةَ وعَمْرَةَ عن عَائِشَةَ .

٨٠٢—حدثنا بِذَلِكَ قُتَيْبَةُ عن اللَّيْثِ . والعملُ على هذا عِنْدَ أَهْلِ العِلمِ إِذَا اعْتَكَفَ الرَّجُلُ أن لا يَخْرُجَ مِنْ اعْتِكَافِهِ إِلاَّ لِحَاجَةِ الإِنْسَانِ ، وأَجْمَعُوا على هذا أَنَّهُ يَخْرُجُ لِقَضَاءِ حَاجَتِهِ لِلْغَائِطِ والْبَوْلِ . ثُمَّ اخْتَلَفَ أَهْلُ العِلمِ فِى عِيَادَةِ المَرِيضِ وشُهُودِ الجُمُعَةِ والجَنَازَةِ للمُعْتَكِفِ ، فَرَأَى بَعْضُ أَهلِ العِلمِ مِنْ أَصْحَابِ النبِىِّ صلى اللهُ عليه وسلم وغَيْرِهِمْ أَنْ يَعُودَ المَرِيضَ ويُشَيِّعَ الجَنَازَةَ ويَشْهَدَ الجُمُعَةَ إِذا اشْتَرَطَ ذَلِكَ ، وهُوَ قَوْلُ سُفْيَانَ الثَّوْرِىِّ وابنِ المُبَارَكِ

قوله : (والصحيح عن عروة وعمرة عن عائشة ، هكذا روى الليث بن سعد عن ابن شهاب عن عروة وعمرة عن عائشة) روى البخارى فى صحيحه قال : حدثنا قتيبة حدثنا الليث عن ابن شهاب عن عروة وعن عمرة بنت عبدالرحمن أن عائشة الخ . قال الحافظ فى الفتح : قوله : عن عروة وعمرة كذا فى رواية الليث جمع بينهما ورواه يونس عن الأوزاعى عن الزهرى عن عروة وحده ، ورواه مالك عنه عن عروة عن عمرة إلى آخر ما نقلنا عبارته فيما تقدم ثم قال : واتفقوا على أن الصواب قول الليث وأن الباقين اختصروا منه ذكر عمرة ، وأن ذكر عمرة فى رواة مالك من المزيد فى متصل الأسانيد ، وقد رواه بعضهم عن مالك فوافق الليث . انتهى كلام الحافظ .

قوله : (وأجمعوا على هذا أنه يخرج لقضاء حاجته للغائط والبول) وكذا لغسل الجنابة أن لا يمكنه الاغتسال فى المسجد (فرأى بعض أهل العلم من أصحاب النبى صلى الله عليه وسلم وغيرهم أن يعود المريض ويشيع الجنازة ويشهد الجمعة إذا اشترط ذلك) أى فى ابتداء اعتكافه (وهو قول سفيان الثورى وابن المبارك) وهو قول إسحاق كما بينه الترمذى فيما بعد . قال الحافظ فى الفتح : وقال الثورى والشافعى وإسحاق : إن شرط شيئاً من ذلك يعنى عيادة المريض وتشييع الجنازة وشهود الجمعة لم يبطل اعتكافه بفعله وهو رواية عن أحمد انتهى . قلت : قولهم

وقالَ بَعْضُهُمْ : لَيْسَ لَهُ أَنْ يَفْعَلَ شَيْئاً مِنْ هذا وَرَأَوْا لِلْمُعْتَكِفِ إِذَا كانَ فى مِصْرٍ يُجَمَّعُ فيهِ أَنْ لا يَعْتَكِفَ إِلاَّ فى المَسْجِدِ الجامِعِ لأَنَّهُم كَرِهُوا لَهُ الخُرُوجَ مِنْ مُعْتَكَفِهِ إِلى الجُمُعَةِ ، ولَمْ يَرَوْا لَهُ أَنْ يَتْرُكَ الجُمُعَةَ فقالوا لا يَعْتَكِفُ إِلاَّ فى المَسْجِدِ الجامِعِ حَتَّى لا يَحْتاجَ إِلى أَنْ يَخْرُجَ مِنْ مُعْتَكَفِهِ لِغَيْرِ قَضاءِ حاجَةِ الإِنْسانِ ، لأَنَّ خُرُوجَهُ لِغَيْرِ قَضاءِ حاجَةِ الإِنْسانِ قَطْعٌ عِنْدَهُمْ لِلاعْتِكافِ ، وهُوَ قَوْلُ مالِكٍ والشَّافِعِيِّ . وقالَ أَحمدُ : لاَ يَعُودُ المَرِيضَ ولاَ يَتْبَعُ الجَنازَةَ على حَدِيثِ عَائِشَةَ . وقال إِسحاقُ : إِن اشْتَرَطَ ذلكَ فَلَهُ أَنْ يَتْبَعَ الجَنازَةَ ويَعُودَ المَرِيضَ ،

هذا محتاج إلى دليل صحيح (وقال بعضهم : ليس له أن يفعل شيئاً من هذا) واحتجوا بما روى أبو داود من طريق عبد الرحمن بن إسحاق عن الزهرى عن عروة عن عائشة قالت : السنة على المعتكف أن لا يعود مريضاً ولا يشهد جنازة ولا يمس امرأة ولا يباشرها ولا يخرج لحاجة إلا ما لابد منه ، ولا اعتكاف إلا بصوم ، ولا اعتكاف إلا فى مسجد جامع . قال أبو داود غير عبد الرحمن لا يقول فيه السنة . وقال المنذرى فى مختصره : وعبد الرحمن بن إسحاق أخرج له مسلم ووثقه يحيى بن معين وأثنى عليه غيره ، وتكلم فيه بعضهم انتهى . وقال الحافظ فى بلوغ المرام بعد ذكر هذا الحديث : لا بأس برجاله إلا أن الراجح وقف آخره وقال فى فتح البارى : وجزم الدارقطنى بأن القدر الذى من حديث عائشة قولها : لا يخرج إلا لحاجة ، وما عداه ممن دونها ، وروينا عن على والنخعى والحسن البصرى إن شهد المعتكف جنازة أو عاد مريضاً أو خرج للجمعة بطل اعتكافه ، وبه قال الكوفيون وابن المنذر إلا فى الجمعة انتهى . يعنى أن الكوفيين يقولون : إذا خرج المعتكف للجمعة لا يبطل اعتكافه ، وإن شهد الجنازة أو عاد مريضاً يبطل . قال صاحب شرح الوقاية : ولا يخرج منه إلا لحاجة الإنسان أو للجمعة وقت الزوال انتهى . وقال الأمير اليمانى فى سبل السلام فى شرح حديث عائشة قالت : السنة على المعتكف أن لا يعود مريضا الخ ما لفظه : فيه دلالة على أنه لا يخرج المعتكف لشىء مما عينته هذه الرواية وأيضاً لا يخرج لشهود الجمعة وأنه إن فعل

٨٠ — بابُ ما جاءَ فى قِيامِ شَهْرِ رَمَضَانَ

٨٠٣ — حدثنا هَنَّادٌ أخبرنا محمدُ بنُ الفُضَيْلِ عن دَاوُدَ بنِ أبى هِنْدٍ عن الوَلِيدِ بنِ عَبْدِ الرحمٰنِ الجُرَشِىِّ عن جُبَيْرِ بنِ نُفَيْرٍ عن أبى ذَرٍّ قالَ : « صُمْنَا مَعَ رسولِ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم فَلَمْ يُصَلِّ بِنَا حتَّى بَقِىَ سَبْعٌ مِنَ الشَّهْرِ فقامَ بِنَا حتَّى ذَهَبَ ثُلُثُ اللَّيْلِ ، ثُمَّ لَمْ يَقُمْ بِنَا فى السَّادِسَةِ وقَامَ بِنَا فى الخَامِسَةِ حتَّى ذَهَبَ شَطْرُ اللَّيْلِ ، فَقُلْنَا يا رسولَ اللهِ لو نَفَّلْتَنَا بَقِيَّةَ لَيْلَتِنَا هَذِهِ ؟ فَقَالَ إِنَّهُ مَنْ قَامَ مَعَ الإِمَامِ حَتَّى يَنْصَرِفَ هو كُتِبَ لَهُ قِيَامُ

ذلك بطل اعتكافه ، وفى المسألة خلاف كبير ولكن الدليل قائم على ما ذكرناه انتهى كلام الأمير . قلت : ويؤيده حديث عائشة : أن النبى صلى الله عليه وسلم كان لا يسأل عن المريض إلا ماراً فى اعتكافه ولا يعرج عليه ، أخرجه أبو داود وفيه ليث بن أبى سليم وهو ضعيف والصحيح عن عائشة من فعلها وكذلك أخرجه مسلم وغيره ، وقال ابن حزم صح ذلك عن على ، كذا فى التلخيص (ورأوا للمعتكف إذا كان فى مصر يجمع فيه لا يعتكف إلا فى المسجد الجامع الخ) هذا هو المختار عندى والله تعالى أعلم .

باب ما جاء فى قيام شهر رمضان

قوله : (صمنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم) أى فى رمضان (فلم يصل بنا) أى لم يصل بنا غير الفريضة من ليالى شهر رمضان ، وكان إذا صلى الفريضة دخل حجرته (حتى بقى سبع من الشهر) أى ومضى اثنان وعشرون . قال الطيبى : أى سبع ليال نظراً إلى المتيقن وهو أن الشهر تسع وعشرون فيكون القيام فى قوله (فقام بنا) أى ليله الثالثة والعشرين ، والمراد بالقيام صلاة الليل «حتى ذهب ثلث الليل» أى صلى بنا بالجماعة صلاة الليل إلى ثلث الليل ، وفيه ثبوت صلاة التراويح بالجماعة فى المسجد أو الليل « ثم لم يقم بنا فى السادسة » أى مما بقى وهى الليلة الرابعة والعشرون « وقام بنا فى الخامسة » وهى الليلة الخامسة والعشرون « حتى ذهب شطر الليل» أى نصفه «لو نفلتنا» من التنفيل «بقية ليلتنا هذه» أى لو جعلت بقية الليل زيادة لنا على قيام الشطر . وفى النهاية : لو زدتنا من الصلاة النافلة سميت

لَيْلَةٍ . ثُمَّ لَمْ يُصَلِّ بِنَا حَتَّى بَقِيَ ثَلَاثٌ مِنَ الشَّهْرِ وَصَلَّى بِنَا فِي الثَّالِثَةِ وَدَعَا أَهْلَهُ وَنِسَاءَهُ فَقَامَ بِنَا حَتَّى تَخَوَّفْنَا الفَلَاحَ ، قُلْتُ لَهُ : وَمَا الفَلَاحُ ؟ قَالَ : السُّحُورُ » .

قال أبو عيسى : هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ .

بها النوافل لأنها زائدة على الفرائض .. قال المظهر : تقديره لو زدت قيام الليل على نصفه لكان خيراً لنا ، ولو للتمنى « إنه » ضمير الشأن « من قام مع الإمام » أى من صلى الفرض معه « حتى ينصرف » أى الإمام « كتب له قيام ليلة » أى حصل له قيام ليلة تامة ، يعنى أن الأجر حاصل بالفرض وزيادة النوافل مبنية على قدر النشاط لأن الله تعالى لا يمل حتى تملوا ، والظاهر أن المراد بالفرض العشاء والصبح لحديث ورد بذلك « حتى بقى ثلاث من الشهر » أى الليلة السابعة والعشرون والثامنة والعشرون والتاسعة والعشرون « وصلى بنا فى الثالثة » وهى الليلة السابعة والعشرون « ودعا أهله ونساءه » وفى رواية أبى داود : جمع أهله ونساءه والناس « قلت » قائله جبير بن نفير « له » أى لأبى ذر « ما الفلاح ؟ قال السحور » بالضم والفتح قال فى النهاية : السحور بالفتح اسم ما يتسحر به من الطعام والشراب وبالضم المصدر والفعل نفسه ، وأكثر ما يروى بالفتح ، وقيل الصواب بالضم لأنه بالفتح الطعام ، والبركة والاجر والثواب فى الفعل لا فى الطعام انتهى . قال القاضى : الفلاح الفوز بالبغية ، سمى السحور به لأنه يعين على إتمام الصوم وهو الفوز بما كسبه ونواه والموجب للفلاح فى الآخرة وقال الخطابى : أصل الفلاح البقاء وسمى السحور فلاحا إذا كان سبباً لبقاء الصوم ومعيناً عليه انتهى .

تنبيه : إعلم أنه لم يرد فى حديث أبى ذر هذا بيان عدد الركعات التى صلاها رسول الله صلى الله عليه وسلم فى تلك الليالى ، لكن قد ورد بيانه فى حديث جابر رضى الله عنه وهو أنه صلى الله عليه وسلم ، صلى فى تلك الليالى ثمان ركعات ثم أوتر كما ستقف عليه .

قوله : « هذا حديث حسن صحيح » وأخرجه أبو داود والنسائى وابن ماجة وسكت عنه أبو داود . ونقل المنذرى تصحيح الترمذى وأقره ، وقال ابن حجر المكى : هذا الحديث صححه الترمذى والحاكم انتهى .

واخْتَلَفَ أَهْلُ العِلمِ فِي قِيَامِ رَمَضَانَ ، فَرَأَى بَعْضُهُمْ أَنْ يُصَلِّيَ إِحْدَى وأَرْبَعِينَ رَكْعَةً مَعَ الوِتْرِ ، وهُوَ قَوْلُ أَهْلِ المَدِينَةِ ، والعَمَلُ على هذَا عِنْدَهُمْ بالمَدِينَةِ .

قوله : « واختلف أهل العلم فى قيام رمضان » أى فى عدد ركعات التراويح (فرأى بعضهم أن يصلى إحدى وأربعين ركعة مع الوتر وهو قول أهل المدينة ، ولم أر فيه حديثاً مرفوعاً لا صحيحاً ولا ضعيفاً وروى فيه آثار ، فأخرج محمد ابن نصر فى قيام الليل عن محمد بن سيرين أن معاذاً أبا حليمة القارى كان يصلى بالناس فى رمضان إحدى وأربعين ركعة وعن ابن أبى ذئب عن صالح مولى التوأمة قال : أدركت الناس قبل الحرة يقومون بإحدى وأربعين يوترون منها بخمس انتهى . قال العينى : قال شيخنا يعنى الحافظ العراقى : وهو أكثر ما قيل فيه . قال العينى : وذكر ابن عبد البر فى الاستذكار عن الأسود بن يزيد : كان يصلى أربعين ركعة ويوتر بسبع هكذا ذكره . ولم يقل إن الوتر من الأربعين (والعمل على هذا عندهم بالمدينة) قول الترمذى هذا يخالف ما رواه محمد بن نصر عن ابن أيمن قال مالك : أستحب أن يقوم الناس فى رمضان بثمان وثلاثين ركعة ثم يسلم الإمام والناس ثم يوتر بهم بواحدة ، وهذا العمل بالمدينة قبل الحرة منذ بضع ومائة سنة إلى اليوم انتهى . قال العينى بعد ذكر هذه الرواية : هكذا روى ابن أيمن عن مالك وكأنه جمع ركعتين من الوتر مع قيام رمضان وإلا فالمشهور عن مالك ست وثلاثون والوتر بثلاث والعدد واحد انتهى كلام العينى . قلت تأويل العينى رواية ابن أيمن بقوله: وكأنه جمع الخ يرده لفظ رواية ابن أيمن فتفكر .

إعلم أن الترمذى رحمه الله ذكر فى قيام رمضان قولين : الأول إحدى وأربعون ركعة مع الوتر ، والثانى عشرون ركعة ، وفيه أقوال كثيرة لم يذكرها الترمذى قلنا أن تذكرها . قال العينى فى عمدة القارى بعد ذكر القول الأول : ورواية ابن أيمن عن مالك المذكورة ما لفظه : وقيل : ست وثلاثون ، وهو الذى عليه عمل أهل المدينة ، وروى ابن وهب قال : سمعت عبد الله بن عمر يحدث عن نافع قال : لم أدرك الناس إلا وهم يصلون تسعاً وثلاثين ركعة ويوترون منها بثلاث .

وقيل : أربع وثلاثون على ما حكى عن زرارة بن أوفى أنه كذلك كان يصلى بهم فى العشر الأخير .

وقيل : ثمان وعشرون ، وهو المروى عن زرارة بن أوفى فى العشرين الأولين من الشهر ، وكان سعيد بن جبير يفعله فى العشر الأخير .

وقيل : أربع وعشرون وهو مروى عن سعيد بن جبير .

وقيل عشرون ، وحكاه الترمذى عن أكثر أهل العلم ، فإنه مروى عن عمر وعلى وغيرهما من الصحابة وهو قول أصحابنا الحنفية .

وقيل : إحدى عشرة ركعة ، وهو اختيار مالك لنفسه واختاره أبو بكر ابن العربى انتهى كلام العينى .

وقال الحافظ جلال الدين السيوطى فى رسالته المصابيح فى صلاة التراويح : قال الجوزى من أصحابنا عن مالك أنه قال : الذى جمع عليه الناس عمر بن الخطاب أحب إلى وهو إحدى عشرة ركعة وهى صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم ، قيل له إحدى عشرة ركعة بالوتر ؟ قال نعم وثلاث عشرة قريب ، قال ولا أدرى من أين أحدث هذا الركوع الكثير انتهى .

قلت : القول الراجح المختار الأقوى من حيث الدليل هو هذا القول الأخير الذى اختاره مالك لنفسه أعنى إحدى عشرة ركعة ، وهو الثابت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم بالسند الصحيح ، بها أمر عمر بن الخطاب رضى الله تعالى عنه ، وأما الأقوال الباقية فلم يثبت واحد منها عن رسول الله صلى الله عليه وسلم بسند صحيح ولا ثبت الأمر به عن أحد من الخلفاء الراشدين بسند صحيح خال عن الكلام . فأما ما قلنا من أن إحدى عشرة ركعة هى الثابتة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما روى البخارى ومسلم وغيرهما من حديث أبى سلمة بن عبد الرحمن أنه سأل عائشة كيف كانت صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم فى رمضان ؟ فقالت : ما كان يزيد فى رمضان ولا فى غيره على إحدى عشرة ركعة ، يصلى أربعا فلا تسأل عن حسنهن وطولهن ، ثم يصلى أربعاً فلا تسأل عن حسنهن وطولهن ، ثم يصلى ثلاثا الحديث . فهذا الحديث الصحيح نص صريح فى أن رسول الله صلى الله عليه وسلم ما كان يزيد فى رمضان ولا فى غيره على إحدى عشرة ركعة .

تنبيه : قد ذكر العينى رحمه الله فى عمدة القارى تحت هذا الحديث أسئلة مع أجوبتها وهى مفيدة فلنا أن نذكرها قال : الأسئلة والأجوبة منها أنه ثبت فى الصحيح من حديث عائشة أنه صلى الله عليه وسلم كان إذا دخل العشر الأول يجتهد

فيه ما لا يجتهد فى غيره ، وفى الصحيح أيضا من حديثها كان إذا دخل العشر أحيا الليل وأيقظ أهله وجد وشد مئزرة ، وهذا يدل على أنه كان يزيد فى العشر الأواخر على عادته فكيف يجمع بينه وبين حديث الباب .

فالجواب : أن الزيادة فى العشر الأواخر يحمل على التطويل دون الزيادة فى العدد.

ومنها أن الروايات اختلفت عن عائشة رضى الله عنها فى عدد ركعات صلاة النبى صلى الله عليه وسلم بالليل ، ففى حديث الباب : إحدى عشرة ركعة ، وفى رواية هشام بن عروة عن أبيه : كان يصلى من الليل ثلاث عشرة ركعة ، وفى رواية مسروق أنه سألها عن صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت : سبع وتسع وإحدى عشرة سوى ركعتى الفجر ، وفى رواية إبراهيم عن الأسود عن عائشة أنه كان يصلى الليل تسع ركعات ، رواه البخارى والنسائى وابن ماجة .

والجواب : أن من عدها ثلاث عشرة أراد بركعتى الفجر ، وصرح بذلك فى رواية القاسم عن عائشة رضى الله عنها : كانت صلاته بالليل عشر ركعات ويوتر بسجدة ويركع بركعتى الفجر فتلك ثلاث عشرة ركعة ، وأما رواية سبع وتسع فهى فى حالة كبره وكما سيأتى إن شاء الله تعالى انتهى كلام العينى .

قلت : الأمر كما قال العينى رحمه الله فى الجواب عن السؤال الثانى . وأما الجواب عن السؤال الاول ففيه أنه قد ثبت أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان قد يصلى ثلاث عشرة ركعة سوى الفجر ، فروى مسلم فى صحيحه من حديث زيد بن خالد الجهنى أنه قال : لأرمقن صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم الليلة ، فصلى ركعتين خفيفتين ثم صلى ركعتين طويلتين طويلتين طويلتين ، ثم صلى ركعتين وهما دون اللتين قبلهما ، ثم صلى ركعتين وهما دون اللتين قبلهما ، ثم صلى ركعتين وهما دون اللتين قبلهما . ثم أوتر . فذلك ثلاث عشرة ركعة ، فالأحسن فى الجواب أن يقال : إنه صلى الله عليه وسلم كان يفتتح صلاته بالليل بركعتين خفيفتين كما فى هذا الحديث ، وروى مسلم عن عائشة رضى الله عنها قالت : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا قام من الليل افتتح صلاته بركعتين خفيفتين .

وروى أيضاً عن أبى هريرة عن النبى صلى الله عليه وسلم قال : إذا قام أحدكم من الليل فليفتتح صلاته بركعتين خفيفتين . فقد عدت هاتان الركعتان الخفيفتان ، فصار قيام الليل ثلاث عشرة ركعة . ولما لم تعد لما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يخففهما ، صار إحدى عشرة ركعة والله تعالى أعلم .

ويدل على هذا القول الاخير الذى اختاره مالك لنفسه ، أعنى إحدى عشرة ركعة حديث جابر رضى الله تعالى عنه قال : صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم فى شهر رمضان ثمان ركعات وأوتر فلما كانت القابلة اجتمعنا فى المسجد ، ورجونا أن يخرج فلم نزل فيه حتى أصبحنا ثم دخلنا فقلنا : يا رسول الله اجتمعنا البارحة فى المسجد ، ورجونا أن تصلى بنا . فقال إنى خشيت أن يكتب عليكم رواه الطبرانى فى الصغير ومحمد بن نصر المروزى فى قيام الليل ، وابن خزيمة وابن حبان فى صحيحيهما .

قال الحافظ الذهبى فى ميزان الاعتدال بعد ذكر هذا الحديث : إسناده وسط انتهى . وهذا الحديث صحيح عند ابن خزيمة وابن حبان ، ولذا أخرجاهما فى صحيحهما . وقد ذكر الحافظ ابن حجر هذا الحديث فى فتح البارى لبيان عدد الركعات التى صلاها النبى صلى الله عليه وسلم بالناس فى شهر رمضان ، فهو صحيح عنده أو حسن ، فإنه قد قال فى مقدمة الفتح : فأسوق إن شاء الله تعالى الباب وحديثه أولا ، ثم أذكر وجه المناسبة بينهما إن كانت خفية ، ثم استخرج ثانياً ما يتعلق به غرض صحيح فى ذلك الحديث ، من الفوائد المتنية والإسنادية ، من تتمات وزيادات وكشف غامض ، وتصريح مدلس بسماع ، ومتابعة سامع من شيخ اختلط قبل ذلك ، كل من أمهات المسانيد والجوامع والمستخرجات والاجزاء والفوائد ، بشرط الصحة أو الحسن فيما أورده من ذلك انتهى .

فإن قلت : قال النيموى فى آثار السنن بعد ذكر حديث جابر المذكور : فى إسناده لين . وقال فى تعليقه : مداره على عيسى بن جارية ثم ذكر جرح ابن معين والنسائى وأبى داود ، وتوثيق أبى زرعة وابن حبان . ثم قال : قول الذهبى إسناده وسط ليس بصواب بل إسناده دون وسط انتهى .

قلت : قال الحافظ ابن حجر فى شرح النخبة : الذهبى من أهل الاستقراء التام فى نقد الرجال انتهى . فلما حكم الذهبى بأن إسناده وسط بعد ذكر الجرح والتعديل فى عيسى بن جارية وهو من أهل الاستقراء التام فى نقد الرجال ، فحكمه بأن إسناده وسط هو الصواب ويؤيده إخراج ابن خزيمة وابن حبان هذا الحديث فى صحيحيهما ولا يلتفت إلى ماقال النيموى ، ويشهد لحديث جابر هذا حديث عائشة المذكور : ما كان يزيد فى رمضان ولا فى غيره على إحدى عشرة ركعة .

ويدل على هذا القول الأخير الذى اختاره مالك أعنى إحدى عشرة ركعة مارواه أبو يعلى من حديث جابر بن عبد الله قال : جاء أبى بن كعب إلى رسول الله

صلى الله عليه وسلم فقال : يارسول الله إنه كان منى الليلة شيء يعنى فى رمضان ، قال وما ذاك ياأبى ؟ قال نسوة فى دارى قلن إنا لانقرأ القرآن فنصلى بصلاتك . قال فصليت بهن ثمان ركعات وأوترت . فكانت سنة الرضا ، ولم يقل شيئاً . قال الهيثمى فى مجمع الزوائد : إسناده حسن .

وأما ما قلنا من أن بإحدى عشرة ركعة أمر عمر بن الخطاب رضى الله تعالى عنه فلأن الإمام مالك رحمه الله روى فى موطئه عن محمد بن يوسف عن السائب بن يزيد أنه قال : أمر عمر بن الخطاب رضى الله عنه أبى بن كعب رضى الله عنه وتميما الدارى أن يقوما للناس بإحدى عشرة ركعة وكان القارئ يقرأ بالمئين حتى كنا نعتمد على العصى من طول القيام ، وما كنا ننصرف إلا فى فروع الفجر. ورواه أيضاً سعيد بن منصور وأبو بكر بن أبى شيبة قال النيموى فى آثار السنن: إسناده صحيح .

فإن قلت : قال الحافظ فى الفتح بعد ذكر أثر عمر رضى الله عنه هذا : ورواه عبد الرزاق من وجه آخر عن محمد بن يوسف فقال : إحدى وعشرين انتهى . وقال الزرقانى فى شرح الموطأ قال ابن عبد البر : روى غير مالك فى هذا إحدى وعشرون . وهو الصحيح ، ولا أعلم أحداً قال فيه إحدى عشرة إلا مالك . ويحتمل أن يكون ذلك أولا ثم خفف عنهم طول القيام ونقلهم إلى إحدى وعشرين إلا أن الأغلب عندى أن قوله إحدى عشرة وهم انتهى .

قلت : قول ابن عبد البر أن الأغلب عندى أن قوله إحدى عشرة وهم باطل جداً قال الزرقانى فى شرح الموطأ بعد ذكر قول ابن عبد البر هذا ما لفظه : ولا وهم وقوله : إن مالكا انفرد به ليس كما قال . فقد رواه سعيد بن منصور من وجه آخر عن محمد بن يوسف فقال : إحدى عشرة كما قال مالك انتهى كلام الزرقانى . وقال النيموى فى آثار السنن : ما قاله ابن عبد البر من وهم مالك فغلط جداً ، لأن مالكا قد تابعه عبد العزيز بن محمد عند سعيد بن منصور فى سننه ، ويحيى بن سعيد القطان عند أبى بكر بن أبى شيبة فى مصنفه ، كلاهما عن محمد بن يوسف وقالا إحدى عشرة . كما رواه مالك عن محمد بن يوسف . وأخرج محمد بن نصر المروزى فى قيام الليل من طريق محمد بن إسحاق : حدثنى محمد بن يوسف عن جده السائب ابن يزيد قال كنا نصلى فى زمن عمر رضى الله عنه فى رمضان ثلاث عشرة ركعة .

وأكثرُ أهلِ العلمِ على ما رُوِيَ عن عَلِيٍّ وعُمَرَ وغيرِهما مِنْ أصحابِ النبيِّ صلى اللهُ عليه وسلم عِشرينَ رَكْعَةً .

قال النيموى : هذا قريب مما رواه مالك عن محمد بن يوسف أى مع الركعتين بعد العشاء انتهى كلام النيموى .

قلت : فلما ثبت أن الإمام مالكا لم ينفرد بقوله : إحدى عشرة بل تابعه عليه عبد العزيز بن محمد وهو ثقة ويحيي بن سعيد القطان إمام الجرح والتعديل ، قال الحافظ فى التقريب : ثقة متقن حافظ إمام ظهر لك حق الظهور أن قول ابن عبد البر أن الأغلب أن قوله إحدى عشرة وهم ليس بصحيح بل لو تدبرت ظهر لك أن الأمر على خلاف ما قال ابن عبد البر ، أعنى أن الأغلب أن قول غير مالك فى هذا الأثر إحدى وعشرون كما فى رواية عبد الرزاق وهم ، فإنه قد انفرد هو بإخراج هذا الأثر بهذا اللفظ ، ولم يخرجه به أحد غيره فيما أعلم . وعبد الرزاق وإن كان ثقة حافظاً لكنه قد عمى فى آخر عمره فتغير . كما صرح به الحافظ فى التقريب . وأما الإمام مالك فقال الحافظ فى التقريب : إمام دار الهجرة رأس المتقنين وكبير المثبتين حتى قال البخارى : أصح الأسانيد كلها مالك عن نافع عن ابن عمر انتهى . ومع هذا لم ينفرد هو بإخراج هذا الأثر بلفظ : إحدى عشرة بل أخرجه أيضاً بهذا اللفظ سعيد بن منصور وابن أبى شيبة كما عرفت .

فالحاصل أن لفظ : إحدى عشرة . فى أثر عمر بن الخطاب المذكور صحيح ثابت محفوظ ، ولفظ إحدى وعشرون فى هذا الأثر غير محفوظ والأغلب أنه وهم والله تعالى أعلم ،

قوله : (وأكثر أهل العلم على ما روى عن على وعمر وغيرهما من أصحاب النبى صلى الله عليه وسلم عشرين ركعة) أما أثر على رضى الله عنه فأخرجه البيهقى فى سننه وابن أبى شيبة عن أبى الحسناء : أن على بن أبى طالب رضى الله عنه أمر رجلا أن يصلى بالناس خمس ترويحات عشرين ركعة . قال النيموى فى تعليق آثار السنن : مدار هذا الأثر على أبى الحسناء وهو لا يعرف انتهى .

قلت الأمر كما قال النيموى قال الحافظ فى التقريب فى ترجمة أبى الحسناء : أنه مجهول وقال الذهبى فى ميزانه : لا يعرف انتهى . وروى عن على أثر آخر فروى البيهقى فى سننه من طريق حماد بن شعيب عن عطاء بن السائب عن أبى

عبد الرحمن السلمي عن علي رضي الله تعالى عنه ودعا القراء في رمضان فأمر منهم رجلا يصلي بالناس عشرين ركعة ، قال وكان علي رضي الله تعالى عنه يوتر بهم . وروى ذلك من وجه آخر عن علي . قال النيموي بعد ذكر هذا الأثر : حماد بن شعيب ضعيف . قال الذهبي في الميزان : ضعفه ابن معين وغيره . وقال يحيى مرة : لا يكتب حديثه . وقال البخاري : فيه نظر . وقال النسائي : ضعيف . وقال ابن عدي ، أكثر حديثه مما لا يتابع عليه انتهى كلام النيموي قلت : الأمر كما قال النيموي .

فائدة قال الشيخ ابن الهمام في التحرير : إذا قال البخاري للرجل فيه نظر فحديثه لا يحتج به ، ولا يستشهد به ولا يصلح للاعتبار انتهى كلام ابن الهمام . قلت. فأثر علي هذا لا يحتج به ولا يستشهد به ولا يصلح للاعتبار فإن في سنده حماد بن شعيب وقال البخاري فيه نظر .

تنبيه يستدل بهذين الأثرين على أن علي بن أبي طالب رضي الله تعالى عنه أمر أن يصلي التراويح عشرين ركعة . وعلى أنه رضي الله عنه صلى التراويح عشرين ركعة وقد عرفت أن هذين الأثرين ضعيفان لا يصلحان للاستدلال . ومع هذا فهما مخالفان لما ثبت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم بالحديث الصحيح . وأما أثر عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه فأخرجه أبو بكر بن أبي شيبة قال : حدثنا وكيع عن مالك بن أنس عن يحيى بن سعيد أن عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه أمر رجلا يصلي بهم عشرين ركعة . قال النيموي في آثار السنن : رجاله ثقات ، لكن يحيى بن سعيد الأنصاري لم يدرك عمر رضي الله تعالى عنه انتهى .

قلت : الأمر كما قال النيموي فهذا الأثر منقطع لا يصلح للاحتجاج ومع هذا فهو مخالف لما ثبت بسند صحيح عن عمر رضي الله تعالى عنه أنه أمر أبي بن كعب وتميما الداري أن يقوما للناس بإحدى عشرة ركعة . أخرجه مالك في الموطأ . وقد تقدم ، وأيضاً هو مخالف لما ثبت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم بالحديث الصحيح. وأما أثر عمر رضي الله تعالى عنه الذي أخرجه عبد الرزاق فقد عرفت حاله ، وأخرج أبو بكر بن أبي شيبة في مصنفه عن عبد العزيز بن رفيع قال : كان أبي بن كعب رضي الله تعالى عنه يصلي بالناس في رمضان بالمدينة عشرين ركعة ويوتر بثلاث . قال النيموي عبد العزيز بن رفيع لم يدرك أبي بن كعب انتهى . قلت الأمر كما قال النيموي ، فأثر أبي بن كعب هذا منقطع . ومع هذا فهو مخالف لما ثبت عن

وَهُوَ قَوْلُ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ وابنِ المُبَارَكِ والشَّافِعِيِّ رحمه الله. وقَالَ الشَّافِعِيُّ:

عمر رضى الله تعالى عنه أنه أمر أبى بن كعب و تميما الدارى أن يقوما للناس بإحدى عشرة ركعة ، وأيضاً هو مخالف لما ثبت عن أبى بن كعب أنه صلى فى رمضان بنسوة داره ثمان ركعات وأوتر . وقد تقدم ذكره بتمامه . وفى قيام الليل قال الأعمش: كان أى ابن مسعود يصلى عشرين ركعة ويوتر بثلاث وهذا أيضاً منقطع . فإن الأعمش لم يدرك ابن مسعود (وهو قول سفيان الثورى وابن المبارك والشافعى) وهو قول الحنفية واستدل لهم بما روى ابن أبى شيبة فى مصنفه والطبرانى وعنه البيهقى من طريق ابراهيم بن عثمان أبى شيبة عن الحكم عن مقسم عن ابن عباس : أن النبى صلى الله عليه وسلم كان يصلى فى رمضان عشرين ركعة سوى الوتر انتهى . وهذا الحديث ضعيف جداً لا يصلح للاستدلال ، فاستدلالهم بهذا الحديث ليس بصحيح . قال الحافظ الزيلعى فى نصب الراية : وهو معلول بابن أبى شيبة إبراهيم ابن عثمان جد الإمام أبى بكر بن أبى شيبة ، وهو متفق على ضعفه ، ولينه ابن عدى فى الكامل ، ثم إنه مخالف للحديث الصحيح عن أبى سلمة بن عبد الرحمن : أنه سأل عائشة رضى الله عنها كيف كانت صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم فى رمضان ؟ قالت ما كان يزيد فى رمضان ولا فى غيره على إحدى عشرة ركعة . الحديث انتهى كلام الزيلعى ، وقال النيموى فى تعليق آثار السنن : وقد أخرجه عبد بن حميد الكشى فى مسنده والبغوى فى معجمه ، والطبرانى فى معجمه الكبير والبيهقى فى سننه ، كلهم من طريق أبى شيبة إبراهيم بن عثمان جد الإمام أبى بكر ابن أبى شيبة وهو ضعيف، قال البيهقى بعد ما أخرجه: انفرد به أبو شيبة إبراهيم ابن عثمان العبسى الكوفى وهو ضعيف انتهى . وقال المزى فى تهذيب الكمال : قال أحمد ويحيى وأبو داود ضعيف . وقال يحيى أيضاً ليس بثقة ، وقال النسائى والدولابى متروك الحديث وقال أبو حاتم ضعيف الحديث سكتوا عنه ، وقال صالح ضعيف لا يكتب حديثه . ثم قال المزى ومن مناكيره حديث : أنه صلى الله عليه وسلم كان يصلى فى رمضان عشرين ركعة انتهى . وهكذا فى الميزان ، وقال الحافظ فى التقريب : متروك الحديث انتهى كلام النيموى ، وقال الشيخ ابن الهمام فى فتح القدير بعد ذكر هذا الحديث : ضعيف بأبى شيبه إبراهيم بن عثمان جد

الإمام أبي بكر بن أبي شيبة ، متفق على ضعفه مع مخالفته للصحيح انتهى ، وقال العيني في عمدة القاري بعد ذكر هذا الحديث وأبو شيبة هو إبراهيم بن عثمان العبسي الكوفي قاضي واسط جد أبي بكر بن أبي شيبة كذبه شعبة وضعفه أحمد وابن معين والبخاري والنسائي وغيرهم . وأورد له ابن عدي هذا الحديث في الكامل في مناكيره انتهى .

واستدل لهم أيضاً بما روى البيهقي في سننه عن السائب بن يزيد قال : كنا نقوم في زمان عمر بن الخطاب بعشرين ركعة والوتر وصحح إسناده السبكي في شرح المنهاج وعلى القاري في شرح الموطأ .

قلت : في سنده أبو عثمان البصري واسمه عمرو بن عبد الله قال النيموي في تعليق آثار السنن : لم أقف من ترجم له انتهى . قلت لم أقف أنا أيضاً على ترجمته مع التفحص الكثير وأيضاً في سنده أبو طاهر للفقيه شيخ البيهقي ولم أقف على من وثقه . فمن ادعى صحة هذا الأثر فعليه أن يثبت كون كل منهما ثقة قابلا للاحتجاج. فإن قلت قال التاج السبكي في الطبقات الكبرى في ترجمة أبي بكر الفقيه : كان إمام المحدثين والفقهاء في زمانه وكان شيخاً أديباً عارفاً بالعربية ، له يد طولى في معرفة الشروط ، وصنف فيه كتاباً انتهى . فهذا يدل على كونه ثقة قلت : لا دلالة في هذا على كونه ثقة قابلا للاحتجاج ، نعم فيه دلالة على كونه جليل القدر في الحديث والفقه والعربية ومعرفة الشروط ، ولكن لا يلزم من هذا كونه ثقة فالحاصل أن في صحة هذا الأثر نظراً وكلاماً ، ومع هذا فهو معارض بما رواه سعيد بن منصور في سننه قال : حدثنا عبد العزيز بن محمد حدثني محمد بن يوسف سمعت السائب بن يزيد يقول : كنا نقوم في زمان عمر بن الخطاب رضي الله عنه بإحدى عشرة ركعة . قال الحافظ جلال الدين السيوطي في رسالته المصابيح في صلاة التراويح بعد ذكر هذا الأثر : إسناده في غاية الصحة انتهى ، وأيضاً هو معارض بما رواه محمد بن نصر في قيام الليل من طريق محمد بن إسحاق حدثني محمد بن يوسف عن جده السائب بن يزيد قال : كنا نصلي في زمن عمر رضي الله عنه في رمضان ثلاث عشرة ركعة ، وهو أيضاً معارض بما رواه مالك في الموطأ ، عن محمد بن يوسف عن السائب بن يزيد أنه قال : أمر عمر بن الخطاب أبي بن كعب وتميما الداري أن يقوما للناس بإحدى عشرة ركعة ، فأثر السائب بن يزيد

الذى رواه البيهقى لا يصلح للاحتجاج . فإن قلت روى البيهقى هـذا الأثر بسند آخر بلفظ قال : كانوا يقومون على عهد عمر بن الخطاب رضى الله عنه فى شهر رمضان بعشرين ركعة وصحح إسناده النووى وغيره قلت فى إسناده أبو عبد الله ابن فنجويه الدينورى ، ولم أقف على ترجمته ، فمن يدعى صحة هذا الأثر فعليه أن يثبت كونه ثقة قابلا للاحتجاج . وأما قول النيموى : هو من كبار المحدثين فى زمانه ،لا يسأل عن مثله ،فما لا يلتفت إليه.فإن مجرد كونه من كبار المحدثين لا يستلزم كونه ثقة .

تنبيهات : الأول — قال النيموى فى تعليق آثار السنن : لا يخفى عليك أن ما رواه السائب من حديث عشرين ركعة قد ذكره بعض أهل العلم بلفظ : إنهم كانوا يقومون على عهد عمر بعشرين ركعة ، وعلى عهد عثمان وعلى مثله . وعزاه إلى البيهقى ، فقوله وعلى عهد عثمان وعلى مثله قول مدرج لا يوجد فى تصانيف البيهقى انتهى كلام النيموى .

قلت : الأمر كما قال النيموى .

الثانى — قد جمع البيهقى وغيره بين روايتى السائب المختلفتين المذكورتين بأنهم كانوا يقومون بإحدى عشرة ركعة ، ثم كانوا يقومون بعشرين ويوترون بثلاث .

قلت فيه : إنه لقائل أن يقول بأنهم كانوا يقومون أولا بعشرين ركعة ، ثم كانوا يقومون بإحدى عشرة ركعة . وهذا هو الظاهر لأن هذا كان موافقاً لما هو الثابت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وذاك كان مخالفاً له فتفكر .

الثالث : قد ادعى بعض الناس أنه قد وقع الإجماع على عشرين ركعة فى عهد عمر رضى الله عنه واستقر الأمر على ذلك فى الأمصار .

قلت : دعوى الإجماع على عشرين ركعة واستقرار الأمر على ذلك فى الأمصار باطلة جداً . كيف وقد عرفت فى كلام العينى رحمه الله أن فى هذا أقوالا كثيرة ، وأن الإمام مالكا رحمه الله قال : وهذا العمل يعنى القيام فى رمضان بثمان وثلاثين ركعة والإيتار بركعة بالمدينة قبل الحرة منذ بضع ومائة سنة إلى اليوم انتهى . واختار هذا الإمام إمام دار الهجرة لنفسه إحدى عشرة ركعة وكان الأسود بن يزيد النخعى الفقيه يصلى أربعين ركعة ويوتر بسبع وتذكر باقى الأقوال التى

وهكذا أدركت ببلدنا بمكة، يصلون عشرين ركعة . وقال أحمد: رُوِيَ فى هذا ألوانٌ لم يَقْضِ فيه بشىءٍ ، وقال إسحاقُ بل نختارُ إحدى وأربعين ركعة على ما رُوِيَ عن أبىٍّ بن كعب واختارَ ابنُ المباركِ وأحمدُ وإسحاقُ الصلاةَ معَ الإمامِ فى شهرِ رمضانَ ، واختارَ الشافعىُّ أنْ يُصلِّىَ الرَّجُلُ وحدَهُ إذا كانَ قارئاً .

ذكرها العينى ، فأين الإجماع على عشرين ركعة ؟ وأين الإستقرار على ذلك فى الأمصار ؟ (وقال أحمد روى فى هذا ألوان) أى أنواع من الروايات (لم يقض) أى لم يحكم أحمد (فيه بشىء) وفى كتاب قيام الليل لابن نصر المروزى قال إسحاق ابن منصور قلت لأحمد بن حنبل : كم من ركعة يصلى فى قيام شهر رمضان ؟ فقال قد قيل فيه ألوان نحواً من أربعين إنما هو تطوع قال إسحاق : نختار أربعين ركعة وتكون القراءة أخف انتهى . (وقال إسحاق بل نختار إحدى وأربعين ركعة على ما روى عن أبى بن كعب) لم أقف على من رواه وقد ثبت أن عمر رضى الله عنه أمر أبى بن كعب رضى الله عنه وتميما الدارى أن يقوما للناس بإحدى عشرة ركعة وقد ثبت أيضاً أنه صلى بالنساء فى رمضان بثمان ركعات وأوتر وذكره لرسول الله صلى الله عليه وسلم فلم يقل شيئاً (واختار ابن المبارك وأحمد وإسحاق الصلاة مع الإمام فى شهر رمضان) وفى كتاب قيام الليل : وقيل لأحمد ابن حنبل: يعجبك أن يصلى الرجل مع الناس فى رمضان أو وحده ؟ قال يصلى مع الناس. قال ويعجبنى أن يصلى مع الإمام ويوتر معه . قال النبى صلى الله عليه وسلم: إن الرجل إذا قام مع الإمام حتى ينصرف كتب له بقية ليلته . قال أحمد رحمه الله: يقوم مع الناس حتى يوتر معهم ولا ينصرف حتى ينصرف الإمام قال أبو داود : شهدته يعنى أحمد رحمه الله شهر رمضان يوتر مع إمامه إلا ليلة لم أحضرها . وقال إسحاق رحمه الله قلت لأحمد : الصلاة فى الجماعه أحب إليك أم يصلى وحده فى قيام شهر رمضان ؟ قال يعجبنى أن يصلى فى الجماعه يحيى السنة، وقال إسحاق كما قال انتهى . (واختار الشافعى أن يصلى الرجل وحده إذا كان قارئاً) أى حافظاً للقرآن كله أو بعضه .

٨١ — بابُ ما جَاء فى فَضلِ مَنْ فَطَّرَ صَائِمًا

٨٠٤ — حدثنا هَنَّادٌ أخبرنا عَبْدُ الرَّحِيمِ بنُ سُلَيمانَ عنْ عَبْدِ المَلِكِ ابنِ أبى سُلَيمَانَ عن عَطاءٍ عَنْ زَيْدِ بنِ خَالِدٍ الجُهَنِىِّ قالَ : قالَ رسولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم : « من فطَّرَ صائِمًا كانَ لهُ مثلُ أجرِهِ غَيْرَ أنَّهُ لا يَنْقُصُ مِنْ أجْرِ الصَّائِمِ شَيءٌ » .

قال أبو عيسى : هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ .

باب ما جاء فى فضل من فطر صائماً

قوله : (من فطر صائماً) قال ابن الملك التفطير جعل أحد مفطراً ، أى من أطعم صائماً انتهى . قال القارى : أى عند إفطاره (كان له) أى لمن فطر (مثل أجره) أى الصائم : وقد جاء فى حديث سلمان الفارسى . من فطر فيه صائماً كان له مغفرة لذنوبه وعتق رقبته من النار . وكان له مثل أجره من غير أن ينتقص من أجره شىء : قلنا يا رسول الله ليس كلنا نجد ما نفطر به الصائم ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : يعطى الله هذا الثواب من فطر صائماً على مذقة لبن أو تمرة أو شربة من ماء ، ومن أشبع صائماً سقاه الله من حوضى شربة لا يظمأ حتى يدخل الجنة الحديث ، رواه البيهقى . قال ميرك : ورواه ابن خزيمة فى صحيحه وقال : إن صح الخبر ورواه من طريقه البيهقى ، ورواه أبو الشيخ وابن حبان فى الثواب باختصار عنهما ، وفى رواية لأبى الشيخ قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : من فطر صائماً فى شهر رمضان من كسب حلال صلت عليه الملائكة ليالى رمضان كلها وصافحه جبريل ليلة القدر ومن صافحه جبريل عليه السلام يرق قلبه وتكثر دموعه ، قال فقلت يا رسول الله من لم يكن عنده ؟ قال : فقبضة من طعام قلت : أفرأيت إن لم يكن عنده لقمة خبز : قال : فمذقة لبن قلت : أفرأيت إن لم يكن عنده ، قال : فشربة من ماء . قال المنذرى وفى أسانيدهم على بن زيد بن جدعان ورواه ابن خزيمة والبيهقى أيضاً باختصار عنه من حديث أبى هريرة ، وفى إسناده كثير بن زيد كذا فى المرقاة . قلت قال الحافظ فى التقريب : على بن زيد بن جدعان ضعيف وقال فى تهذيب التهذيب قال الترمذى صدوق إلا أنه ربما رفع الشىء الذى يوقفه غيره انتهى . فعلى بن زيد هذا ضعيف عند الأكثر صدوق عند الترمذى .

٨٢ — بابُ التَّرْغِيبِ فِى قِيَامِ شهرِ رَمَضانَ وما جَاءَ فِيهِ مِنَ الفَضْلِ

٨٠٥ — حدثنا عبدُ بنُ حُمَيْدٍ أخبرنا عبدُ الرَّزَّاقِ أخبرنا مَعْمَرٌ عنْ الزُّهْرِىِّ عنْ أبى سَلَمَةَ عنْ أبى هُرَيْرَةَ قالَ : كانَ رسولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم يُرَغِّبُ فى قيامِ رَمَضانَ مِنْ غَيْرِ أنْ يَأْمُرَهُمْ بِعزِيمةٍ ويقول : « مَنْ قامَ رَمَضانَ إيماناً واحْتِسَاباً غُفِرَ لهُ ما تقدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ فَتُوفِّىَ رسولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم والأَمْرُ علَى ذلِكَ ثُمَّ كانَ الأَمرُ كَذَلِكَ فى خِلافَةِ أبى بَكْرٍ وصَدْراً مِنْ خِلافَةِ عُمَرَ بنِ الخطابِ علَى ذلِكَ » .

قوله : هذا حديث حسن صحيح وأخرجه النسائى وابن ماجه وابن خزيمة وابن حبان فى صحيحيهما ، ولفظ ابن خزيمة والنسائى : من جهز غازياً أو جهز حاجاً أو خلفه فى أهله أو أفطر صائماً كان له مثل أجورهم من غير أن ينقص من أجورهم . كذا فى الترغيب .

باب الترغيب فى قيام شهر رمضان الخ

قوله : (يرغب) من الترغيب (من غير أن يأمرهم بعزيمة) أى بفريضة قاله فى مجمع البحار وقال القارى : أى بعزم وبت وقطع ، يعنى بفريضة . وقال الطيبى : العزيمة والعزم عقد القلب على إمضاء الأمر (من قام رمضان إيماناً) أى تصديقاً بوعد الله بالثواب عليه (واحتساباً) أى طلباً للأجر لا لقصد آخر من رياء أو نحوه (غفر له) ظاهره يتناول الصغائر والكبائر وبه جزم ابن المنذر . وقال النووى : المعروف أنه يختص بالصغائر ، وبه جزم إمام الحرمين وعزاه عياض لأهل السنة . قال بعضهم : ويجوز أن يخفف من الكبائر إذا لم يصادف صغيرة . كذا فى الفتح (ما تقدم من ذنبه) زاد أحمد وغيره : وما تأخر . قال الحافظ : قد استشكلت هذه الزيادة من حيث أن المغفرة تستدعى سبق شىء يغفر ، والمتأخر من الذنوب لم يأت فكيف يغفر ؟ والجواب أنه كناية عن حفظهم من الكبائر فلا تقع منهم كبيرة بعد ذلك وقيل : أن معناه أن ذنوبهم تقع مغفورة انتهى . (والأمر على ذلك) أى على ترك الجماعة فى التراويح وصدراً من خلافة عمر بن الخطاب ، أى فى أول خلافته وصدر الشىء ووجهه أوله ، ثم جمع عمر رضى الله

وفى البابِ عنْ عائِشَةَ . هذا حديثٌ صحيحٌ . وقَدْ رُوِىَ هذا الحديثُ أيضاً عنْ الزُّهْرِىِّ عنْ عُرْوَةَ عنْ عائِشَةَ عنْ النبىِّ صلى اللهُ عليه وسلم .

أبواب الحج

عن رسول الله صلى الله عليه وسلم

عنه الناس على قارىء واحد فى صحيح البخارى عن ابن شهاب عن عروة بن الزبير عن عبد الرحمن بن عبد القارىء : أنه قال خرجت مع عمر بن الخطاب ليلة فى رمضان إلى المسجد فإذا الناس أوزاع متفرقون ، يصلى الرجل لنفسه ، ويصلى الرجل فيصلى بصلاته الرهط ، فقال عمر : إنى أرى لو جمعت هؤلاء على قارىء واحد لكان أمثل ، ثم عزم فجمعهم على أبى بن كعب ثم خرجت معه ليلة أخرى والناس يصلون بصلاة قارئهم . قال عمر رضى الله عنه : نعم البدعة هذه ، والتى تنامون عنها أفضل من التى تقومون . يريد آخر الليل وكان الناس يقومون أوله .

قوله : (وفى الباب عن عائشة) أخرجه الشيخان .

قوله : (هذا حديث صحيح) وأخرجه الشيخان .

أبواب الحج عن رسول الله صلى الله عليه وسلم

أصل الحج فى اللغة القصد وقال الخليل: كثرة القصد إلى معظم ، وفى الشرع القصد إلى البيت الحرام بأعمال مخصوصة ، وهو بفتح المهملة وبكسرها لغتان ، نقل الطبرى أن الكسر لغة أهل نجد والفتح لغيرهم ، ونقل عن حسين الجعفى أن الفتح الاسم والكسر المصدر ، وعن غيره عكسه . ووجوب الحج معلوم من الدين بالضرورة وأجمعوا على أنه لا يتكرر إلا لعارض كالنذر ، واختلف ، هل هو على الفور أو التراخى ، وهو مشهور وفى وقت ابتداء فرضه اختلاف فقيل قبل الهجرة وهو شاذ وقيل بعدها ثم اختلف فى سنته ، فالجمهور على أنها سنة ست . لأنها نزل فيها قوله تعالى (وأتموا الحج والعمرة لله) وهذا ينبىء على أن المراد بالإتمام ابتداء الفرض ويؤيده قراءة علقمة ومسروق وابراهيم النخعى بلفظ : وأقيموا أخرجه الطبرى بأسانيد صحيحة عنهم . وقيل المراد بالاتمام الاكمال بعد الشروع . وهذا يقتضى تقدم فرضه قبل ذلك وقد وقع فى قصة ضمام ذكر الأمر بالحج وكان قدومه على ماذكر